الأرض وحقوق الإنسان

مجموعة من السوابق القانونية

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

رمز الأمم المتحدة لهذه المطبوعة: HR/PUB/15/5

© 2020 الأمم المتحدة
جميع الحقوق محفوظة في جميع أنحاء العالم

صورة الغلاف: UN Photo/Kibae Park

الصور الداخلية: UN/OHCHR Photo/Bahram Ghazi; UN/OHCHR Photo/Bahram Ghazi; and UNHCR Photo/B. Bannon.

المحتويات

مقدمـة 4

مسـرد الموضوعـات الرئيسـية 6

أولاً ـ قرارات لآليات دولية تعنى بحقوق الإنسان 8

1. هيئـات المعاهـدات الدوليـة لحقـوق الإنسـان 9
2. منظمـة العمل الدوليـة 18
3. محكمـة العـدل الدوليـة 20

ثانيـاً ـ قـرارات الآليـات الإقليميـة لحقـوق الإنسـان 22

1. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسـان والشـعوب 23
2. اللجنـة الأوروبية للحقوق الاجتماعيـة 30
3. المحكمـة الأوروبية لحقوق الإنسـان 34
4. لجنـة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسـان 39
5. محكمـة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسـان 48

ثالثـاً ـ المحاكـم الوطنيـة 67

مقدمة

تؤثر الأرض بشكل مباشر على إعمال عدد من حقوق الإنسان، ونظراً لترابط الحقوق وتداخلها يمكن لقضايا الأرض أن تؤثر على حقوق الإنسان جميعاً. وكثيراً ما تشكل الخلافات بشأن الأراضي سبباً للنزاعات العنيفة وتضع العراقيل في وجه استعادة السلام الدائم. وتؤثر فرص الحصول على الأراضي على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في عدد من المناحي منها: الحد من الفقر، والحصول على وسائل لكسب العيش، والمشروعات الإنمائية والتدخلات الإنسانية، ولها كذلك أثرها على التخطيط الحضري والريفي، والإصلاحات الزراعية، وإعادة التعمير في أعقاب الكوارث أو النزاعات، والاستفادة بالموارد الطبيعية، وحقوق الملكية، وهذا على سبيل المثال لا الحصر. وقد أعاد عدد من القضايا العالمية الناشئة، مثل الأمن الغذائي والغذاء والأمن، وتغير المناخ والتوسع الحضري السريع، توجيه الانتباه إلى الأرض واستخدامها وحيازتها والتحكم بها من جانب الدول أو الأفراد.

وباستثناء الاعتراف الصريح بحق الشعوب الأصلية في أراضيها، لم يُذكر عن الأرض إلا النزر اليسير في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا الافتقار إلى الوضوح أدى إلى تفسيرات وحجج متنوعة، ومتناقضة أحياناً، بشأن الأرض في علاقتها بحقوق الإنسان.

وبينما لا يعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في الأرض بوصفه حقاً عالمياً صريحاً، إلا أن المحاكم تناولت قضايا ترتبط فيها الأرض بصورة وثيقة بالتمتع بعدد من حقوق الإنسان، منها السكن اللائق، والغذاء ومستوى المعيشة الملائم. وعليه توفر السوابق القانونية إرشادات شديد الأهمية لتحديد أبعاد حقوق الإنسان المرتبطة بالحصول على الأراضي والتحكم بها.

وتحوي المطبوعة التي بين أيديكم مجموعة من السوابق القانونية المتعلقة بمختلف جوانب الأرض وحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الشعوب الأصلية أو القبلية، والمساواة وعدم التمييز، وربطها بالمعايير الصريحة لحقوق الإنسان. وترد السوابق تحت كل آلية حسب التسلسل الزمني لإثراء فهم القارئ لتطور الفقه القانوني بشأن قضايا الأرض المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه خاص في المجالات الراسخة والناشئة على حد سواء.

تتعلق المجموعة الأولى بمجال حقوق الشعوب الأصلية في الأرض وهو مجال متطور كثيراً، حيث استرشد الحق في استخدام الملكية والتمتع بها في منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات في التمتع بثقافتهم التي تضمنها المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمواد القانون الدولي ذات الصلة مثل الأحكام الخاصة بالأرض في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

ويمثل عدم التمييز مجالاً آخر من مجالات الفقه القانوني، مع التركيز بوجه خاص على المرأة. وختاماً، فقد جرى تناول حالات الإخلاء القسري، والإبعاد من الأراضي ومصادرتها في ضوء عدد من الصكوك الدولية بالإضافة إلى القوانين المحلية.

وتكشف الدروس المستفادة من تطوير أبعاد حقوق الإنسان المرتبطة بالأرض، في سياق الشعوب الأصلية والقبلية وعدم التمييز ضد المرأة على حد سواء، أن المعايير القانونية الصريحة المتعلقة بهذه السياقات ليست بالضرورة هي التي أدت إلى الاجتهادات الفقهية ذات الصلة، ولكنه الجهد المنسق لتعريف المعايير القائمة والبناء على أساسها هو ما تُوّج بهذه السوابق القانونية.

وتهدف هذه المجموعة إلى توضيح الروابط المعيارية بين حقوق الإنسان والأرض من خلال عدسة السوابق القانونية. وبينما قد لا تقدم هذه النسخة استعراضاً شاملاً للسوابق القانونية، فإنها ستُنقح بصورة دورية بحيث يضاف إليها المزيد من القضايا.

وتشكل هذه المجموعة من السوابق القانونية جزءاً من حزمة من الأدوات التي تم إعدادها في مجال الأرض وحقوق الإنسان. ولذا ينبغي أن تستكمل هذه المطبوعة بغيرها من وثائق وأدلة وأدوات أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتجدونها في صفحة الأرض وحقوق الإنسان على الموقع التالي: www.ohchr.org

ولإبداء آرائكم أو تعليقاتكم على هذه المطبوعة، أو لأي استفسارات، تفضلوا بالاتصال بنا من خلال: Bghazi@ohchr.org

مسرد الموضوعات الرئيسية

الإبعاد: 36، 50، 52، 57، 77

الإجراءات القانونية الواجبة: 65

الإخلاء القسري: 23، 28، 30، 32، 34، 36، 50، 69، 77، 78، 81، 83، 85، 87

أراضي الأسلاف: 26، 41، 42، 45، 48، 50، 52، 55، 57، 60، 65، 73، 83

أشخاص لا يملكون أراضي: 65

الالتزام بالاحترام: 23، 28، 69

الالتزام بالأداء: 60، 68، 87

الالتزام بالتشاور: 18، 26، 55، 62، 73، 76، 79

الالتزام بالحماية: 9، 10، 23، 28، 39، 45، 68، 79، 87

الالتزامات الإيجابية: 39، 52، 70

التحكم في الأراضي واستخدامها: 36، 55، 70

ترسيم حدود الأراضي: 26، 39، 45، 48، 50، 57

تقييم أثر الإخلاء: 18، 23

حرية التعبير: 65

حرية التنقل والإقامة: 20

حرية الدين: 70

حرية الفكر: 65

الحصول على الأراضي: 52، 60، 87، 91

الحفاظ على سبل العيش: 9، 10، 20، 28، 52، 69، 78

الحق في التعليم: 20

الحق في التنمية: 28

الحق في الخصوصية: 34

الحق في السكن اللائق: 20، 23، 30، 32، 34، 36، 38، 39، 41، 42، 45، 48، 50، 52، 55، 57، 60، 62، 65، 68، 69، 70، 73، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 83، 85، 86، 87، 89، 91

الحق في الصحة: 20

الحق في الغذاء: 20، 23، 28، 45

الحق في المشاركة في الشؤون العامة: 65

الحق في الملكية: 16، 26، 28، 36، 41، 42، 45، 48، 50، 52، 55، 57، 60، 70، 83، 85، 87

الحق في المياه: 28، 68

الحق في مستوى معيشة ملائم: 20

حقوق الأقليات: 9، 10، 30، 32، 34، 70

الحقوق الثقافية: 9، 10، 26، 30، 32، 50، 52، 57، 62

حقـوق الشـعوب الأصليـة: 9، 10، 26، 39، 41، 42، 45، 48، 52، 55، 60، 62، 65، 73، 76، 79، 83، 91

حقوق المرأة: 10، 14، 18، 26، 39، 50، 57، 60، 70

حماية البيئة: 68، 91

الحيازة التقليدية للأراضي: 14، 18، 26، 45، 48، 50، 57، 62، 73

الحيازة الجماعية: 26، 36، 45، 48، 50، 52، 57

الحيازة غير الرسمية: 28، 36، 85، 87

رد الممتلكات: 20، 26، 28، 60، 81

سبل الانتصاف: 18، 23، 26، 41، 42، 45، 50، 57، 60، 70، 81، 87

الضم: 20

عدم التمييز: 70، 80، 86

العلاقة التقليدية بالأرض: 9، 10، 14، 18، 26، 39، 45، 52، 83، 91

القانون العرفي: 80، 86

المشاركة الفعلية: 26، 55، 76، 79

المصادرة: 12، 14، 16، 20، 30، 32، 34، 38

أولاً – قرارات لآليات دولية تعنى بحقوق الإنسان

1. هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: برنارد أومينياك، قائد عصبة بحيرة لوبيكون ضد كندا، البلاغ رقم 1984/167 (26 آذار/مارس 1990)

المسائل الرئيسية
الحقوق الثقافية، الروابط التقليدية بالأرض، حقوق الشعوب الأصلية، صون سبل العيش، حقوق الأقليات، الالتزام بالحماية

ملخص البلاغ

ادّعت عصبة بحيرة لوبيكون، وهي إحدى الشعوب الأصلية لكندا، أن استغلال النفط والغاز وأنشطة قطع الأخشاب في المناطق التي استخدمتها العصبة تقليدياً قد أدى إلى تدمير الموارد الأساسية لأسلوب حياتهم التقليدي الذي يقوم على صيد الحيوانات والطيور وصيد الأسماك. وادّعت العصبة أن الحكومة الكندية قد انتهكت حقهم في تقرير مصيرهم وذلك بسماح الحكومة بالاستيلاء على أراضي العصبة لإرضاء مصالح خاصة لشركات تجارية.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذا البلاغ على النظر في ما إذا كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يوفر الحماية لحقوق الشعوب الأصلية في ما يخص الأراضي. وقد دفع مقدم البلاغ بوقوع انتهاك للحق في تقرير المصير (المادة 1)، ولكن اللجنة قررت أنها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتمتع بالولاية الموضوعية بهذا الشأن. في ما انتهت اللجنة إلى وقوع انتهاك لحق الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية في التمتع بثقافتها (المادة 27).

الخلاصات الرئيسية

أشارت اللجنة إلى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة الكندية وعصبة بحيرة لوبيكون التي أقرت بحق العصبة في مواصلة طريقتها الخاصة في الحياة. ومع ذلك، فقد جرى مصادرة أراضي العصبة بسبب مصالح تجارية (عمليات تنقيب عن النفط والغاز) وتدميرها، بما حرم أفراد العصبة من سبل عيشهم. وقد درست اللجنة طرق استخدام الأرض والموارد الدخيلة التي قوّضت دعائم الاقتصاد التقليدي لمجتمع السكان الأصليين وطريقة حياتهم. وقد قررت اللجنة أن أوجه الغبن التاريخية وبعض التطورات التي وقعت مؤخراً يهددان أسلوب حياة جماعة بحيرة لوبيكون وثقافتها ويشكلان انتهاكاً للمادة 27.

الفقرة ذات الصلة من رأي اللجنة بشأن هذا البلاغ

33 الانتهاكات والانتصاف المعروض: إن أوجه الغبن التاريخية، التي تشير إليها الدولة الطرف، وبعض التطورات التي وقعت مؤخراً، يهددان أسلوب حياة جماعة بحيرة لوبيكون وثقافتها ويشكلان مع استمرارهما انتهاكاً للمادة 27. وتقترح الدولة الطرف تصحيح الحالة عن طريق حل ترى اللجنة أنه مناسب في إطار مغزى المادة 2 من العهد.

للاطلاع على النص الكامل لرأي اللجنة، انظر:

قرارات مختارة صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري، المجلد الثالث، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متوافر بالإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/ReferenceMaterial.aspx

ومتاح بالعربية على الرابط التالي:

https//:undocs.org/ar/A/45/40(VOL.II)(SUPP)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: لانسمان وآخرون ضد فنلندا، البلاغ رقم 1992/511 (26 تشرين الأول/أكتوبر 1994)

المسائل الرئيسية
الحقوق الثقافية، الروابط التقليدية بالأرض، حقوق الشعوب الأصلية، صون سبل العيش، حقوق الأقليات، الالتزام بالحماية، الاستخدامات التقليدية للأرض

ملخص البلاغ

يدور موضوع هذا البلاغ حول رعاة من السكان الأصليين ادّعوا أن قيام شركة خاصة بأنشطة استخراج الحجارة أضر بسبل معيشتهم التقليدية، ومن بينها تربيتهم لقطعان الرنة، وعليه قوّض دعائم ممارستهم لحقوقهم الثقافية. وكانت الشركة الخاصة قد حصلت على ترخيص لإجراء أنشطة استخراج الحجارة من الحكومة الوطنية.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذا البلاغ على النظر في ما إذا كان نطاق المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطوي على حماية حق الأقليات الإثنية في التمتع بثقافتها الخاصة، بما في ذلك علاقتها التقليدية بالأرض.

الخلاصات الرئيسية

بينما لم تنتهِ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى وقوع انتهاك، فإنها أكدت مجدداً على أن الأنشطة الاقتصادية أو سبل المعيشة تدخل ضمن نطاق المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن هذه المادة تحمي الحصول على الأرض أو السيطرة عليها إذا كان الحصول أو السيطرة عليها يشكل الأساس الذي تقوم عليه الأنشطة الاقتصادية التقليدية أو الحياة الثقافية. وكذلك قررت اللجنة أن الدول ملزمة، لدى منحها الشركات الخاصة تراخيص لإجراء أنشطة اقتصادية أو في تجديدها لتلك التراخيص، بكفالة ألا تضر هذه الأنشطة بصورة كبيرة بالاستخدامات التقليدية للسكان الأصليين. كما شددت على أنه يجب اتخاذ تدابير لكفالة المشاركة الفعالة للأفراد المنتسبين لجماعات الأقلية في القرارات التي تؤثر عليهم.

الفقرات ذات الصلة من رأي اللجنة بشأن هذا البلاغ

9-3 لا يمكن تحديد حق المرء في التمتع بثقافته تحديداً مجرداً بل ينبغي وضعه في سياقه. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن المادة 27 لا تحمي فقط وسائل المعيشة التقليدية للأقليات الوطنية، حسبما هو مذكور في رسالة الدولة الطرف. ولذلك فإن قيام مقدمي البلاغ بتكييف أساليبهم المستخدمة في تربية قطعان الرنة على مر السنين وممارسة هذا النشاط باستخدام التكنولوجيا الحديثة لا يحول دون احتجاجهم بالمادة 27 من العهد.

4-9 ومما يمكن فهمه أن دولة من الدول قد تود تشجيع التنمية أو تمكين المؤسسات من ممارسة النشاط الاقتصادي. ولا ينبغي تقييم نطاق حرية الدولة في أن تفعل ذلك على أساس تمتعها بدرجة معينة من السلطة التقديرية بل على أساس الالتزامات التي تعهدت فيها في إطار المادة 27 من العهد. وتقتضي المادة 27 ألا يتم حرمان أي فرد من أفراد الأقليات من حقه في التمتع بثقافته. وبالتالي فإن التدابير التي يترتب عليها أثر إنكار هذا الحق لا تكون متسقة مع الالتزامات المحددة بموجب المادة 27. إلا أن التدابير التي تنطوي على أثر معين محدود على طريقة حياة الأشخاص المنتمين إلى أقلية من الأقليات لا تشكل بالضرورة إنكاراً للحق بمقتضى أحكام المادة 27.

5-9 ولذلك فإن المسألة التي تنشأ في هذه القضية هي ما إذا كان لنشاط استخراج الحجارة في جبل ريوتوسفارا من الأثر البالغ ما يؤدي بالفعل إلى حرمان مقدمي البلاغ من حقهم في التمتع بحقوقهم الثقافية في تلك المنطقة. وتذكر اللجنة بالفقرة 7 من تعليقها العام على المادة 27 التي جاء فيه أن للأقليات أو جماعات السكان الأصليين حقاً في حماية أنشطتهم التقليدية مثل صيد الحيوانات والطيور وصيد الأسماك أو، كما في القضية الحالية، تربية قطعان الرنة وأن التدابير يجب أن تتخذ "لضمان المشاركة الفعالة لأفراد مجتمعات الأقليات في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم".

8-9 وفي ما يتعلق بمشاعر القلق التي تنتاب مقدمي البلاغ في ما يتعلق بالأنشطة التي يمكن أن تنفذ مستقبلاً، تلاحظ اللجنة أن الأنشطة الاقتصادية يجب أن تنفذ، من أجل تأمين امتثالها لأحكام المادة 27، بطريقة تكفل استفادة مقدمي البلاغ من نشاط تربية قطعان الرنة. وعلاوة على ذلك فإنه إذا ما تمت الموافقة على ممارسة أنشطة التعدين في منطقة أنجلي على نطاق كبير وإذا ما تم التوسع فيها إلى حد بعيد من قبل تلك الشركات التي مُنحت تراخيص استغلال، فإن هذا يمكن أن يشكل عندها انتهاكاً لحقوق مقدمي البلاغ بموجب المادة 27، ولا سيما حقهم في التمتع بثقافتهم. ويقع على عاتق الدولة الطرف واجب أخذ هذه المسألة في الاعتبار لدى تمديد سريان العقود القائمة أو منح عقود جديدة.

للاطلاع على النص الكامل لرأي اللجنة، انظر:

قرارات مختارة صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري، المجلد الخامس، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متوافر بالإنجليزية والفرنسية على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/ReferenceMaterial.aspx

ومتاح بالعربية على الرابط التالي:

https://undocs.org/ar/A/50/40(VOL.II)(SUPP)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: هوبو وبيسير ضد فرنسا، البلاغ رقم 1993/549 (29 تموز/يوليو 1997)

المسائل الرئيسية

مصادرة الأراضي، حرمة المسكن

ملخص البلاغ

دارت وقائع هذا البلاغ حول قيام فرنسا بمصادرة أرض في تاهيتي تملكها وتحوزها جماعة البولينيزيين الإثنية دونما تعويض. مقدما البلاغ سليلا الملاك البولينيزيين الأصليين وكانا قد احتلا هذه الأرض سلمياً اعتراضاً على نية المالك الحالي، وهي شركة يملكها "إقليم بولينيزيا" بصورة منفردة، لتطويرها لأغراض السياحة. وقد ادّعا صاحبا البلاغ أن الأرض تضم موقعاً لدفن الموتى يعود إلى فترة ما قبل وصول الأوروبيين وأن البحيرة المجاورة ظلت موقعاً تقليدياً للصيد يوفر سبل العيش لنحو ثلاثين أسرة تعيش حول البحيرة.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذا البلاغ على النظر في ما إذا كان يمكن اعتبار الإخلاء القسري وتدمير موقع لدفن الموتى يضم رفات أفراد الأسرة انتهاكاً لحق كل فرد في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته (المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

الخلاصات الرئيسية

لم تنظر اللجنة في مسألة الإخلاء القسري في سياق المادة 17، ولكنها نظرت في مسألة تدمير موقع دفن الموتى. وفي هذا الصدد خلصت إلى أن "بناء مجمع فندقي على الأرض التي توجد بها مقابر أسلاف صاحبي الرسالة يُعد تدخلاً في حقهما الأسري والشخصي" وأن "الدولة الطرف لم تبين أن هذا التدخل معقول في ظل الظروف القائمة" ولا أثبتت أنها "أخذت أهمية مثوى أجداد صاحبي الرسالة في الاعتبار على النحو الواجب عندما قررت تأجير الموقع لبناء مجمع فندقي عليه." وعليه انتهت اللجنة إلى حدوث تدخل تعسفي في الحق الأسري والشخصي لصاحبي الرسالة، وذلك بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 17. كما انتهت اللجنة إلى حدوث انتهاك للحق في حماية الأسرة (الفقرة 1 من المادة 23 من العهد).

الفقرة ذات الصلة من رأي اللجنة بشأن هذا البلاغ

3-10 يدعي صاحبا الرسالة أن بناء مجمع فندقي في الموقع المتنازع عليه من شأنه أن يدمر الأرض التي يوجد بها مثوى أسلافهما والتي تمثل مكاناً مهماً في تاريخهما وثقافتهما وحياتهما، وأنه يشكل تدخلاً استبدادياً في خصوصياتهما وحياتهما الأسرية، وذلك بالمخالفة للمادتين 17 و23. وهما يدعيان أيضاً أن أفراد أسرتيهما مدفونون في الموقع. وتلاحظ اللجنة أن أهداف العهد تستلزم إعطاء مصطلح "الأسرة" معنى واسعاً بحيث تشمل جميع الأفراد الذين يكونون الأسرة بمفهومها السائد في المجتمع

المعنـي. ويترتـب علـى ذلـك أنـه يتعيـن مراعـاة التقاليـد الثقافيـة عنـد تعريـف مصطلـح الأسـرة فـي حالـة معينـة. ويُستشـف مـن ادعـاءات صاحبـي الرسـالة أنهمـا يعتبـران علاقتهمـا بأسـلافهما عنصـراً أساسـياً مـن عناصـر هويتهمـا وأنهـا تـؤدي دوراً مهمـاً فـي حياتهمـا الأسـرية. ولـم تطعـن الدولـة الطـرف فـي ذلـك، كمـا أن الدولـة الطـرف لـم تطعـن فـي الادعـاء بـأن أرض المقابـر محـل النـزاع تشـكل عنصـراً مهمـاً فـي تاريـخ وثقافـة وحيـاة صاحبـي الرسـالة وانحصـر طعـن الدولـة الطـرف فـي ادعـاء صاحبـي الرسـالة فـي عـدم قدرتهمـا علـى إثبـات وجـود صلـة قربـى مباشـرة بينهمـا وبيـن الرفـات التـي اكتشـفت فـي المقابـر. وتـرى اللجنـة أن إخفـاق صاحبـي الرسـالة فـي إثبـات وجـود صلـة قربـى مباشـرة لا يمكـن أن يُتخـذ قرينـة ضدهمـا فـي ظـل ظـروف الرسـالة، حيـث إن أرض المقابـر المعنيـة ترجـع لتاريـخ سـابق علـى تاريـخ وصـول المستوطنين الأوروبيين ومتعرف بأنها تضم أجداد السكان البولينيزيين الحاليين لتاهيتي. ولهذا خلصت اللجنـة إلـى أن بنـاء مجمـع فندقـي علـى الأرض التـي توجـد بهـا مقابـر أسـلاف صاحبـي الرسـالة يُعـد تدخـلاً فـي حقهمـا الأسـري والشـخصي. والدولـة الطـرف لـم تبيـن أن هـذا التدخـل معقـول فـي ظـل الظـروف القائمـة. ولا يوجـد فـي المعلومـات المعروضـة علـى اللجنـة مـا يثبـت أن الدولـة الطـرف أخـذت أهميـة مثـوى أجـداد صاحبـي الرسـالة فـي الاعتبـار علـى النحـو الواجـب عندمـا قـررت تأجيـر الموقـع لبنـاء مجمـع فندقـي عليـه. وانتهـت اللجنـة إلـى أنـه حـدث تدخـل استبدادي فـي الحـق الأسـري والشـخصي لصاحبـي الرسـالة، وذلـك بالمخالفـة للفقـرة 1 مـن المـادة 17 والفقـرة 1 مـن المـادة 23.

للاطلاع على النص الكامل لرأي اللجنة، انظر:

قـرارات مختـارة صـادرة عـن اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان بموجـب البروتوكـول الاختيـاري، المجلـد السـادس، مفوضيـة الأمـم المتحـدة السـامية لحقـوق الإنسـان، متوافـر بالإنجليزيـة والروسـية والاسـبانية علـى الرابـط التالـي:

http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/ReferenceMaterial.aspx

ومتاح بالعربية على الرابط التالي:

https://www.undocs.org/ar/A/52/40%5BVOL.II%5D(SUPP)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: ديرغارت وآخرون ضد ناميبيا، البلاغ رقم 1997/760 (25 تموز/ يوليو 2000)

المسائل الرئيسية

الروابط التقليدية بالأرض، مصادرة الأراضي، الحيازة التقليدية للأرض، الاستخدام التقليدي للأرض

ملخص البلاغ

دارت وقائع هذا البلاغ حول مصادرة الدولة لأراضٍ يملكها ويشغلها تقليدياً جماعة ريهوبوث باستر، وهم يتحدرون من المستوطنين الخوي والأفريكان من السكان الأصليين الذين كانوا يعيشون أصلاً في منطقة الكيب في جنوب أفريقيا، ولكنهم انتقلوا إلى إقليمهم الحالي في عام 1872. وقد اعتُرف بهم بوصفهم شعوباً مستقلة من جانب حكومات ألمانيا وجنوب أفريقيا إبان فترة الحكم الاستعماري لتلكما الدولتين على ناميبيا، واستمرت جماعة ريهوبوث باستر تعيش وفقاً لعاداتها وقوانينها. وفي حين لم تؤيد اللجنة دعوى أصحاب البلاغ، إلا أنها وضّحت نطاق حماية حقوق الأقليات بمقتضى المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذا البلاغ على النظر في ما إذا كان نطاق الحماية التي تضفيها المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشمل الجماعات التي ليس لها روابط ثقافية بالأرض.

الخلاصات الرئيسية

انتهت اللجنة إلى عدم وقوع انتهاك للمادة 27 حيث إن جماعة ريهوبوث باستر لم تستخدم الأرض بوصفها نهج حياة تقليدي بالرغم من أنها درجت على استخدام الأرض محل النزاع لنحو 125 عاماً.

الفقرات ذات الصلة من رأي اللجنة بشأن هذا البلاغ

6-10 في ما يخص المسألة ذات الصلة وهي استخدام الأرض، فإن أصحاب البلاغ قد ادعوا وقوع انتهاك للمادة 27 من حيث أن جزءاً من الأراضي التي درج أفراد جماعة ريهوبوث على استخدامها لأغراض رعي الماشية لم يعد أفراد الجماعة يستخدمونه من حيث الواقع استخداماً يستبعد غيرهم. ويقال إن تربية الماشية تشكل عنصراً أساسياً في ثقافة هذه الجماعة. وكما توضح السوابق القانونية الخاصة باللجنة، فإن حق أفراد أقلية ما في التمتع بثقافتهم بموجب المادة 27 يشمل حماية نهج معين في الحياة يرتبط باستخدام موارد الأرض عن طريق مباشرة أنشطة اقتصادية مثل الصيد البري وصيد الأسماك ولا سيما في حالة الشعوب الأصلية. بيد أنه ليس في وسع اللجنة في القضية الحالية أن تقرر أنه يمكن لأصحاب البلاغ الاعتماد على المادة 27 لدعم مطالبتهم بأن يستخدموا دون غيرهم أراضي الرعي المعنية. ويرتكز هذا الاستنتاج على تقييم اللجنة للعلاقة بين نهج الحياة الذي يسير عليه أصحاب البلاغ والأراضي المشمولة بمطالباتهم. فعلى الرغم من أن صلة جماعة ريهوبوث بالأراضي المعنية تبلغ في تاريخها نحو 125 عاماً، فإنها ليست نتيجة لعلاقة كان يمكن أن تؤدي إلى

نشوء ثقافة متميزة. وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من أن جماعة ريهوبوث لديها سمات متميزة في ما يتعلق بالأشكال التاريخية للحكم الذاتي، فإن أصحاب البلاغ قد أخفقوا في البرهنة على كيف يمكن لهذه العوامل أن ترتكز على نهجهم المتمثل في تربية الماشية. ولذلك تقرر اللجنة أنه لم يحدث انتهاك للمادة 27 من العهد في القضية الحالية.

للاطلاع على النص الكامل لرأي اللجنة، انظر:

قرارات مختارة صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري، المجلد السابع، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متوافر بالإنجليزية والروسية والاسبانية على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/ReferenceMaterial.aspx

ومتاح بالعربية على الرابط التالي:

https//:www.undocs.org/ar/A5%40/55/BVOL.II5%D(SUPP)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: ديس فورس ضد الجمهورية التشيكية، البلاغ رقم 1997/747 (30 تشرين الأول/أكتوبر 2001)

المسائل الرئيسية

مصادرة الأراضي، حق الملكية، سبل الانتصاف

ملخص الدعوى

تناول هذا البلاغ مطالبة باسترداد ملكية في مواجهة قيام حكومة تشيكوسلوفاكيا بعد الحرب العالمية الثانية بمصادرة أراضٍ وعقارات مملوكة لمقيمين في أراضيها دون التمتع بالجنسية. وكان والد صاحب البلاغ قد وُلد مواطناً من مواطني الإمبراطورية النمساوية الهنغارية في 4 أيار/مايو 1904 في مدينة فيينا، من أصل فرنسي ألماني. وكانت عائلته قد استقرت للعيش في بوهيميا منذ القرن السابع عشر. وفي نهاية الحرب العالمية الأولى، كان مقيما في بوهيميا، وهي إحدى ممالك الإمبراطورية السابقة، وصار من مواطني الدولة التيشكوسلوفاكية الحديثة النشأة. وفي عام 1939، أكسبه امتلاكه للّغة الألمانية كلغة أم الجنسية الألمانية تلقائياً بموجب المرسوم الألماني الصادر في 16 آذار/مارس 1939 الذي نشأت بموجبه محمية بوهيميا وموارفيا. وفي 5 آذار/مارس 1941، توفي والد صاحب البلاغ، فورث عنه أرضاً معروفة باسم "مزرعة هروبي روهتشيك". وفي نهاية الحرب العالمية الثانية، صودرت مزرعته في 6 آب/أغسطس 1945، بموجب مرسوم بينيس 1945/12، الذي صودر بموجبه ما يملكه الأشخاص العاديون من الألمان والمجريين من أراضٍ دون حصولهم على أي تعويض. وفي التسعينات من القرن العشرين، اعتُمدت قوانين تسمح بإعادة الممتلكات إلى أصحابها، ولكن وفقاً لهذه القوانين فإن رد الممتلكات مشروط بالتمتع بالجنسية التشيكية دون انقطاع.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذا البلاغ على النظر في ما إذا كان رد الأراضي يعتمد على المواطنة.

الخلاصات الرئيسية

انتهت اللجنة إلى أن التمييز على أساس المواطنة يعد تفرقة تعسفية وتمييزية بين الأشخاص الذين عانوا أوجه غبن مشابهة بسبب أفعال الدولة، ولذا فإنه يعد انتهاكاً للحق في المساواة في التمتع بحماية القانون (المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) فضلاً عن الحظر العام للتمييز (المادة 2 من العهد).

الفقرات ذات الصلة من رأي اللجنة بشأن هذا البلاغ

3-8 في ما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للمادة 26 من العهد، تبدأ اللجنة بملاحظة أن القانون رقم 1992/243 يتضمن بالفعل شرط التمتع بالجنسية كواحد من شروط إعادة الممتلكات، وأن القانون المعدل له رقم 1996/30 يضيف بأثر رجعي شرطاً أكثر تشدداً يتمثل في التمتع بالجنسية دون انقطاع. كما تلاحظ اللجنة أن القانون المعدل يسقط أحقية الاسترداد عن صاحب البلاغ وأي شخص آخر في وضعه، يكون في غياب هذا القانون مؤهلاً لاستعادة ممتلكاته. وبالتالي يُعد هذا

الأمر تعسفاً يشكل انتهاكاً للحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون وعدم التمييز بمقتضى المادة 26 من العهد.

4-8 وتشير اللجنة إلى آرائها في الدعوى رقم 1993/516 (سيمونيك وآخرون)، و1994/586 (جوزيف آدم)، و1999/857 (بلازيك وآخرون) التي خلصت فيها اللجنة إلى أن اشتراط التمتع بالجنسية كشرط ضروري في القانون لإعادة ممتلكات سبق للسلطات مصادرتها يؤدي إلى تفرقة تعسفية وبالتالي تمييزية بين الأفراد الذين تساووا في وقوعهم ضحايا لمصادرات الدولة السابقة لممتلكاتهم، ويشكل انتهاكاً للمادة 26 من العهد. ومما يفاقم من هذا الانتهاك مسألة التطبيق بأثر رجعي للقانون المطعون فيه.

للاطلاع على النص الكامل لرأي اللجنة، انظر:

قرارات مختارة صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري، المجلد السابع، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متوافر بالإنجليزية والروسية والاسبانية على الرابط التالي:

http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/ReferenceMaterial.aspx

ومتاح بالعربية على الرابط التالي:

https//:www.undocs.org/ar/A/57/40(VOL.II)(SUPP)

2. منظمة العمل الدولية

لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات: ملاحظات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989، البرازيل - اعتُمدت عام 2008، ونُشرت في الدورة الثامنة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (2009)

المسائل الرئيسية
الروابط التقليدية بالأرض، تقييم أثر الإخلاء، الالتزام بالتشاور، سبل الانتصاف، الحيازة التقليدية للأراضي، الاستخدام التقليدي للأراضي

ملخص الدعوى

ادّعت الكونفدرالية الموحدة للعمال أن أحد التشريعات الوطنية في البرازيل يقوّض قدرة مجتمعات "كويلومبولا" على تعريفها لنفسها باعتبارها جماعات قبلية، وأن التشريع بهذا يمنع تلك المجتمعات من الحصول على سندات ملكية للأراضي التي شغلوها تقليدياً.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

انصبّت المسائل القانونية في هذه الدعوى على النظر في إمكانية نظر لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات في نطاق أشكال الحماية التي تقدمها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 ولا سيما النظر في ما إذا كانت أشكال الحماية المتوفرة للشعوب الأصلية تضفي الحماية كذلك على الشعوب القبلية والتي ليست شعوباً أصلية.

الخلاصات الرئيسية

وجدت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن جماعات الكويلومبولا تفي بمعايير "الشعوب القبلية" كما عرفتها الفقرة الفرعية 1(أ) من المادة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169. كما ذكرت اللجنة أن الفقرة الفرعية (2) من المادة 1 من الاتفاقية تنص على اعتبار التعريف الذاتي بشعوب أصلية أو قبلية معياراً أساسياً لتحديد المجموعات التي تتمتع بالحماية بمقتضى الاتفاقية.

الفقرات ذات الصلة من رأي لجنة الخبراء بشأن هذه الدعوى

الفقرة الفرعية (2) من المادة 1 من اتفاقية 169. الحيلولة دون تطبيق معيار التعريف الذاتي.

ذكرت الكونفدرالية الموحدة للعمال أيضاً أن معيار التعريف الذاتي الذي تنص عليه الفقرة الفرعية (2) من المادة 1 من الاتفاقية قد أُدرج في متن القانون الوطني من خلال القرار رقم 2003/4887، الذي ينظّم إجراءات منح سندات الملكية في ما يخص الأراضي التي تشغلها البقية الباقية من مجتمعا الكويلومبولا. بيد أنه يُزعَم أن الحكومة تقوض هذا التعريف الذاتي من خلال تشريع لاحق (هو القرار رقم 2007/98)، وبذا تحول دون البتّ في سندات ملكية الأراضي حيث يعتمد ذلك على

تسجيل المجتمعات المحلية. بل إن التسجيل، ومن ثم كفالة التمتع بحقوق أخرى، ولا سيما في ما يتعلق بالأراض، أخذ يزداد صعوبة على صعوبة، وفقاً للنقابة العمالية. [...] وفي ضوء المعلومات التي تلقتها اللجنة، فإنها ترى أنه من الظاهر أن مجتمعات الكويلومبولا تفي بالشروط التي وردت بالفقرة الفرعية 1(أ) من المادة 1 للاتفاقية، وبمقتضاها تنطبق الاتفاقية على "الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني، كلياً أو جزئياً، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين لوائح تنظيمية خاصة". وتنص المادة 1(2) على ما يلي: "يُعتبر التعريف الذاتي بشعوب أصلية أو قبلية معياراً أساسياً لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية".

للاطلاع على النص الكامل لرأي اللجنة، انظر:

قاعدة بيانات منظمة العمل الدولية NORMLEX (www.ilo.org) وهي متوافرة بالإنجليزية والفرنسية والاسبانية.

3. محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية: فتوى - الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (9 تموز/يوليو 2004)

المسائل الرئيسية
ضم الأراضي، المصادرة، حرية الحركة واختيار محل السكن، الحفاظ على سبل العيش، الحق في التعليم، الحق في الغذاء، الحق في الصحة، الحق في العمل.

ملخص موضوع الفتوى

تناولت الفتوى مسألة تشييد إسرائيل لجدار أدى إلى تدمير مساحات من الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية وضمها في الواقع العملي، بما فيها أراضٍ يستخدمها أفراد وجماعات في أغراض الزراعة والاستفادة من موارد المياه.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذه الفتوى على النظر في ملاءمة تطبيق محكمة العدل الدولية لقانون حقوق الإنسان، وما إذا كان ضم الأراضي أو تدميرها يمثل انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الخلاصات الرئيسية

رأت المحكمة انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني، على كلٍ من الأراضي التي للدولة سيادة عليها وتلك التي تمارس عليها سلطتها دون السيادة عليها، مثلما هو الحال في احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية.

وفي ما يتصل بالأرض، رأت المحكمة أن تشييد الجدار والنظام المصاحب له يعرقل ممارسة الأشخاص المعنيين لحقهم في حرية التنقل التي يكرسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحقوقهم في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشة ملائم كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية الطفل، كما أنه خالف مقتضيات لوائح لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة.

وعليه انتهت المحكمة إلى أن على إسرائيل التزام بإعادة الأرض التي انتُزعت من أي شخص بغرض تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإذا ثبت تعذر إعادة هذه الأراضي، تكون إسرائيل ملزمة بالتعويض عن الأضرار. كما رأت المحكمة أن على إسرائيل أيضاً، التزاماً بتعوض أيّ شخص لحق به أي ضرر مادي جراء تشييد الجدار.

الفقرات ذات الصلة من هذه الفتوى

132 يتبين من المعلومات المقدمة إلى المحكمة، وبخاصة تقرير الأمين العام، أن تشييد الجدار تسبب في تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها في ظروف تخالف مقتضيات المادتين 46 و52 من لوائح لاهاي لعام 1907 والمادة 53 من اتفاقيات جنيف الرابعة.

134 ومجمل القول، أن من رأي المحكمة أن الجدار والنظام المرتبط به يعوقان حرية تنقل سكان الأرض الفلسطينية المحتلة (باستثناء المواطنين الإسرائيليين ومن تم استيعابهم هناك) على النحو المكفول بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنهما يعوقان ممارسة الأشخاص المعنيين لحقهم في العمل والصحة والتعليم وفي مستوى معيشة ملائم كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وأخيراً، ترى المحكمة أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، أمرٌ يخالف الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن المشار إليها في الفقرة 120 أعلاه، وذلك من حيث أنه يسهم في التغييرات الديمغرافية المذكورة في الفقرتين 122 و133 أعلاه.

153 وتبعاً لذلك على إسرائيل التزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتُزعت من أيّ أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر. وترى المحكمة أن على إسرائيل أيضاً، التزاماً بأن تعوّض، وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية، أيّ شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أيّ شكل من أشكال الضرر المادي من جراء تشييد الجدار.

للاطلاع على النص الكامل للفتوى باللغة العربية، انظر:

https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf

ثانياً – قرارات آليات حقوق الإنسان الإقليمية

1. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مركز العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، البلاغ رقم 96/155 (27 أيار/مايو 2002)

المسائل الرئيسية

تقييم أثر الإخلاء، الإخلاء القسري، الالتزام بالحماية، الالتزام بالاحترام، الحق في السكن اللائق، الحق في الغذاء، سبل الانتصاف.

ملخص البلاغ

تناول هذا البلاغ الإخلاء القسري لشعب الأوغوني وتدمير أراضيه في منطقة دلتا النيجر على يد أطراف حكومية (القوات المسلحة وشركة النفط الحكومية) وأطراف من غير الدولة (شركة نفط عابرة للقوميات).

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذا البلاغ على النظر في ما إذا كان الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يوفر الحماية للحقوق المتعلقة بالأرض، بما فيها الحقوق المرتبطة بالمسكن والغذاء والتي لا تُذكر صراحة في الميثاق.

الخلاصات الرئيسية

خلصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى وجود حقوق ضمنية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحق الغذاء والسكن اللائق، ومن ثم حظر الإخلاء القسري. وعلى وجه الخصوص، انتهت اللجنة إلى أن الحق في الغذاء يمكن استنباطه من الحق في الحياة (المادة 4)، والحق في الصحة (المادة 16)، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 22)؛ وأنه يمكن استنباط الحق في المسكن اللائق من حق الملكية (المادة 14)، والحق في الصحة (المادة 16)، والحق في حماية الأسرة (المادة 18-1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وفي تطبيقها لهذه الحقوق، خلصت اللجنة إلى أن تدمير الأراضي الزراعية الفردية أو الجماعية بسبب أفعال من جانب الدولة أو بسبب امتناعها عن الفعل يمثل انتهاكات لواجبات الدولة في احترام وحماية الحقوق الضمنية في الغذاء والمسكن اللائق. وقد أمرت اللجنة بعدد من سبل الانتصاف منها القيام بعملية تنظيف شاملة للأراضي والأنهار التي تسببت عمليات استخراج النفط في دمارها فضلاً عن إجراء تقييمات للآثار البيئية والاجتماعية قبل الشروع في المزيد من عمليات تطوير الصناعة النفطية.

الفقرات ذات الصلة من رأي اللجنة بشأن هذا البلاغ

61 إن الحق في المأوى، في أدنى صوره، يُلزم الحكومة النيجيرية بالامتناع عن تدمير مساكن مواطنيها وعن عرقلة جهود الأفراد أو الجماعات في إعادة بناء مساكنها التي تعرضت للدمار. إن واجب الدولة في احترام حقوق السكن يقتضي منها، ومن ثم يقتضي من كافة هيئاتها وممثليها،

الامتناع عن إجراء أو دعم أو السماح بأي ممارسة أو سياسة أو تدبير قانوني ينتهك سلامة الفرد أو يفتئت على حريته في استخدام الموارد المادية أو غير المادية المتوافرة لديه التي يجدها مناسبة أكثر من غيرها لتلبية الاحتياجات السكنية للأفراد والعائلات والأسر المعيشية والمجتمعات المحلية [...] إن التزاماتها بالحماية تقتضي منها أن تمنع انتهاك حق الأفراد في مجال السكن على يد أي فرد أو طرف من غير الدولة مثل ملاك المساكن أو التجار العقاريين أو ملاك الأراضي، ويجب عليها في حال وقوع مثل هذه الخروقات أن تعمل للحيلولة دون وقوع المزيد من أشكال الحرمان من الحقوق وكفالة فرصة الحصول على سبل انتصاف قانونية. إن الحق في المأوى يذهب إلى ما هو أبعد من مجرد كفالة وجود سقف يستظل به الناس. فهو يمتد ليجسّد حق الفرد في الخصوصية وفي العيش في سلام، سواء تحت سقف يظله أو دونه.

62 تؤدي حماية الحقوق المكرسة في المواد 14 و16 و18(1) إلى الاستنتاج نفسه. وفي حالة شعب الأوغوني، أخفقت حكومة نيجيريا في الوفاء بهذين الالتزامين اللذين يعدان حداً أدنى للالتزامات. فقد دمرت مساكن الأوغوني وقراهم وبعد ذلك، ومن خلال قواتها الأمنية، وقفت في وجه المواطنين الأبرياء الذين حاولوا العودة لإعادة بناء بيوتهم المدمرة، وعرضتهم للمضايقات والضرب بل إنها في بعض الأحيان أطلقت عليهم النار وأودت بحياتهم. وتعتبر هذه الأفعال، في ما تعتبر، انتهاكات جسيمة للحق في المأوى، بما يخالف المواد 14 و16 و18(1) من الميثاق الأفريقي.

63 إن انتهاك الحكومة النيجيرية هذا للحق في السكن اللائق المشمول بالحماية ضمناً في الميثاق الأفريقي يطال كذلك الحق في الحماية من الإخلاء القسري. وتسترشد اللجنة الأفريقية بتعريف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمصطلح "الإخلاء القسري" بوصفه "نقل الأفراد والأسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم، من البيوت و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عليها [...]

64 يطرح البلاغ أن الحق في الغذاء حق متضمن في الميثاق الأفريقي، في عدد من أحكامه مثل الحق في الحياة (المادة 4)، والحق في الصحة (المادة 16)، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 22). وبانتهاك الحكومة النيجيرية لهذه الحقوق فإنها لم تنتهك فقط الحقوق المشمولة صراحة بالحماية، بل انتهكت كذلك الحق في الغذاء وهو الحق المكرس ضمناً.

65 يرتبط الحق في الغذاء بصورة لا فصام لها بكرامة البشر ولذا يعد أمراً لازماً للتمتع بالحقوق الأخرى مثل الحق في الصحة والتعليم والعمل والمشاركة السياسية ولإعمال هذه الحقوق. ويقتضي الميثاق الأفريقي والقانون الدولي من نيجيريا ويلزمها بحماية وتحسين الموارد الغذائية الموجودة وكفالة الغذاء الملائم لجميع مواطنيها. وبدون الدخول في موضوع واجب تحسين إنتاج الغذاء وضمان الحصول على الغذاء، فإن الحد الأدنى لحق الغذاء يقتضي من الحكومة النيجيرية ألا تخرّب مصادر الغذاء أو تلوثها. ويتعين عليها ألا تسمح لأطراف خاصة بتخريب مصادر الغذاء أو تلويثها، وألا تمنع جهود الناس في السعي لتوفير الطعام لأنفسهم.

66 لقد انتهكت معاملة الحكومة للأوغونيين الواجبات الثلاثة اللازمة كحد أدنى في ما يتعلق بالحق في الغذاء، جميعها. فقد خرّبت مصادر الغذاء على يد قواتها الأمنية وشركة النفط الحكومية؛

وسمحت لشركات النفط الخاصة بتدمير مصادر الغذاء؛ ووضعت، من خلال الإرهاب، عوائق كبيرة في وجه مسعى جماعات الأوغوني لإطعام نفسها. لقد قصّرت الحكومة النيجيرية مرة أخرى في تحقيق ما هو متوقع منها بموجب أحكام الميثاق الأفريقي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم تُعتبر قد انتهكت حق الأوغونيين في الغذاء.

67 كذلك يدّعي أصحاب البلاغ أن الحكومة النيجيرية قد انتهكت المادة 4 من الميثاق والتي تكفل حرمة الإنسان وتكرس حق كل فرد في احترام حياته وسلامة شخصه. وبالنظر إلى الانتهاكات الواسعة النطاق التي ارتكبتها الحكومة النيجيرية وأطراف خاصة (سواء بمباركة الحكومة الصريحة أو لا)، فقد تم انتهاك أهم حقوق الإنسان كافة، ألا وهو الحق في الحياة. لقد مُنحت القوات الأمنية الضوء الأخضر للتعامل بحسم مع الأوغونيين، وهو ما تجسد في أعمال الترهيب والتقتيل الواسعة النطاق. كذلك فإن التلوث وتدهور البيئة اللذين بلغا مبلغاً لا يطاق قد جعلا من العيش في أراض الأوغوني كابوساً مقيما. لقد كان بقاء الأوغونيين يعتمد على أراضيهم ومزارعهم التي دمرها التدخل المباشر للحكومة. بل إن هذه الأعمال الوحشية وشبيهاتها لم تطل الأفراد في أراضي الأوغوني فحسب بل طالت جماعة الأوغوني بأكملها.

للاطلاع على النص الكامل لرأي اللجنة بالإنجليزية، انظر:

https://www.achpr.org/public/Document/file/English/achpr30_155_96_eng.pdf

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: مركز حقوق الأقليات في إطار التنمية (كينيا) والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات بالنيابة عن مجلس رعاية الأندورويس ضد كينيا، البلاغ رقم 2003/276 (4 شباط/فبراير 2010)

المسائل الرئيسية

حقوق الشعوب الأصلية، أراضي الأسلاف، العلاقة التقليدية بالأرض، الحيازة الجماعية، الحيازة التقليدية للأرض، الاستخدام التقليدي للأرض، حق الملكية، الحقوق الثقافية، الالتزام بالتشاور، المشاركة الفعلية، ترسيم حدود الأراضي، سبل الانتصاف، الحق في التنمية

ملخص البلاغ

تناول هذا البلاغ مسألة الإخلاء القسري لجماعة من السكان الأصليين وإبعادهم عن أراضي أسلافهم تمهيداً لإقامة محمية صيد. وقد سعت الجماعة إلى استرداد أراضي أسلافهم.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذا البلاغ على النظر في ما إذا كان الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يوفر أشكال حماية للشعوب الأصلية من بينها حماية فرصة حصولهم أو سيطرتهم على أراضي أسلافهم. كذلك تناول مضمون أوجه الحماية تلك، بما في ذلك كفاية عمليات التشاور السابقة على الإبعاد وما إذا كان الميثاق الأفريقي يتيح المطالبات القانونية الجماعية.

الخلاصات الرئيسية

اعتمدت اللجنة الأفريقية على سوابق قانونية لمنظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لحماية الحقوق المرتبطة بأراضي السكان الأصليين في أفريقيا. وانتهت اللجنة الأفريقية في نظرها لهذا البلاغ إلى وقوع انتهاكات للحق في الملكية (المادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب) فضلاً عن الحق في ممارسة الشعائر الدينية (المادة 8)، والحق في الثقافة (المادة 17)، والحق في التصرف بحرية في الموارد الطبيعية (المادة 21)، والحق في التنمية (المادة 22). كذلك انتهت اللجنة إلى أن المادة 14 تكفل حق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الخاصة بالتنمية للأشخاص المتأثرين بها. وأن سبل الانتصاف تتضمن الاعتراف بحقوق الملكية على أراضي الأسلاف.

الفقرات ذات الصلة في رأي اللجنة بشأن هذا البلاغ

173 ترى اللجنة الأفريقية أن الإخلاء القسري للأندورويس من أراضي أسلافهم على يد الدولة المدعى عليها قد افتأت على حق الأندورويس في الحرية الدينية وأجلاهم عن أراضٍ مقدسة لازمة لممارستهم شعائر دينهم، وجعل من شبه المستحيل على الجماعة أن تحافظ على شعائرها الدينية التي تمثل صلب ثقافتها وديانتها.

209 ويمكن من وجهة نظر اللجنة الأفريقية الخروج بالاستنتاجات التالية: (1) لحيازة الشعوب الأصلية للأرض تقليدياً أثر مماثل لسندات الملكية التامة الممنوحة من الدولة؛ و(2) تمنح الحيازة

التقليدية الشعوب الأصلية الحق في المطالبة بالاعتراف الرسمي وتسجيل سند الملكية؛ و(3) يحتفظ أفراد الشعوب الأصلية ممن غادروا أراضيهم التقليدية، أو فقدوا حيازتها، دون رضاهم، بحقوق ملكية تلك الأراضي، حتى لو أنهم لا يحوزون سنداً قانونياً، ما لم تكن ملكية الأراضي قد انتقلت بصورة قانونية وبحسن نيّة إلى أطراف ثالثة؛ و(4) لأفراد الشعوب الأصلية الذين فقدوا حيازة أراضيهم دون رضاهم، في حالة انتقال هذه الأراضي بصورة قانونية إلى أطراف ثالثة حسنة النية، الحق في استردادها أو الحصول على أراضٍ أخرى بسعة وجودة مشابهتين. وبالتالي فإن الحيازة لا تشكل شرطاً لازماً لتأسيس حقوق الشعوب الأصلية في استرداد أراضيها".

للاطلاع على النص الكامل لرأي اللجنة بشأن هذا البلاغ بالإنجليزية، انظر:

https://www.achpr.org/public/Document/file/English/achpr46_276_03_eng.pdf

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: مركز حقوق السكن والإخلاء ضد السودان، البلاغ رقم 2005/296 (27 أيار/مايو 2009)

المسائل الرئيسية

الإخلاء القسري، الحيازة غير الرسمية، حق الملكية، الحق في الغذاء، الحق في الماء، صون سبل المعيشة، الحق في التنمية، الالتزام بالاحترام، الالتزام بالحماية، رد الأملاك، سبل الانتصاف

مخلص البلاغ

دارت وقائع هذا البلاغ حول انتهاكات لحقوق الإنسان ارتُكبت في سياق الصراع في دارفور، شملت الإخلاء القسري وتخريب موارد الغذاء والمياه وتزامنت مع الطرد من الأراضي. وفي السياق نفسه قامت قوات شبه عسكرية بالإضافة إلى قوات حكومية بارتكاب هجمات على السكان المدنيين، بما في ذلك هجمات على موارد الغذاء والمياه اللازمة للإبقاء على سبل معيشتهم.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذا البلاغ على النظر في ما إذا كان الإخلاء القسري للسكان غير الأصليين وطردهم من الأرض، بما فيها أراضٍ لا تستخدم للسكنى، يمثل انتهاكاً للمادة 14 (حق الملكية) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وما إذا كان سند الملكية القانوني يُعد عنصراً ضرورياً لحق الملكية.

الخلاصات الرئيسية

انتهت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في هذا البلاغ إلى وقوع انتهاكات لحق الملكية (المادة 14) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ما يتعلق بوقائع إخلاء قسري من المساكن والأراضي، من بينها مساحات تستخدم لأغراض الزراعة أو الرعي. وقد استقر رأي اللجنة على أنه "بصرف النظر عما إذا كان الضحايا يحوزون سندات ملكية قانونية أم لا، فكونهم لا يستطيعون الحصول على قوتهم مما ظلوا يحوزونه على مر الأجيال يعني أنهم قد حُرموا من استخدام ملكهم في ظروف لا تسمح بها المادة 14." وفي استنتاجها هذا، نظرت اللجنة إلى الاستخدام التقليدي للأرض باعتباره مؤهلاً فريداً بعيداً عن صفة الشعب الأصلي. كما استرشدت بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (مبادئ بينيرو) بوصفها "مبادئ ناشئة في فقه القانوني الدولي لحقوق الإنسان" بما في ذلك استرشادها صراحة بالمبدأ الخامس الذي ينص على ما يلي: "تحظر الدول الإخلاء القسري وهدم المنازل وتدمير المناطق الزراعية ومصادرة الأراضي أو الاستيلاء عليها تعسفاً كإجراء تأديبي أو كوسيلة أو أسلوب للحرب". وقد انتهت اللجنة كذلك إلى وقوع انتهاك للحقوق الجماعية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 22) وانتهاكات للحق الضمني في المياه حيث إن السلطات منعت فرصة الحصول على الموارد الموجودة في الأرض (وهو الحق الذي يمكن استنباطه من المادة 16 الخاصة بالحق في التمتع بأفضل حالة صحية يمكن بلوغها). وقد أمرت اللجنة بعدد من سبل الانتصاف، منها إعادة تأهيل البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، مثل التعليم والصحة والمياه والخدمات الزراعية، في مقاطعات دارفور.

الفقرات ذات الصلة في رأي اللجنة بشأن هذا البلاغ

205 بصرف النظر عما إذا كان الضحايا يحوزون سندات ملكية قانونية للأراضي أم لا، فإن كونهم لا يستطيعون الحصول على قوتهم مما ظلوا يحوزونه على مر الأجيال يعني أنهم قد حُرموا من استخدام ملكهم في ظروف لا تسمح بها المادة 14. وعليه تجد اللجنة أن الدولة المدعى عليها خالفت المادة 14.

209 توصي اللجنة الأفريقية الدولة المدعى عليها بضرورة اتخاذ كافة التدابير الضرورية والمستعجلة لضمان حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم دارفور، ومن بينها ما يلي: إعادة تأهيل البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، مثل التعليم والصحة والمياه والخدمات الزراعية في مقاطعات دارفور بغية توفير شروط العودة الآمنة للنازحين داخلياً واللاجئين. فضلاً عن ضرورة إنشاء "منتدى وطني للمصالحة" بهدف معالجة أسباب النزاع الطويلة الأجل، ويتناول في هذا السياق مسألة تخصيص الموارد الوطنية لمختلف المقاطعات على نحو منصف، بما في ذلك اتخاذ تدابير إيجابية بشأن دارفور، والبتّ في مسائل الأراضي وحقوق المرعى والمياه، بما فيها انخفاض أعداد الماشية.

للاطلاع على النص الكامل لرأي اللجنة بشأن هذا البلاغ، انظر:

https://www.achpr.org/public/Document/file/English/achpr45_279.03_296.05_eng.pdf

2. اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية

اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية: المركز الأوروبي لحقوق طائفة الروما ضد إيطاليا، البلاغ رقم 2004/27 (7 كانون الأول/ديسمبر 2005)

المسائل الرئيسية

الحقوق الثقافية، مصادرة الأرض، الإخلاء القسري، حقوق الأقليات، الحق في السكن اللائق

موجز البلاغ

تم البتّ في هذا البلاغ بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل في عام 1996، واشتملت، من بين ما اشتملت، على مسألة الإخلاء القسري لجماعات الروما من أراضٍ تستخدمها في السكن المتنقل والمؤقت ومسألة عدم كفاية مواقع التخييم المؤقتة للروما الرُحّل.

وقد تناول البلاغ أيضاً ما إذا كان الحق في السكن اللائق (المادة 31) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل ينطبق على حالات الإخلاء من الأرض.

الخلاصات الرئيسية

انتهت اللجنة إلى أن عدم كفاية وعدم ملاءمة مواقع التخييم لطائفة الروما الرُحّل يمثل انتهاكاً للمادة 31 (1) (ويخص واجب الدولة الطرف في تعزيز فرصة الحصول على مسكن لائق) بالإضافة إلى المادة هاء (حظر التمييز). كما انتهت اللجنة إلى أن عمليات الإخلاء القسري المنهجية لطائفة الروما من المواقع أو المساكن التي يُزعم أنهم يشغلونها بصورة غير مشروعة يمثل انتهاكاً للمادة 31 (2) (والخاصة واجب الدولة الطرف في مناهضة التشرد والحد منه تدريجياً حتى القضاء عليه، بالاقتران بالمادة هـ)

الفقرات ذات الصلة في رأي اللجنة بشأن هذا البلاغ

29 يدفع المركز الأوروبي لحقوق طائفة الروما بأن مواقع التخييم التي تفتقر إلى الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء والصرف الصحي وإزالة النفايات الصلبة أو تتمتع بها بصورة محدودة تُعتبر غير لائقة. وبالرغم من أن ثلاثة أربع المخيمات لديها مياه جارية وكهرباء، إلا أن هذه الخدمات ليست كافية لتلبية الاحتياجات، بينما لا يحظى بخدمات الصرف الصحي إلا عدد قليل جداً من المخيمات، بل إن عدداً أقل تتوافر له خدمات جمع القمامة. وفضلاً عن ذلك، تتفشى الحشرات والفئران في معظم المخيمات وثلثها فقط ممهد بالأسفلت.

34 تلاحظ اللجنة أن الحكومة لم تقدم أي دليل لدحض مزاعم أصحاب الدعوى، سوى استرعاء انتباه اللجنة إلى لوائح السلطة المحلية (والتي أُدرجت فقط باعتبارها مرفقاً بالمذكرة الأخيرة التي قدمتها إيطاليا).

37 وبناء عليه انتهت اللجنة إلى أن إيطاليا أخفقت في إثبات أنها اتخذت خطوات كافية لضمان توفير مساكن بكمية وجودة كافيتين لتلبية احتياجاتهم الخاصة، وأخفقت في إثبات أنها كفلت أو اتخذت

خطوات لكفالة اضطلاع السلطات المحلية بمسؤولياتها في هذا الصدد. وعليه تخلص اللجنة إلى أن هذه الوضع يمثل انتهاكاً للمادة 31 (1) بالاقتران بالمادة هـ.

39 كثيراً ما تقوم السلطات الإيطالية، وفقاً للمركز الأوروبي لحقوق طائفة الروما، بترحيل أفراد طائفة الروما من مواقع ما برحوا يشغلونها منذ فترة، ولا تقدم لهم فرص سكن بديلة أو تعيد توطينهم ولو في مساكن دون المستوى.

41 تلاحظ اللجنة في ما يتعلق بالفقرة (2) من المادة 31 أن الدول الأطراف يجب أن تضمن أن تكون عمليات الإخلاء لها ما يبررها وأن تُجرى بصورة تحفظ كرامة الأشخاص المعنيين، علاوة على ضمان توافر محل بديل للإقامة (انظروا "مقررات عام 2003، المادة 31 (2)، فرنسا، ص. 225، إيطاليا، ص. 345، سلوفينيا، ص. 557، السويد، ص. 653). كذلك يجب أن ينظم القانون إجراءات الإخلاء، وأن يحدد الحالات التي يجب فيها عدم الإخلاء (في الليل أو في فصل الشتاء على سبيل المثال)، وأن يوفر المساعدة القانونية لمن يحتاجون إليها في سعيهم للانتصاف أمام المحاكم. ويجب كذلك دفع التعويض في حالات الإخلاء غير المشروع.

42 تخلص اللجنة إلى أن إيطاليا قد أخفقت في إثبات أن حالات الإخلاء المعنية تفي بهذه الشروط، ولم تقدم أي أدلة يعتد بها لدحض دعوى أن طائفة الروما قد عانت من عنف غير مبرر أثناء عمليات الإخلاء. وعليه فقد انتهت اللجنة إلى أن هذا الوضع يمثل انتهاكاً للفقرة (2) من المادة 31 مقترنة بالمادة هـ.

للاطلاع على النص الكامل لرأي اللجنة بشأن هذا البلاغ، انظر:

بالإنجليزية:

http://hudoc.esc.coe.int/eng/?i=cc-27-2004-dmerits-en

بالفرنسية:

http://hudoc.esc.coe.int/eng/?i=cc-27-2004-dmerits-fr

اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية: المركز الأوروبي لحقوق طائفة الروما ضد اليونان، البلاغ رقم 2005/31 (18 تشرين الأول/أكتوبر 2006)

المسائل الرئيسية

الحقوق الثقافية، مصادرة الأرض، الإخلاء القسري، حقوق الأقليات، الحق في السكن اللائق

ملخص البلاغ

تم النظر في هذا البلاغ بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي الأصلي الصادر عام 1961، وتناول، من بين مسائل أخرى، الإخلاء القسري لجماعات الروما من أراضٍ تُستخدم لأغراض السكن المتنقل والمؤقت بالإضافة إلى مسألة عدم ملاءمة مواقع التخييم المؤقت لاحتياجات طائفة الروما الرُحّل.

المسائل القانونية

اشتملت المسائل القانونية في هذا البلاغ على النظر في ما إذا كان حق الأسرة في التمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية وفقاً للمادة 16 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي قبل تعديله ينطوي على أشكال حماية متعلقة بالأرض والسكن.

الخلاصات الرئيسية

اعتمدت اللجنة على مبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة ولاحظت أن الحق في السكن يسمح بممارسة العديد من الحقوق الأخرى ولذا فإنه يكتسي أهمية حيوية بالنسبة للأسرة. وأكدّت اللجنة مجدداً على أنه يتعيّن على الدول، وفاءً بمتطلبات المادة 16، أن تعزز توفير عدد كافٍ من المساكن للعائلات، وأن تأخذ احتياجات العائلات بعين الاعتبار في وضع سياساتها في مجال الإسكان وأن تضمن أن المساكن القائمة تتسم بمستوى لائق وتشمل الخدمات الأساسية. وفضلاً عن ذلك، يمتد الالتزام بتعزيز الإسكان وتوفير المساكن ليشمل الحماية من الإخلاء القسري أو غيره من أشكال الإخلاء غير المشروعة. وخلصت اللجنة إلى أن تنفيذ المادة 16 في ما يتعلق بجماعات الرُحّل، بما فيها طائفة الروما الرحل، يفترض أنه ينبغي توفير الأراضي الملائمة اللازمة لأماكن توقفها، وأنه يتعين حظر إخلائها القسري من تلك الأراضي.

الفقرات ذات الصلة من رأي اللجنة بشأن هذا البلاغ

24 يسمح الحق في السكن بممارسة العديد من الحقوق الأخرى - حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. وكذلك فإن له أهمية حيوية بالنسبة للأسرة. وتشير اللجنة إلى السوابق القانونية الخاصة بها والتي يُستنبط منها أنه يجب على الدول للوفاء بمتطلبات المادة 16 أن تعزز توفير عدد كافٍ من المساكن للعائلات، وأن تأخذ احتياجات العائلات بعين الاعتبار في وضع سياساتها في مجال الإسكان وأن تضمن أن المساكن القائمة تتسم بمستوى لائق وتشمل الخدمات الأساسية (مثل التدفئة والكهرباء). وقد ذكرت اللجنة أن السكن اللائق لا يشير فقط إلى أن المسكن يجب ألا يكون دون المستوى وأن يشتمل على المرافق الأساسية، ولكنه يشير أيضاً إلى مسكن ذي حجم مناسب بالنظر إلى تكوين الأسرة التي تسكنه. وفضلاً عن ذلك، فإن الالتزام بتعزيز الإسكان وتوفير المساكن يمتد ليشمل الحماية من الإخلاء غير المشروع.

25 إن تنفيذ المادة 16 في ما يتعلق بجماعات الرُحّل، بما فيها طائفة الروما الرحل، يتطلب توفير أماكن ملائمة لها لتحط الرحال فيها. وفي هذا الصدد يجدر ذكر أن المادة 16 تتضمن التزامات مشابهة لتلك المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

للاطلاع على النص الكامل لرأي اللجنة بشأن هذا البلاغ، انظر:

بالإنجليزية:

http://hudoc.esc.coe.int/eng/?i=cc-27-2004-dmerits-fr

بالفرنسية:

http://hudoc.esc.coe.int/eng/?i=cc-27-2004-dmerits-fr

3. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: كونورز ضد المملكة المتحدة، طلب رقم 1/66746 (27 أيار/مايو 2004)

المسائل الرئيسية
مصادرة الأرض، الإخلاء القسري، حقوق الأقليات، الحق في الخصوصية

ملخص الدعوى

تناولت هذه الدعوى مسألة قيام السلطات الحكومية المحلية بإخلاء عائلات من طائفة الروما/الغجر[1] من أراضٍ يستخدمونها كموقع لبيوتهم المتنقلة، واتّباعها في ذلك إجراءات موجزة. وكان الغجر والرُحّل الذين يشغلون قطع أرض مخصصة لنصب البيوت المتنقلة أو توقف المقطورات في مواقع السلطات المحلية ("مواقع السلطة المحلية المخصصة للغجر والرُحّل") يتمتعون قبل عام 2005 بدرجة محدودة من الحماية القانونية من الإخلاء بمقتضى "قانون مواقع البيوت المتنقلة" لعام 1968. ووفقاً لهذا القانون، لم يكن على السلطة المحلية حتى تقوم بإخلاء أحد "الغجر أو الرُحّل" من أحد مواقعها إلا أن توجه له إخطاراً بانتهاء سريان رخصته في غضون ثمانية وعشرين يوماً. وإذا لم يُخلِ الساكن الموقع، أمكن للسلطات أن تستصدر أمراً بالحيازة من المحكمة. ولم يكن يتعين على السلطات أن تقدم تبريراً لطلبها أمراً بالحيازة، وكذلك لم يكن يتسنى للمحكمة أن تنظر في مدى معقولية منح هذا الأمر.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذه الدعوى على النظر في ما إذا كان إخلاء جماعات الروما من المواقع العامة وفقاً لإجراءات موجزة يقع في نطاق تطبيق المادة 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المنزل) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الخلاصات الرئيسية

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن غياب الضمانات الإجرائية للإخلاء من مواقع "الغجر والرحل" التابعة للسلطات المحلية ينتهك المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ورفضت المحكمة تبرير هذا الإخلاء على أساس تمتع الدولة بهامش من السلطة التقديرية، وأشارت إلى أن حالة الإخلاء المنظور فيها لم تصاحبها الضمانات الإجرائية الضرورية، ومنها على وجه التحديد شرط ثبوت مبرر سليم لمثل هذه التدخل الخطير في حقوق أصحاب الدعوى، ومن ثم لا يجوز اعتبار الإخلاء مبرراً بناء على "حاجة اجتماعية ماسّة" أو متناسباً مع الهدف المشروع المبتغى تحقيقه.

الفقرات ذات الصلة من حكم المحكمة في هذه الدعوى

82 [...] عندما تنشأ اعتبارات تتعلق بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 8 نفسها،

---

1 استخدمت المحكمة في قرارها لفظة "الغجر".

يعتمد نطاق هامش السلطة التقديرية على سياق الحالة، مع إيلاء أهمية خاصة لمدى التدخل في الحياة الشخصية لصاحب الدعوى [...]

83 إن الضمانات الإجرائية المتوافرة للشخص تكتسي أهمية خاصة في تحديد ما إذا كانت الدولة المدعى عليها، في وضعها للإطار التنظيمي، لم تتخطَ نطاق سلطتها التقديرية. وعلى وجه الخصوص، يجب على المحكمة أن تنظر في ما إذا كانت عملية اتخاذ القرار التي أدت إلى تدابير التدخل قد اتسمت بالنزاهة بما يكفل الاحترام الواجب لمصالح الأفراد التي تصونها المادة 8 [...]

84 إن الوضع الهش للغجر بوصفهم أقلية يعني أنه ينبغي إيلاء عناية خاصة لاحتياجاتهم ولأسلوب حياتهم المختلف في الإطار التنظيمي المعني وفي عملية التوصل إلى القرارات في حالات بعينها [...] وإلى هذا الحد، يقع التزام إيجابي على كاهل الدول المتعاقدة بموجب المادة 8 بتيسير نمط حياة الغجر [...]

86 إن التدخل الخطير في حقوق أصحاب الدعوى التي تكرسها المادة 8 يقتضي لتسويغه، في رأي المحكمة، أسباباً عظيمة الشأن تتعلق بالصالح العام، وهو ما يجب اعتباره يُرتّب الحد من هامش السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات الوطنية. كذلك تلاحظ المحكمة أن هذه الحالة لا تتعلق بمسائل خاصة بالتخطيط العام أو السياسات الاقتصادية، بل تتعلق بمسائل أضيق كثيراً خاصة بسياسة الحماية الإجرائية لفئة محددة من الأشخاص [...] وفي الحالة المعروضة أمام المحكمة، كان صاحب الدعوى يشغل الموقع بصورة شرعية، وهو يدفع بأن الضمانات الإجرائية الممنوحة لمواقع البيوت المتنقلة الأخرى، بما فيها مواقع الغجر التي يديرها القطاع الخاص، والممنوحة لمشروعات إسكان السلطة المحلية، ينبغي أن تنطبق على شَغله هو وأسرته للموقع المعني.

95 وفي الختام، تخلص المحكمة إلى أن عملية إخلاء صاحب الدعوى وأسرته من موقع السلطة المحلية لم تصاحبها الضمانات الإجرائية الضرورية، ومنها على وجه التحديد شرط ثبوت مبرر سليم لمثل هذه التدخل الخطير في حقوق أصحاب الدعوى، وعليه لا يجوز اعتبار الإخلاء مبرراً بناء على "حاجة اجتماعية ماسّة" أو متناسباً مع الهدف المشروع المبتغى تحقيقه. وبناء عليه تقر المحكمة وجود انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة بشأن هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-61795

بالفرنسية:

http//:hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-66365

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: دوغان وآخرون ضد تركيا، الطلبات رقم 8803-2/8811، و8813/2، و8815-2/8819 (29 حزيران/يونيو 2004)

المسائل الرئيسية
الحيازة الجماعية، السيطرة على المملوكات واستخدامها، الإبعاد، الإخلاء القسري، الحيازة غير الرسمية، حق التملك

ملخص الدعوى

تناولت هذه الدعوى مسألة الإخلاء القسري والترحيل من البيوت والأراضي في سياق نزاع مسلح في تركيا، بالإضافة إلى الحرمان من حق العودة إلى تلك البيوت والأراضي. وتتألف الأراضي محل النزاع من أرض يملكها أصحاب الدعوى، وأرض لا يملكونها ولكنهم يستخدمونها واستغلّها قبلهم أسلافهم، بالإضافة على أراضٍ مشاع في القرية.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذه الدعوى على النظر في ما إذا كان سند الملكية يُعتبر عنصراً لازماً في المادة 1 من البروتوكول رقم (1) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على الحق في التمتع السلمي بالممتلكات.

الخلاصات الرئيسية

بالرغم من أن عدداً من أصحاب الدعوى لم يكن لديهم سندات ملكية قانونية لبيوتهم، فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أنهم إما شيدوا بيوتهم على أراضي أسلافهم أو أنهم سكنوا البيوت التي ملكها آباؤهم وزرعوا أراضي آبائهم. كذلك فإنهم تمتعوا بحقوق لا ينازعهم عليها أحد على الأراضي المشاع في القرية، واكتسبوا رزقهم من تربية الماشية وقطع الأشجار. واعتبرت المحكمة أن هذه الموارد والعوائد الاقتصادية التي يجنيها أصحاب الدعوى من تلك الأراضي تمثل "ممتلكات" لأغراض المادة 1 من البروتوكول رقم (1) للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتي تكرّس الحق في التمتع السلمي بالممتلكات. وقد خلصت المحكمة إلى أن أصحاب الدعوى تحملوا عبئاً فردياً ومفرطاً أخل بالتوازن المقسط الذي ينبغي تحقيقه بين مقتضيات الصالح العام وحماية الحق في التمتع السلمي بالممتلكات. وانتهت المحكمة إلى أن أصحاب الدعوى قد حُرموا من القدرة على استخدام أرضهم والتصرف فيها وعليه أيّدت المحكمة وقوع انتهاك للمادة 1 من البرتوكول رقم (1).

الفقرات ذات الصلة من حكم المحكمة بشأن هذه الدعوى

145 تشير المحكمة مرة أخرى إلى أن المادة 1 من البروتوكول رقم (1) تشتمل على ثلاث قواعد منفصلة. أولاها، والمنصوص عليها في الجملة الأولى من الفقرة الأولى، ذات طبيعة عامة وتكرس مبدأ التمتع السلمي بالممتلكات. وثانيها، المذكورة في الجملة الثانية من الفقرة الأولى، تغطي الحرمان من الممتلكات وتضع له شروطاً بعينها. وثالثها، المذكورة في الفقرة الثانية، تقرّ بأنه يحق للأطراف المتعاقدة، من بين ما يحقّ لها، ضبط استخدام الملكية بما يتفق مع المصلحة العامة، من خلال تنفيذ القوانين التي تراها مناسبة لذلك الغرض.

146 تشير المحكمة إلى أن الأطراف لم تعلّق على القاعدة التي تنطبق على الحالة المنظور فيها. وتشير إلى أن التدابير محل النظر لم تنطوي على حرمان من الملكية بالمعنى الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الأولى من المادة 1 لأن أصحاب الدعوى ظلوا المالك أو الحائز القانوني للأراضي في "بويداش". بل ولا تشكل هذه التدابير حتى ضبطاً لاستخدام الملكية حيث إنها لم تتوخَ هذا الغرض. وعليه فإن المحكمة تعتبر أن الوضع الذي يشكو منه أصحاب الدعوى يجب تناوله وفقاً للجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة 1 حيث إن التدابير المطعون فيها لا شكّ تحدّ من حقوق أصحاب الدعوى في استخدام ممتلكاتهم والتصرف فيها.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة بشأن هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-61165

بلغات أخرى:

https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-61165%22]}

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: أوتشي ضد إيطاليا، الدعوى رقم 4/213، (22 حزيران/يونيو 2006)

المسائل الرئيسية
المصادرة، حق التملك

ملخص الدعوى

تناولت هذه الدعوى استيلاء السلطات الحكومية على أراضٍ زراعية بغرض مصادرتها دونما تعويض.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذه الدعوى على النظر في نطاق المادة 1 من البروتوكول رقم (1) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تتعلق بالتمتع السلمي بالممتلكات وبشكل خاص في ما يتعلق بمصادرة الحكومات للأراضي. وانصب البحث بوجه خاص على كيف يمكن تحقيق توازن مقسط بين متطلبات المصلحة العامة ومقتضيات حماية حقوق الأفراد الأساسية والتي تشمل الحق في التمتع السلمي بالممتلكات (المادة 1 من البروتوكول رقم (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

الخلاصات الرئيسية

أشارت المحكمة الأوروبية إلى رؤيتها العريضة لما يعنيه مصطلح "الممتلكات" في سياق المادة 1 من البروتوكول رقم (1) بوصفه يشتمل على المسكن والممتلكات العقارية مثل الأرض. كذلك فإن التدخل، وفقاً لتحليل المحكمة للمادة 1 من البروتوكول رقم (1)، يجب أن يُجرى "للأغراض العامة" و"وفقاً لما يحدده القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي". وحتى في تلك الحالة، فإن التدخل في الحق في التمتع السلمي بالممتلكات يجب أن يتوخى تحقيق التوازن المقسط بين متطلبات المصلحة العامة للجماعة ومقتضيات حماية الحقوق الأساسية للفرد. ووفقاً للسوابق القضائية للمحكمة، فإن هذا التحليل ينبغي أن يأخذ في اعتباره أيضاً أن "الحرص على تحقيق هذا التوازن ينعكس في بنية المادة 1 من البروتوكول رقم (1) ككل، وأن التوازن المطلوب لن يتحقق إذا ما اضطر الشخص المعني إلى تحمل عبء فردي ومفرط." وبعبارة أخرى، يجب أن تكون هناك علاقة معقولة من التناسب بين الأساليب المستخدمة والأهداف المرجو تحقيقها.

وقد خلصت المحكمة إلى أن تصرفات الحكومة أدت إلى حرمان صاحب الدعوى من قدرته على التصرف في أرضه. كما انتهت إلى أنه لا توجد سبل انتصاف على المستوى المحلي يمكن لصاحب الدعوى أن يلجأ إليها للطعن في هذه التصرفات. وبناء عليه، أيّدت المحكمة وقوع انتهاك للمادة 1 من البروتوكول رقم (1) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة بشأن هذه الدعوى، انظر:

بالفرنسية:

http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-61165

باللغات الأخرى:

https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-61165%22]}

4. لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: البرازيل، جماعة اليانومامو، البلاغ رقم 7615، التقرير رقم 85/12 (5 آذار/مارس 1985)

المسائل الرئيسية
العلاقة التقليدية بالأرض، ترسيم حدود الأراضي، حقوق الشعوب الأصلية، الالتزام بالحماية، الالتزامات الإيجابية، الاستخدام التقليدي للأرض

ملخص البلاغ

تناول هذا البلاغ الدعوى تعدي الصناعات الاستخراجية الأجنبية على أراضي السكان الأصليين، وكذلك ترحيلهم قسرياً إلى أراضٍ لا تناسب طريقة الحياة التقليدية للجماعة المعنية. وقد شملت وقائع الحالة تشييد طريق يمر عبر أراضي السكان الأصليين ومنح الحكومة الوطنية تراخيص تعدين أدت إلى تدفق كبير للعمال الأجانب وشركات التعدين إلى المنطقة.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

يعد رأي اللجنة بشأن هذا البلاغ علامة فارقة في التعامل مع حقوق السكان الأصليين في الأراضي وفقاً للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان. وقد اشتملت المسائل القانونية في هذا البلاغ على النظر في نطاق الحماية الممنوحة للشعوب الأصلية بموجب الإعلان؛ ومضمون الالتزامات؛ والالتزامات الإيجابية؛ وحماية حقوق الشعوب الأصلية بما فيها حقوقهم المتعلقة بالأرض؛ واستخدام الصكوك القانونية الدولية الأخرى في تفسير الإعلان.

الخلاصات الرئيسية

انتهت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن البرازيل أخفقت في اتخاذ تدابير فعالة وفي الوقت المناسب لحماية الحقوق الإنسانية لجماعة اليانومامو، وأن هذا الإخفاق أدى إلى الإضرار بنهج الحياة التقليدي للجماعة. وخلصت اللجنة إلى أنه قد وقع بناء على ذلك انتهاك الحقوق التالية التي يكرسها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية (المادة 1)؛ والحق في الاستقرار والتنقل (المادة 8)؛ والحق في الحفاظ على الصحة والحق في الرفاهية (المادة 11).

وأشارت اللجنة إلى القانون الدولي، وخاصة المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى حقوق الشعوب الأصلية في حماية ثقافتها ونهج حياتها التقليدي، بما يشمله ذلك من الوصول إلى أراضيها التقليدية والسيطرة عليها. ورأت اللجنة أن الانتصاف يتمثل في ترسيم حدود أراضي اليانومامو التقليدية بالإضافة إلى اتخاذ تدابير إيجابية لحماية نهجهم التقليدي في الحياة وكفالة قدرتهم على اتّباعه، فضلاً عن كفالة برامج التعليم والرعاية الصحية والإدماج الاجتماعي والقيام بذلك جميعاً بالتشاور مع الجماعة.

الفقرات ذات الصلة في رأي اللجنة بشأن هذا البلاغ

2 تجد الانتهاكات المذكورة أساسها في عملية تشييد الطريق BR-210 الذي يخترق الأمازون ويشق الأراضي التي يعيش فيها الهنود؛ وفي الإخفاق في تأسيس "محمية اليانومامو" لحماية التراث الثقافي لهذه الجماعة من الهنود؛ وفي منح التراخيص لاستغلال الموارد الطبيعية في باطن الأرض في أراضي الهنود؛ وفي السماح باختراق الغرباء الذين يحملون أمراضاً معدية لأراضي الهنود بصورة هائلة وهو ما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا في مجتمع الهنود، وفي عدم توفير الرعاية الصحية اللازمة للمتضررين؛ وختاماً تجد الانتهاكات أساسها في الشروع في ترحيل الهنود من أراضي أسلافهم، بكل ما يجلبه ذلك من عواقب ضارة على ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم.

7 يعترف القانون الدولي في وضعه الحالي، وكما ينص صراحة في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحق المجموعات الإثنية في التمتع بحماية خاصة في ما يتعلق باستخدامها للغتها الخاصة وممارسة شعائرها الدينية وكافة السمات الضرورية للحفاظ على هويتها الثقافية بوجه عام.

للاطلاع على النص الكامل لرأي اللجنة بشأن هذا البلاغ، انظر:

بالإنجليزية:

http//:www.cidh.oas.org/annualrep84.85/eng/Brazil7615.htm

بالاسبانية:

http//:www.cidh.org/annualrep84.85/sp/Brasil7615.htm

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: باراغواي، شعب إنكسيت لامنكساي وشعب كايليفابوبييت (رياتشيتو)، البلاغ رقم 11-713، التقرير رقم 99/90 (29 أيلول/سبتمبر 1999)

المسائل الرئيسية
أرض الأسلاف، حقوق الشعوب الأصلية، سبل الانتصاف، حق الملكية

ملخص البلاغ

سعت جماعتا "لامنكساي" و"كايفيفابوبييت" من جماعات السكان الأصليين إلى استرداد أراضي أسلافهما والاعتراف بها، وكانت الدولة قد باعت هذه الأراضي لأفراد عاديين. وانتهى البلاغ بالتوصل إلى تسوية ودية.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

وبينما انتهى البلاغ في نهاية المطاف عن طريق التسوية الودية، فإنه يضرب مثالاً على طريقة التعامل مع استرداد أراضي الأسلاف والاعتراف بها. وزعم أصحاب البلاغ تعرض عدد من حقوقهم التالية للانتهاك، الحق في محكمة عادلة، والحق في الحماية القضائية، والحق في الملكية، والحق في التنقل والإقامة، والحق في الانتفاع بالحياة الثقافية، كما تم الإقرار بها في المواد 8 و51 و12 و22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 31 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان ووجباته، وذلك في انتهاك في للواجب العام المنصوص عليه في المادة 1 (1) من الاتفاقية الأمريكية التي تتطلب احترام الحقوق المنصوص عليها فيها وضمانها.

الخلاصات الرئيسية

وفي نهاية المطاف، توصلت الجماعتان إلى تسوية ودية مع باراغواي تشتري بمقتضاها الدولة 22,000 هكتار من الأراضي محل النزاع وتعيدها إلى الشعوب الأصلية مع سندات ملكية، وتوفر الغذاء ومرافق الصرف الصحي والمساعدات التعليمية.

للاطلاع على النص الكامل لرأي اللجنة في البلاغ، انظر:

بالإنجليزية:

http://www.cidh.oas.org/annualrep/99eng/Friendly/Paraguay11.713.htm

بالاسبانية:

https://www.cidh.oas.org/annualrep/99span/Soluci%C3%B3n%20Amistosa/Paraguay11713.htm

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: ماري دان وكاري دان ضد الولايات المتحدة الأمريكية، البلاغ رقم 11-140، التقرير رقم 2/75 (27 كانون الأول/ديسمبر 2002)

المسائل الرئيسية
أرض الأسلاف، حقوق الشعوب الأصلية، سبل الانتصاف، حق الملكية

ملخص البلاغ

تناولت البلاغ مسألة حيازة فردين من المنتسبين إلى شعوب "شوشون الغربية" الأصلية واستخدامهما الفعلي لأراضي أسلافهما التابعة لقبيلة شوشون الغربية. وقد زعمت صاحبتا الدعوى أن الولايات المتحدة الأمريكية تدخلت في حيازتهما للأرض بمصادرة أقسام منها واعتبارها أملاكاً فيدرالية، وبإبعاد ماشية الأختين "دان" من الأراضي والتهديد بإبعادها، وبالسماح بإجراء أنشطة تنقيب عن الذهب في الأراضي التقليدية لشعوب شوشون الغربية أو التغاضي عنها.

المسائل القانونية المرتبطة بالأرض وحقوق الإنسان

سعت صاحبتا الدعوى إلى الانتصاف من خلال تطبيق الحق في المساواة أمام القانون (المادة 2)، والحق في الحماية القضائية (المادة 18)، والحق في الملكية (المادة 23) من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان. كذلك زعمت صاحبتا الدعوى وقوع انتهاك للحق في الهوية الثقافية الذي يحميه ضمناً الحق في المساواة أمام القانون (المادة 2)، والحق في حرية اعتناق ديانة وممارسة شعائرها (المادة 3)، والحق في حماية الأسرة (المادة 6)، والحق في الملكية (المادة 23)، بالإضافة إلى انتهاك الحق في تقرير المصير كما هو معترف به في القانون الدولي.

اشتملت المسائل القانونية في هذا البلاغ على النظر في الوزن الذي ينبغي إيلاؤه لمعايير القانون الدولي الناشئة، ولا سيما مشروع الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في تفسير الحقوق المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، جرى النظر في المسائل المتعلقة بمضمون المعايير المرتبطة في جانب منها بالهوية الثقافية والحق في تقرير المصير.

الخلاصات الرئيسية

ركّزت اللجنة في استعراضها على الحق في المساواة أمام القانون (المادة 2)، والحق في الحماية القضائية (المادة 28)، والحق في الملكية (المادة 23) من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان. واستناداً إلى المعايير الناشئة في القانون الدولي والمتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما مشروع الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفها أدوات لتفسير الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، انتهت اللجنة إلى أن صاحبتي البلاغ لم تحصلا على الإجراءات القضائية اللازمة لضمان حقوقهما الجماعية وحقوقهم الخاصة بالسكان الأصليين على الأرض التي قامت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالاستيلاء عليها.

وأوصت اللجنة بمنح صاحبتي البلاغ سبيل انتصاف فعال، يشمل اعتماد التدابير التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لضمان احترام حق الأختين "دان" في الملكية وفقاً للمواد 2 و18 و23 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، وذلك في ما يخص مطالبتهما بحقوق الملكية في أراضي أسلافهما التابعة

لقبيلة شوشون الغربية. كما أوصت اللجنة بأن تراجع الولايات المتحدة قوانينها وإجراءاتها وممارساتها بغرض ضمان تحديد حقوق ملكية الأشخاص المنتسبين إلى الشعوب الأصلية وفقاً للحقوق المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المواد 2 و18 و23 من الإعلان.

الفقرات ذات الصلة من رأي اللجنة بشأن هذا البلاغ

124 [...] ينبغي على اللجنة، في تناولها للشكاوى المتعلقة بانتهاكات للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، أن تنظر فيها في سياق قواعد قانون حقوق الإنسان ومبادئه الناشئة في الأمريكتين وفي المجتمع الدولي بوجه عام، كما تنعكس في الاتفاقيات وفي العرف وفي مصادر القانون الدولي الأخرى.

والتزاماً من اللجنة بهذا النهج، فإنها في بتّها في المطالبات المعروضة عليها في الوقت الحاضر، ترى أن هذه المجموعة الأوسع من مواد القانون الدولي تشمل المعايير والمبادئ الناشئة والمبادئ التي تحكم الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية. وكما يبيّن التحليل التالي، فإن هذه المعايير والمبادئ تنطوي على اعتبارات معينة في مجال حقوق الإنسان تتعلق بملكية الشعوب الأصلية واستخدامها وحيازتها لأراضيها التقليدية.

125 ويوضح استعراض الاتفاقيات والتشريعات والسوابق القضائية ذات الصلة، بصفة خاصة، التطور الذي طرأ في أكثر من ثمانين عاماً على بعض المعايير والمبادئ الخاصة بحقوق الإنسان التي تنطبق على ظروف الشعوب الأصلية ومعاملتها. وفي صلب هذه المعايير والمبادئ يقع الاعتراف بأن ضمان تمتع الشعب الأصلية بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وفعالاً يقتضي مراعاة ظروفها وخبراتها التاريخية والثقافية والاجتماعية. وقد اشتمل هذا في معظم الأحيان على التسليم بضرورة اتخاذ الدول تدابير خاصة لتعويض الشعوب الأصلية عن الاستغلال والتمييز اللذين تعرضت لهما هذه المجتمعات على يد السكان غير الأصليين.

128 وربما أهم ما في الأمر، أن اللجنة وسلطات دولية أخرى تعترف بالجانب الجماعي لحقوق السكان الأصليين، بمعنى أن هذه الحقوق يتم إعمالها جزئياً أو كلياً من خلال ضمانها لجماعات من الناس أو لمنظمات تمثلهم. وقد امتد هذا الاعتراف ليشمل التسليم بوجود رابطة خاصة بين جماعات السكان الأصليين والأراضي والموارد التي درجت على حيازتها أو استخدامها، ويعتبر الحفاظ على هذه الرابطة ذا أهمية حاسمة في الإعمال الفعلي للحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية بوجه عام ولذا فإنها تقتضي تدابير خاصة لحمايتها. وقد لاحظت اللجنة على سبيل المثال أن الاستخدام المتواصل للنُظُم الجماعية التقليدية الخاصة بالتحكم في الأراضي واستخدامها تعتبر في العديد من الأحيان ضرورية ولازمة لرفاه الشعوب الأصلية، فردياً وجماعياً، بل ولبقائها، كما لاحظت أن تعبير السيطرة على الأرض يشير إلى قدرة الأرض على توفير الموارد اللازمة للبقاء على قيد الحياة ويشير كذلك إلى النطاق الجغرافي اللازم لإعادة إنتاج المجتمع ثقافياً واجتماعياً. وقد أقرّت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على نحو مماثل بأن علاقة الشعوب الأصلية بالأرض ليست مجرد مسألة حيازة وإنتاج بل إنها تنطوي على عنصر مادي وروحي يجب التمتع به بصورة كاملة للحفاظ على تراثها الثقافي ونقله إلى أجيال المستقبل.

129 لقد بلغ تطور هذه المبادئ في منظومة البلدان الأمريكية ذروته بصياغة المادة 28 من مشروع الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي تنص على حماية الأشكال التقليدية للملكية

والبقاء الثقافي والحقوق المرتبطة بالأرض والأقاليم والموارد. وفي حين أن هذه المادة وأحكامها، مثلها مثل مشروع الإعلان برمته، لم يتم اعتمادها من جانب الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بعد، وبذا ليس لها أثر الإعلان النهائي، إلا أن اللجنة ترى أن المبادئ الأساسية التي تتجسد في العديد من أحكام الإعلان، بما فيها المادة 28، تعكس مبادئ قانونية دولية عامة آخذة في التطور من داخل منظومة البلدان الأمريكية وتنطبق على هذه المنظومة وعلى غيرها، وإلى هذا الحد يتم الأخذ بها على النحو الواجب في تفسير وتطبيق أحكام الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في سياق الشعوب الأصلية.

130 ومما يتسم بأهمية خاصة في هذه القضية، ترى اللجنة أن المبادئ القانونية الدولية العامة التي تنطبق على الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية تشمل ما يلي:

- حق الشعوب الأصلية في الاعتراف القانوني بالأشكال المتنوعة والمحددة لسيطرتها على أقاليمها وممتلكاتها وتملكها لها واستخدامها والتمتع بها؛
- والاعتراف بممتلكاتهم وبحقوق ملكيتهم في ما يتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد التي درجوا تاريخياً على حيازتها؛
- وحيث تكون حقوق الشعوب الأصلية فما يتعلق بالملكية والاستخدام ناشئة عن حقوق وُجدت قبل إنشاء الدولة، يكون على الدولة أن تعترف بحقوق ملكية الشعوب الأصلية في ما يتصل بهذه الملكية وهذا الاستعمال على أنها حقوق دائمة وغير قابلة للتصرف، وأن تحظر تغيير هذه الحقوق إلا بالموافقة المتبادلة بين الدولة والشعوب الأصلية المعنية عندما تتوافر لها معرفة وإدراك كاملان لطبيعة أو سمات هذه الملكية. وهذا أيضاً يفترض الحق في التعويض المنصف في حالة فقدان هذه الملكية أو حقوق استخدامها دون أي إمكانية لاستردادها.

للاطلاع على النص الكامل لرأي اللجنة بشأن هذا البلاغ، انظر:

بالإنجليزية:

http://www.cidh.oas.org/annualrep/2002eng/USA.11140.htm

بالاسبانية:

http//:www.cidh.oas.org/annualrep2002/sp/EEUU.11140.htm

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: شيلي، مرسيدس خوليا وينتاو بيرويزا وآخرون، البلاغ رقم 2/4617، التقرير رقم 4/30 (11 آذار/مارس 2004)

المسائل الرئيسية
أرض الأسلاف، العلاقة التقليدية بالأرض، حقوق الشعوب الأصلية، الالتزام بالحماية، سبل الانتصاف، حق الملكية

ملخص البلاغ

سعت جماعة "مابوتشي بيوينشي" من السكان الأصليين إلى حماية أراضي أسلافها من وقوع ضرر لا إصلاح له بسبب إنشاء سد لتوليد الطاقة الكهرومائية. وقد قدمت البلاغ بعد أن صرّحت حكومة شيلي لشركة الكهرباء الخاصة "إنديزا شيلي" بإنشاء هذا السد.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

على الرغم من أن البلاغ قد انتهى بالتوصل إلى التسوية الودية، إلا أنه يصلح مثالاً على طرق التعامل مع مسألة تعويض النازحين عن أراضي أسلافهم. وقد زعم مقدمو البلاغ وقوع انتهاكات للحق في الحياة (المادة 4)، والحق في المعاملة الإنسانية (المادة 5)، والحق في محاكمة عادلة (المادة 8)، وحرية الضمير والمعتقد (المادة 12)، وحقوق الأسرة (المادة 17)، وحق الملكية (المادة 21)، والحق في الحماية القضائية (المادة 25) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الخلاصات الرئيسية

وفي نهاية المطاف، توصلت الجماعة إلى تسوية ودية مع شيلي وافقت فيها طوعياً على التخلي عن سيطرتها على أراضي أسلافها في مقابل الحصول على أراضٍ بديلة ذات جودة، ودعم فني لتعزيز الإنتاج الزراعي، ومنح تعليمية بالإضافة إلى تعويض قدره 300,000 دولار أمريكي لكل أسرة.

للاطلاع على النص الكامل لرأي اللجنة في البلاغ، انظر:

بالإنجليزية:

http://www.cidh.oas.org/annualrep/2004eng/Chile.4617.02eng.htm

بالاسبانية:

http://www.cidh.oas.org/Indigenas/Chile.4617.htm

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: بيليز، جماعة المايا من السكان الأصليين من مقاطعة توليدو ضد بيليز، البلاغ رقم 12,053، التقرير رقم 4/40 (12 تشرين الأول/أكتوبر 2004)

المسائل الرئيسية
أرض الأسلاف، الحيازة الجماعية، ترسيم حدود الأراضي، حقوق الشعوب الأصلية، الحيازة التقليدية للأرض، الالتزام بالحماية، الحق في الغذاء، حق الملكية، سبل الانتصاف

ملخص البلاغ

تناول هذا البلاغ إخفاق الدولة في الاعتراف بأراضي جماعتي موبان وكيكتشي من شعب المايا في

مقاطعة توليدو جنوبي بيليز. كما تناول منح الدولة امتيازات لشركات خاصة لإجراء أنشطة قطع الأشجار والتنقيب عن النفط، دون إجراء التشاور الملائم، وهو ما نجم عنه إلحاق الضرر بالأراضي بما شمل موارد الغذاء.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذا البلاغ على تفسير الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في سياق حقوق الشعوب الأصلية في الأرض، مع التركيز بوجه خاص على نطاق الالتزام بحماية الحق في الملكية.

الخلاصات الرئيسية

نظرت اللجنة في الوضع الحالي للقانون في ما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض، بما في ذلك السوابق القضائية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومنظمة العمل الدولية، وذلك بغرض تفسير الحق في الملكية في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، وحقوق أخرى، في سياق حقوق الشعوب الأصلية على وجه الخصوص. وعليه توصلت اللجنة إلى أن الدولة قد انتهكت بالفعل حق الملكية وذلك "بإخفاقها في اتخاذ تدابير فعالة للاعتراف بحقوقهم الجماعية في ملكية الأراضي التي درجوا على حيازتها واستخدامها، دون مساس بالجماعات الأخرى من السكان الأصليين، ولتحديد وترسيم الأرض ومنح سندات لملكيتها أو استحداث الآليات القانونية اللازمة لتعيين وحماية الأرض المشمولة بحقوقهم" وكذلك "بمنح امتيازات لقطع الأشجار والتنقيب عن النفط لأطراف ثالثة تستخدم بمقتضاها الأرض والموارد التي قد تقع في الأراضي التي يجب تعيين حدودها وترسيمها ومنح سندات ملكية في شأنها أو تعيينها وحمايتها بطريقة أخرى، وذلك في غياب التشاور الناجع مع شعب المايا ودون موافقته المستنيرة."

الفقرات ذات الصلة من رأي اللجنة بشأن هذا البلاغ

95 [...] يوضح استعراض الاتفاقيات والتشريعات والسوابق القضائية ذات الصلة التطور الذي طرأ في أكثر من 80 عاماً على عدد محدد من معايير ومبادئ حقوق الإنسان التي تنطبق على ظروف ومعاملة الشعوب الأصلية. وفي القلب من هذه المعايير والمبادئ يأتي الاعتراف بضرورة اتخاذ الدول تدابير خاصة للتعويض عن الاستغلال والتمييز اللذين عانتهما تلك المجتمعات على يد السكان غير الأصليين.

98 وعليه فإن اللجنة إذ تبّت في الشكاوى المدرجة في البلاغ الذي محل نظرها سوف تعير الاهتمام الواجب لمعايير القانون الدولي ومبادئه المحددة التي تحكم المصالح الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، بما يشمل النظر في أي تدابير خاصة قد تكون ملائمة وضرورية للإعمال السليم لهذه الحقوق والمصالح.

151 وتلخيصاً، وبناء على التحليل الآنف الذكر، تخلص اللجنة إلى أن شعب المايا القاطن جنوبي بيليز يتمتع بحق ملكية جماعي للأراضي التي درج على استخدامها وحيازتها، وأن طبيعة هذه الحقوق تعتمد على الأنماط التقليدية لاستخدام الأرض وحيازتها التي درج عليها شعب المايا. كذلك ترى اللجنة أن المادة 23 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان تكرّس هذا الحق وتؤكده.

152 كما خلصت اللجنة إلى أن الدولة قد انتهكت حق الملكية المنصوص عليه في المادة 23 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وأوقعت الضرر بشعب المايا، وذلك بإخفاقها في اتخاذ تدابير

فعالة للاعتراف بحق الملكية الجماعية للأراضي التي درج شعب المايا على حيازتها واستخدامها، وفي تعيين وترسيم الحدود ومنح سندات الملكية أو تأسيس الآليات القانونية اللازمة لتعيين وحماية الأراضي المشمولة بحقهم.

153 وبالإضافة إلى ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الدولة، بمنحها امتيازات لقطع الأشجار والتنقيب عن النفط لأطراف ثالثة تستخدم بمقتضاها الأرض والموارد التي قد تقع في الأراضي التي يجب تعيين حدودها وترسيمها ومنح سندات ملكية في شأنها أو تعيينها وحمايتها بطريقة أخرى، دون التشاور الناجع مع شعب المايا ودون موافقته المستنيرة، وما أدى إليه ذلك من دمار بيئي، قد أضافت انتهاكاً لحق الملكية الذي تكرسه المادة 23 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان ما أوقع الضرر بشعب المايا.

153 وختاماً، تشير اللجنة إلى دفع مقدمي البلاغ بأن إخفاق الدولة في الدخول في مشاورات ناجزة مع شعب المايا في ما يتصل بمنح امتيازات قطع الأشجار والتنقيب عن النفط في مقاطعة توليدو، والتأثيرات الضارة على البيئة التي نجمت عن هذه الامتيازات، تمثل انتهاكات لعدد من الحقوق الأخرى التي يكرسها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة بمقتضى المادة 1 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، والحق في الحرية الدينية والعبادة بموجب المادة 3 منه، والحق في تكوين أسرة وحمايتها بموجب المادة 6، والحق في الحفاظ على الصحة والحق في الرفاهية بموجب المادة 11، بالإضافة إلى "الحق في التشاور" وهو الحق الضمني في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 20 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، ومبدأ الحق في تقرير المصير.

155 شددت اللجنة، في معرض تحليلها للقضية، على الطبيعة الخاصة والمتميزة لحق الملكية في انطباقه على الشعوب الأصلية، حيث تتمتع الأرض التي درجت تلك الجماعات على استخدامها وحيازتها بأهمية محورية في نمائها المادي والثقافي والروحي. وكما كانت اللجنة قد أقرّت من قبل في ما يتعلق بحق الشعوب الأصلية في الملكية وحقها في المساواة فإن "ممارستها الحرة لهذين الحقين أمر لازم للتمتع بثقافتها والإبقاء عليها." وبالمثل فإن مفهومي العائلة والديانة في سياق الشعوب الأصلية، ومن بينها شعب المايا، يرتبطان بصورة وثيقة بأرضها التقليدية، حيث تتواشج مدافن الأسلاف والبقاع المقدسة وأنماط القرابة مع حيازة واستخدام أقاليمها المادية الملموسة. وبالإضافة إلى ذلك انتهت اللجنة بوجه خاص في تحليلها لهذه الحالة إلى أن واجب التشاور يمثل عنصراً أساسياً في التزامات الدولة في ما يتعلق بإعمال حقوق الملكية الجماعية لشعب المايا على أراضيه التي درج على استخدامها وحيازتها.

156 وبناء على ذلك، وفي ضوء تحليل اللجنة لطبيعة حق الملكية وفحواه في ما يخص الشعوب الأصلية، بما فيها شعب المايا في مقاطعة توليدو، فإنها ترى أن المطالب الإضافية التي طرحها مقدمو البلاغ تندرج تحت الانتهاكات العريضة للمادة 23 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان التي حددتها اللجنة في هذه الحالة ولذا فلا حاجة للبتّ فيها.

للاطلاع على النص الكامل لرأي اللجنة بشأن هذا البلاغ، انظر:

بالإنجليزية:

http://www.cidh.oas.org/annualrep/2004eng/Belize.12053eng.htm

بالاسبانية:

http//:www.cidh.oas.org/annualrep2004/sp/Belize.12053.htm

5. محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: نيكاراغوا، قضية جماعة مايانغا (سوموو) آواس تينغني ضد نيكاراغوا، السلسلة (ج)، رقم 79 (31 آب/أغسطس 2001)

المسائل الرئيسية
حقوق الشعوب الأصلية، أرض الأسلاف، الحيازة الجماعية، الحيازة التقليدية للأرض، حق الملكية، ترسيم حدود الأراضي، سبل الانتصاف

ملخص الدعوى

تعتبر قضية الآواس تينغني التي نظرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان علامة فارقة في مجال حقوق الشعوب الأصلية في الأرض، وتناولت الدعوى إخفاق الدولة في ترسيم حدود الأرض المشاعة، وفي حماية حق الشعوب الأصلية في تملك أراضي الأسلاف ومواردها الطبيعية، وفي ضمان الحصول على سبل انتصاف ناجعة. بوجه خاص، حظر قرار المحكمة على الدولة منح امتيازات للأراضي لأطراف ثالثة إذا كان من شأنها الإضرار بأراضي السكان الأصليين.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذه الدعوى على أول دراسة تفصيلية لنطاق حماية أراضي الشعوب الأصلية بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بما في ذلك نطاق الحق في الملكية (المادة 21) في سياق أراضي الشعوب الأصلية والمشاعة بالإضافة إلى دراسة سبل الانتصاف المتوافرة في ما يتعلق بالاستيلاء غير المشروع على أراضي الشعوب الأصلية.

الخلاصات الرئيسية

انتهت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن نيكاراغوا قد انتهكت الحق في الحماية القضائية والحق في الملكية كما نصت عليهما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وقضت المحكمة بأن حقوق الشعوب الأصلية في الملكية الناشئة عن الممارسات التي اعتادت عليها تندرج تحت حق الملكية، وعليه فإن الدولة لا تملك الحق في منح امتيازات لأطراف ثالثة في ما يتعلق بأراضي الشعوب الأصلية. ولتحديد الحق في الملكية، نظرت المحكمة في دستور نيكاراغوا والذي يعترف في مادته الخامسة بحقوق الملكية الجماعية. وأمرت المحكمة، تحقيقاً للإنصاف، نيكاراغوا باتخاذ تدابير لوضع آلية فعالة لترسيم حدود أراضي الشعوب الأصلية ومنحها سندات ملكية، وفقاً لقوانين هذه الشعوب التقليدية وقيمها وعاداتها وأعرافها. كذلك تعيّن على الدولة أن تمتنع عن أي فعل قد يضرّ بوجود الملكية الموجودة في المنطقة الجغرافية التي يسكنها الأفراد المنتسبون إلى الشعوب الأصلية ويمارسون فيها أنشطتهم أو يضر بقيمتها أو استخدامها أو فرصة التمتع بها.

الفقرات ذات الصلة من حكم المحكمة في هذه الدعوى

149 بالنظر إلى سمات القضية المعروضة على المحكمة، ثمة حاجة إلى الإحاطة ببعض مواصفات مفهوم الملكية لدى جماعات السكان الأصليين. يوجد بين الشعوب الأصلية تقليد مجتمعي يرتبط بشكل مشاعي بالملكية الجماعية للأرض، بمعنى أن ملكية الأرض لا تنصب على الفرد بل على الجماعة والمجتمع. إن جماعات السكان الأصليين، بمقتضى وجودها في ذاته، لها الحق في أن تعيش بحرية

فـي أقاليمهـا الخاصـة؛ ويجـب الاعتـراف بالروابـط الوثيقـة بيـن الشـعوب الأصليـة وأراضيهـا وفهمهـا باعتبارهـا القاعـدة الأساسـية التـي تقـوم عليهـا ثقافتهـا، وحياتهـا الروحيـة، وسـلامتها، وبقاؤهـا الاقتصـادي. بالنسـبة لمجتمعـات الشـعوب الأصليـة، لا تمثـل علاقتهـا بـالأرض مجـرد مسـألة حيـازة وإنتـاج ولكنهـا تمثـل عنصـراً ماديـاً وروحيـاً يجـب التمتـع بـه بصـورة كاملـة حتـى يتسـنى لهـا الحفـاظ علـى إرثهـا الثقافـي ونقلـه إلـى أجيـال المسـتقبل.

151 يجـب علـى هـذا التحليـل أن يضـع فـي اعتبـاره القانـون العرفـي للشـعوب الأصليـة بصـورة خاصـة. وينبغـي أن تكـون حيـازة الأرض، بنـاء علـى الممارسـات العرفيـة، كافيـة لحصـول جماعـات السـكان الأصلييـن التـي تفتقـر إلـى سـندات ملكيـة قانونيـة لـلأرض علـى الاعتـراف الرسـمي بتلـك الملكيـة ومـن ثـم تسـجيلها رسـمياً.

153 وتـرى المحكمـة أنـه، إعمـالاً للمـادة الخامسـة مـن دسـتور نيكاراغـوا، تتمتـع جماعـة آواس تينغنـي بحـق الملكيـة الجماعيـة للأراضـي التـي يقطنوهـا فـي الوقـت الحاضـر، دون مسـاس بحقـوق الجماعـات الأخـرى مـن الشـعوب الأصليـة. وتـرى المحكمـة، فـي ضـوء المـادة 21 مـن الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان، أن الدولـة قـد انتهكـت حـق الأفـراد المنتسـبين إلـى جماعـة مایاغنـا آواس تينغنـي فـي اسـتخدام ممتلكاتهـم والتمتـع بهـا، وأن الدولـة قـد منحـت امتيـازات لأطـراف ثالثـة لاسـتغلال ملكيـة ومـوارد تقـع فـي مسـاحة يمكـن أن تتطابـق، كليـاً أو جزئيـاً، مـع الأراضـي التـي يجـب تعييـن حدودهـا وترسـيمها ومنـح سـندات ملكيتهـا للسـكان الأصلييـن.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة بشأن هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_79_ing.pdf

بالاسبانية:

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/Seriec_79_esp.pdf

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: قضية جماعة مويوانا ضد سورينام، السلسلة (ج)، رقم 124 (15 حزيران/يونيو 2005)

المسائل الرئيسية

أرض الأسلاف، الحيازة الجماعية، الحقوق الثقافية، ترسيم الأراضي، الإبعاد، الإخلاء القسري، حق الملكية، سبل الانتصاف، الحيازة التقليدية للأراضي، الاستخدامات التقليدية للأراضي.

ملخص الدعوى

تتألف جماعة مويوانا من أفراد منحدرين من العبيد من أصل أفريقي وانتهجوا في حياتهم طريقة تقليدية منذ أواخر القرن التاسع عشر. وقد حازت الجماعة وشغلت الأرض بصورة تقليدية عرفية، بالرغم من أنها افتقرت إلى الملكية الفردية أو الجماعية. وفي عام 1986، قامت القوات الحكومية بإخلاء جماعة مويوانا وإبعادها عن هذه الأرض بالإكراه. وسعت الجماعة إلى تحميل الدولة مسؤولية رد أراضي أسلافهم.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذه الدعوى على النظر في نطاق المادة 21 (الحق في التمتع بالملكية) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالأراضي التي درجت الجماعات القبلية التي لا تنتمي إلى الشعوب الأصلية على استخدامها وشغلها.

الخلاصات الرئيسية

قامت محكمة البلدان الأمريكية بتطبيق فقهها القانوني المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي على جماعة مويوانا التي لا تنتمي إلى السكان الأصليين بناء على حيازة جماعة مويوانا وشغلها لأرض أسلافها بصورة جماعية وفقاً للممارسات العرفية. كما أن المحكمة لم تعتمد على مسألة الاعتراف بحقوق الملكية الجماعية في القانون المحلي ولكنها اعتمدت على حيازة الجماعة للأرض بصور فعلية وجماعية وقائمة على الأعراف.

الفقرات ذات الصلة من حكم المحكمة بشأن هذه الدعوى

129 يجب على هذه المحكمة لتتمكن من تحديد ما إذا كانت الوقائع تمثل حرماناً من الحق في استخدام الملكية والتمتع بها، بطبيعة الحال، أن تقيّم بادئ ذي بدء ما إذا كانت قرية مويوانا تنتمي إلى أفراد الجماعة، مع الوضع نصب عينها المفهوم الواسع للملكية الذي تطور في سياق فقه المحكمة.

130 يتفق أطراف القضية المنظورة على أن أفراد جماعة مويوانا لا يحوزون سند ملكية قانونية رسمي، جماعياً كان أم فردياً، لأراضيهم التقليدية في قرية مويوانا وحواليها. ووفقاً للمستندات التي قدمها الممثلون وسورينام فإن الإقليم يتبع الدولة رسمياً بصورة تلقائية، حيث إنه لا يوجد أحد، سواء فرد عادي أو مجموعة من الأفراد، يحوز سند ملكية رسمي للأرض.

131 ومع ذلك فإن هذه المحكمة ترى أنه في حالة جماعات السكان الأصليين التي شغلت أراضي أسلافها وفقاً لممارساتها العرفية، وفي الوقت نفسه لا تملك سند ملكية فعلي، فإن مجرد حيازة الأرض ينبغي أن تكون كافية للحصول على الاعتراف الرسمي بملكيتها الجماعية. وقد توصلت المحكمة إلى هذا الاستنتاج بناء على نظرها في الروابط الفريدة والثابتة التي تربط جماعات السكان الأصليين

بأراضي أسلافها. يجب الاعتراف بعلاقة جماعات السكان الأصليين بأرضها وفهمها بوصفها عماد ثقافتها وحياتها الروحية وسلامتها وبقائها الاقتصادي. فبالنسبة لتلك الشعوب، لا تُعدّ روابطها المجتمعية بأرض أسلافها محض مسألة حيازة أو إنتاج، بل إنها تتألف من عناصر مادية وروحية يجب إدماجها والتمتع بها بصورة كاملة من جانب الجماعة، حتى يتسنى لها الحفاظ على إرثها الثقافي ونقله للأجيال المقبلة.

132 إن أفراد جماعة مويوانا ليسوا من السكان الأصليين؛ ووفقاً للبيانات الثابتة، فإن قرية مويوانا عُمّرت على يد قبائل نديوكا في أواخر القرن التاسع عشر. ومع ذلك فإنه منذئذ وحتى الهجوم الذي وقع عام 1986 سكن أفراد الجماعة في المنطقة مع الالتزام الصارم بأعراف نديوكا.

133 وهكذا، فإن أفراد جماعة مويوانا، وهي تمثل أحد الشعوب القبلية التابعة لقبائل نديوكا، يتمتعون "بعلاقة شاملة" مع أراضيهم التقليدية، ولا يرتكز مفهومهم لملكية الأرض على الفرد، بل على المجتمع ككل. وعليه فإن رأي هذه المحكمة بشأن حقوق جماعات السكان الأصليين الجماعية في الملكية بموجب المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يجب أن يسري كذلك على أفراد جماعة مويوانا القبلية: إن سكنهم تقليدياً في قرية مويوانا والأراضي المحيطة بها، والذي طالما أقرّت به واحترمته عشائر نديوكا المجاورة وجماعات السكان الأصليين على مر السنين، ينبغي أن يكفي لحصولهم على اعتراف الدولة بملكيتهم.

134 وبناء على ما سبق، يمكن اعتبار أفراد جماعة مويوانا المالكين الشرعيين لأراضيهم التقليدية؛ ومن ثم فإن لهم الحق في استخدام تلك الأرض والتمتع بها. بيد أن الوقائع توضح أنهم محرومين من هذا الحق إلى اليوم نتيجة لأحداث تشرين الثاني/نوفمبر 1987 ولإخفاق الدولة في التحقيق في تلك الأحداث بصورة وافية.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_124_ing.pdf

بالاسبانية:

http//:www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_124_esp.pdf

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: باراغواي، قضية جماعة ياكيي آكسا من الشعوب الأصلية ضد باراغواي، السلسلة (ج)، رقم 125 (17 تموز/يوليو 2005)

المسائل الرئيسية
الحصول على الأراضي، أرض الأسلاف، الحيازة الجماعية، الحقوق الثقافية، العلاقات العرفية بالأرض، الإبعاد، حقوق الشعوب الأصلية، الحفاظ على سبل العيش، الالتزامات الإيجابية، الحق في الملكية.

ملخص الدعوى

تناولت قضية جماعة ياكيي آكسا من الشعوب الأصلية ضد باراغواي مسألة حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي. وكانت الجماعة قد أُبعدت عملياً عن أرضها التقليدية حيث إن الدولة لم تعترف بحقوقها وحيازتها الجماعية للأرض. ونتيجة لحرمانها من فرصة الوصول إلى أراضي أسلافها عاشت الجماعة في فقر مدقع.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذه الدعوى على سؤال عن المدى الذي يجب أن توفر به التشريعات المحلية حماية حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وما هي التدابير الإيجابية المطلوبة لكفالة عيشهم بكرامة. كذلك تناولت المحكمة مسألة تنازع القوانين حيث تعارضت حقوق الملكية الجماعية للشعوب الأصلية مع حقوق الملكية الفردية لأشخاص من غير الشعوب الأصلية.

الخلاصات الرئيسية

انتهت محكمة البلدان الأمريكية إلى وقوع انتهاكات للحق في استخدام الملكية والتمتع بها (المادة 21)، والحق في الحماية القضائية (المادة 8)، والحق في الحياة (المادة 4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. نجم انتهاك الحق في استخدام الملكية والتمتع بها جزئياً عن إخفاق باراغواي في اتخاذ تدابير ملائمة لضمان كفالة قوانينها المحلية لاستخدام جماعة السكان الأصليين وتمتعها بأراضيها التقليدية على نحو فعال، وهو ما هدد التطور الحر لثقافتها وممارساتها التقليدية ونقلها إلى أجيال المستقبل.

إذا تعذّر رد الأراضي الجماعية للسكان الأصليين، يمكن البحث عن أراضٍ بديلة أو تعويضهم أو الاثنين معاً في حالة التوافق مع الشعب المعني، وبما يتماشى مع آليتهم الخاصة للتشاور، وقيمهم وأعرافهم وقانونهم العرفي. وينبغي مراعاة الرابطة الفريدة بين الشعوب الأصلية وأراضٍ بعينها.

وفي هذه القضية، خلصت المحكمة إلى أن مثل هذا التشاور لم يقع. وقد أمرت المحكمة الدولة بترسيم حدود الأراضي التقليدية، وتقديمها إلى الجماعة دون مقابل، وتوفير السلع والخدمات الأساسية اللازمة لبقاء الجماعة حتى تستعيد أراضيها.

أما انتهاك الحق في الحياة فقد وقع نتيجة إخفاق الدولة في اتخاذ التدابير المناسبة، بما فيها الالتزامات الإيجابية، لكفالة حياة كريمة للجماعة وهو ما يشمل سبل عيشهم التقليدية المرتبطة بفرصة وصولهم إلى الأراضي التي درجوا على استخدامها.

الفقرات ذات الصلة من حكم المحكمة في هذه الدعوى

127 في الحالة المعروضة، تعتبر المحكمة في تحليلها المذكور أعلاه لنطاق المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أنه من المفيد والمناسب أن تلجأ أيضاً إلى معاهدات دولية أخرى، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، بغرض تفسير أحكام المادة المذكورة وفقاً لتطور نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، ومع الوضع في اعتبارها التطورات ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

129 من الضروري كذلك الأخذ في الاعتبار أنه وفقاً للمادة 29 (ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإنه لا يجوز تفسير أي من أحكام الاتفاقية باعتباره "يقيد التمتع بأي حق أو حرية مُعترف بهما بموجب قوانين أي دولة طرف أو بموجب اتفاقية أخرى تكون الدول المذكورة طرفاً فيها أو يقيد ممارستهما."

130 تشمل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 العديد من الأحكام الخاصة بحق جماعات السكان الأصليين في ملكيتها الجماعية، وهو الموضوع قيد النظر في هذه القضية، وتلقي هذه الأحكام الضوء على مضمون ونطاق المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وكانت الدولة قد صادقت على الاتفاقية رقم 169 وأدرجتها في تشريعاتها الداخلية بمقتضى القانون رقم 93/234.

131 وفي تطبيقها لهذه المعايير، تشدد المحكمة على أنه يجب الاعتراف بالعلاقة الوثيقة للشعوب الأصلية بأراضيها وفهمها باعتبارها عماد ثقافتها وحياتها الروحية وسلامتها وبقائها الاقتصادي وصون ثقافتها ونقلها إلى الأجيال المقبلة.

135 ترتبط ثقافة أفراد الشعوب الأصلية مباشرة بطريقة محددة للوجود في العالم ولرؤيته والتصرف فيه، تطورت على أساس علاقتها الوثيقة بأقاليمها التقليدية والموارد الموجودة فيها، ليس فقط لأنها تمثل أسباب معيشتها الرئيسية، بل أيضاً لأنها تشكل جزءاً من رؤيتهم للعالم، من تدينهم، وعليه تمثل جزءا من هويتهم الثقافية.

143 تتفق المحكمة مع الدولة في أن المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تسبغ حمايتها على الملكية الخاصة للأفراد والملكية الجماعية لأعضاء جماعات السكان الأصليين كليهما. ومع ذلك، فإن الاعتراف المجرد أو القانوني البحت بأراضي السكان الأصليين وأقاليمهم ومواردهم لا يعني شيئاً من الناحية العملية إذا لم تكن الملكية مثبتة ومعينة الحدود بشكل مادي.

144 عندما تقع الملكية الجماعية للسكان الأصليين والملكية الخاصة للأفراد في تعارض حقيقي أو ظاهر، فإن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ذاتها والفقه القانوني للمحكمة يوفران مبادئ توجيهية بشأن القيود التي يجوز فرضها على التمتع بهذه الحقوق وممارستها، ألا وهي: (أ) أن يكفلها القانون؛ (ب) أن تكون ضرورية لازمة؛ (ج) أن تكون تناسبية؛ (د) ويجب أن يكون غرضها هو بلوغ هدف مشروع في مجتمع ديمقراطي.

150 وفي هذا الشأن، فإن المادة 16(4) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، في معرض إشارتها إلى إعادة الشعوب الأصلية إلى أراضيها التي رُحلت منها تنص على ما يلي:

> "إذا كانت هذه العودة غير ممكنة [...] تُمنح الشعوب في جميع الحالات الممكنة أراضي تعادل في جودتها ووضعها القانوني، على الأقل، الأراضي التي كانت تشغلها من قبل، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتنميتها المستقبلية. وفي الحالات التي تفضل فيها الشعوب المعنية أن تتلقى تعويضاً نقدياً أو عينياً، فإنها تعوض على هذا النحو مع إعطائها ضمانات مناسبة".

151 إن اختيار الأراضي البديلة وتسليمها، أو دفع تعويض عادل، أو الاثنين، لا يخضع لمجرد معايير تقديرية بحتة للدولة، بل إنه يجب أن يجري، استناداً إلى تفسير شامل لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 وللاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بعد التوافق بشأنه مع السكان الأصليين، ووفقاً لآليتهم الخاصة للتشاور وبما يتماشى مع قيمهم وأعرافهم وقانونهم العرفي.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة بشأن هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_125_ing.pdf

بالاسبانية:

http//:www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_125_esp.pdf

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: باراغواي، قضية جماعة "ساوهوياماكسا" من الشعوب الأصلية ضد باراغواي، السلسلة (ج)، رقم 146 (29 آذار/مارس 2006)

المسائل الرئيسية
أرض الأسلاف، التحكم بالملكية واستخدامها، حقوق الشعوب الأصلية، المشاركة الفعالة، واجب التشاور، حق الملكية، الحيازة التقليدية للأرض

ملخص الدعوى

دارت وقائع هذه القضية حول أرض درجت جماعة ساوهوياماكسا من السكان الأصليين على شغلها تقليدياً، باعتها الدولة إلى مستثمرين من القطاع الخاص في أواخر القرن التاسع عشر. وعلى مدى السنين قُسّمت الأرض وبيعت إلى ملاك أفراد. وفي عام 1991 شرعت الجماعة في السعي للحصول على الاعتراف بحقوقها الجماعية في أراضي أسلافها.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذه الدعوى على النظر في ما إذا كانت حيازة جماعة السكان الأصليين الحالية أو قريبة العهد عنصراً لازماً في الحق في استخدام الملكية والتمتع بها بموجب المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وما إذا كان ثمة قيد زمني يخص توقيت واقعة فقدان الملكية.

الخلاصات الرئيسية

استندت المحكمة إلى اجتهاداتها القانونية في قضيتي "آواس تينغيني" و "مويوانا" وانتهت إلى أن الحيازة الحالية لا تُعد عنصراً لازماً في الحق في استخدام الملكية والتمتع بها بموجب المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وعليه فإن أفراد جماعات السكان الأصليين الذين فقدوا حيازتهم للأراضي دون رضاهم، بما في ذلك الحالات التي نُقلت فيها ملكية هذه الأراضي بصورة قانونية إلى أطراف ثالثة، لهم الحق في استرداد تلك الأراضي أو الحصول على أراضٍ أخرى تعادلها في المساحة والجودة.

الفقرات ذات الصلة من حكم المحكمة في هذه الدعوى

127 لقد أتيح للمحكمة، في اضطلاعها بمهامها في نطاق ولايتها القضائية، أن تبتّ في مسألة حيازة الشعوب الأصلية للأرض في ثلاثة أوضاع مختلفة. فمن جانب، في قضية جماعة مايغنا (سومو) آواس تينغيني، أشارت المحكمة إلى أن حيازة الأرض ينبغي أن تكون كافية لحصول مجتمعات السكان الأصليين التي تفتقر إلى سند ملكية قانوني على الاعتراف الرسمي بتلك الملكية، ومن ثم تسجيلها. وفي جانب آخر، في قضية جماعة مويوانا، انتهت المحكمة إلى أن أفراد شعب نديوكا هم "المالكون الشرعيون لأراضيهم التقليدية" بالرغم من عدم حيازتهم لها، إذ إنهم غادروها نتيجة لأعمال عنف ارتُكبت ضدهم. وفي تلك الحالة، لم يكن ثمة أطرافاً ثالثة تشغل الأراضي التقليدية. وأخيراً، في قضية جماعة "ياكيي آكسا" الأصلية، خلصت المحكمة إلى أن أفراد الجماعة يمكنهم، حتى بموجب القانون المحلي، أن يتقدموا بمطالبات بأراضيهم التقليدية، وأمرت الدولة أن تقوم، كإجراء استعدادي، بتقسيم هذه الأراضي إلى قطع فردية ونقلها إليهم بدون مقابل.

128 وبناء على ما سبق يمكن استنتاج التالي: (1) للحيازة التقليدية للأراضي من جانب الشعوب الأصلية آثار تعادل آثار سندات الملكية الكاملة التي تمنحها الدولة؛ (2) تعطي الحيازة التقليدية للشعوب الأصلية الحق في المطالبة بالاعتراف الرسمي بالملكية وتسجيل سند ملكيتها؛ (3) أفراد الشعوب الأصلية الذين غادروا أراضيهم التقليدية، أو فقدوا حيازتها، دون مشيئتهم، يحتفظون بحقوقهم في ملكية تلك الأراضي، حتى وإن كانوا لا يحوزون سندات ملكية قانونية، إلا إذا كانت ملكية الأرض قد انتقلت بصورة قانونية إلى أطراف ثالثة بحسن نية؛ (4) يحق لأفراد الشعوب الأصلية الذين فقدوا حيازتهم دون رضاهم، في حال انتقال ملكية هذه الأراضي بصورة قانونية إلى أطراف ثالثة بريئة، استرداد تلك الأراضي أو الحصول على أراضٍ تعادلها في المساحة والجودة. وبناء عليه، فإن الحيازة لا تمثل شرطاً ضرورياً لتأسيس الحق في استرداد الشعوب الأصلية لأراضيها. وتنضوي القضية المعروضة أمام المحكمة حالياً تحت الاستنتاج الأخير.

130 وعليه فإن أفراد جماعة ساوهواماكسا يحق لهم، بموجب قوانين باراغواي ذاتها، المطالبة باسترداد أراضيهم التقليدية حتى وإن كانت تلك الأراضي مملوكة للأفراد وكان أصحاب الدعوى لا يحوزونها بصورة كاملة.

131 المسألة الثانية قيد النظر تتمثل في ما إذا كان الحق في استرداد الأراضي التقليدية يستمر إلى الأبد. وللبت في هذه المسألة تضع المحكمة في اعتبارها أن الأساس الروحي والمادي لهوية الشعوب الأصلية يعتمد بصور رئيسية على علاقتها الفريدة بأراضيها التقليدية. وطالما ظلت تلك العلاقة قائمة، يظل الحق في المطالبة بالأرض قائماً. ويجوز التعبير عن العلاقة المذكورة بصور مختلفة، تعتمد على الشعب الأصلي المعني وعلى الظروف المحددة التي تحيط به، من بينها الاستخدام التقليدي أو الوجود التقليدي، حتى لو من خلال الروابط الروحية أو بإقامة الشعائر؛ وإقامة المستوطنات أو زراعة الأرض بصورة متقطعة؛ وجمع الثمار أو صيد الحيوانات أو الطيور أو صيد الأسماك بصورة موسمية أو بناء على طريقة حياة متنقلة؛ واستخدام الموارد الطبيعية المرتبطة بأعراف الشعب الأصلي أو بأي عنصر يحدد سمات ثقافته.

132 وينبغي كذلك النظر في ما إذا كانت العلاقة بالأرض ممكنة. فعلى سبيل المثال، في الحالات مثل الحالة قيد النظر حيث تكون العلاقة بالأرض متمثلة، من بين صور أخرى، في الأنشطة التقليدية لصيد البر وصيد الأسماك وجمع الثمار، فإذا كان أفراد الشعب الأصلي لا يمارسون أياً من تلك الأنشطة أو يمارسون القليل منها في الأراضي التي فقدوها، لأنهم مُنعوا من ذلك لأسباب خارجة عن إرادتهم تقف حائلاً فعلياً دون مواصلة تلك العلاقة، مثل أعمال عنف أو تهديدات، فإن حقوق الاسترداد تعتبر قائمة إلى أن تزول تلك العوائق المذكورة.

134 وبناء على ما سبق، فقد انتهت المحكمة إلى عدم انقضاء حق أفراد جماعة ساوهوياماكسا في استرداد أراضيهم.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_146_ing.pdf

بالاسبانية:

http//:www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_146_esp2.pdf

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: سورينام، قضية شعب ساراماكا ضد سورينام، السلسلة (ج)، رقم 172 (28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007)

المسائل الرئيسية

أرض الأسلاف، الحيازة الجماعية، الحقوق الثقافية، ترسيم حدود الأراضي، الإخلاء القسري، الترحيل، الانتصاف، الحق في الملكية، الحيازة التقليدية للأرض، الاستخدام التقليدي للأرض

ملخص الدعوى

تناولت هذه القضية مسألة بناء الدولة في حقبة الستينات لسد في الأراضي التي درج شعب ساراماكا على حيازتها واستخدامها. وشعب ساراماكا شعب قبلي وإن لم يكن من السكان الأصليين. وقد أدى تشييد السد إلى قيام الدولة بإبعاد شعب ساراماكا قسراً.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

دفعت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في القضية التي رفعتها، بأن دولة سورينام لم تتخذ التدابير الفعالة للاعتراف بحق أفراد شعب ساراماكا في استخدام الأراضي التي درجوا على شغلها واستخدامها وفي التمتع بها، وأن سورينام قد انتهكت الحق في الحماية القضائية وذلك من خلال إخفاقها أن تتيح لهم فرصة اللجوء إلى العدالة لحماية حقوقهم الأساسية، ولا سيما الحق في التملك وفقاً لتقاليدهم العرفية، وأن الدولة قد أخفقت في إصدار تشريعات محلية لضمان وحماية هذه الحقوق. وقد دفعت اللجنة بوقوع انتهاكات لحق الملكية (المادة 21) والحق في الحماية القضائية (المادة 25) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وفي ما يشابه قضية جماعة موليوانا ضد سورينام في بعض جوانبها، اشتملت المسائل القانونية في هذه الدعوى على النظر في ما إذا كانت المعايير التي تنطبق على الشعوب الأصلية، بما فيها الحق في الملكية المنصوص عليه في المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية، تسري على الشعوب القبلية من غير الشعوب الأصلية. كما تناولت القضية نطاق الحماية التي تحيط باستخدام الموارد الطبيعية المرتبطة بالأرض.

الخلاصات الرئيسية

خلصت محكمة البلدان الأمريكية إلى أنه مع أن أفراد شعب ساراماكا لا يُعدّون شعباً أصلياً، فإنهم سليلو أرقاء هاربين من العبودية دافعوا عن حقوقهم باعتبارهم شعباً قبلياً. وبوجه خاص، فإنهم يشتركون في السمات مع الشعوب الأصلية، مثل الاحتفاظ بتقاليد اجتماعية وثقافية واقتصادية متميزة عن غيرهم من فئات الجماعة الوطنية، ومثل تعريفهم لأنفسهم من خلال علاقتهم بأراضي أسلافهم، وكذا تنظيمهم لأنفسهم، ولو جزئياً، من خلال معاييرهم وأعرافهم وتقاليدهم الخاصة. كذلك انتهت المحكمة إلى أن شعب ساراماكا، بوصفه من الشعوب القبلية، يتمتع بعلاقة خاصة بالأرض، بالإضافة إلى احتفاظه بمفهومه الجماعي للملكية، وعليه فإنه يتمتع بأشكال الحماية التي توفرها المعايير المرتبطة بالشعوب الأصلية، بما يشمل ليس فقط حيازة الأرض بل كذلك استخدامها ومواردها الطبيعية، وفقاً لممارساته العرفية.

الفقرات ذات الصلة من حكم المحكمة في هذه الدعوى

91 خلاصة القول إنه يجب على الدول، وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، احترام العلاقة الخاصة بين أفراد الشعوب الأصلية والقبلية وبين أرضهم على نحو يضمن لهم البقاء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي. والالتزام بحماية الملكية هذا الوارد في المادة 21 من الاتفاقية، مقترنة بالمادتين 1(1) و2 من الاتفاقية نفسها، يضع على كاهل الدول التزاماً إيجابياً باتخاذ تدابير خاصة تكفل لأفراد الشعوب الأصلية والقبلية ممارسة حقهم، بحرية وعلى قدم المساواة، في الأراضي التي درجوا على استخدامها وشغلها.

96 وبتطبيق المعايير المذكورة آنفاً على القضية قيد النظر، تخلص المحكمة إلى أن أفراد شعب ساراماكا يؤلفون جماعة قَبَلية تتمتع بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يضمن لهم الحق في أرضهم الجماعية التي درجوا على استخدامها وشغلها، وذلك بالنظر إلى استخدامهم وشغلهم لأمد طويل لتلك الأراضي والموارد اللازمة لبقائهم المادي والثقافي، وتخلص إلى أن الدولة ملزَمة باتخاذ تدابير خاصة للاعتراف بحق الملكية الجماعية لأفراد جماعة ساراماكا للأرض المذكورة واحترام هذا الحق وحمايته وضمانه.

118 وينشأ بالضرورة من الإقرار بحق أفراد شعب ساراماكا في استخدام أراضيهم والتمتع بها وفقاً لعاداتهم وأعرافهم مسألة الحق في استخدام الموارد الطبيعية الموجودة في الأرض وعلى سطحها والحق في التمتع بها، بما فيها الموارد الطبيعية في باطن الأرض. وفي القضية المنظورة، يدّعي كلا الدولة وأفراد شعب ساراماكا الحق في تلك الموارد الطبيعية.

120 [...] وكانت هذه المحكمة قد قررت من قبل أن البقاء الثقافي والاقتصادي للشعوب الأصلية والقبلية، وأفرادها، يعتمد على فرصة وصول هذه الشعوب واستخدامها للموارد الطبيعية لأراضيها "والتي تتعلق بثقافتها وتوجد في تلك الأراضي"، وأن المادة 21 توفر الحماية للحق في تلك الموارد الطبيعية. غير أن نطاق هذا الحق يحتاج إلى المزيد من التفصيل، ولا سيما في ما يتعلق بالعلاقة التي لا تنفصم بين الأرض والموارد الطبيعية التي توجد فيها، وبين الإقليم (بوصفه يشمل الأرض والموارد الطبيعية كليهما) والبقاء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب الأصلية والقبلية، وبالتالي أفرادها.

123 ولذلك، يجب أن تحدد المحكمة، في القضية الحالية، ما هي الموارد الطبيعية الموجودة على سطح أرض شعوب ساراماكا وفي باطنها التي تعتبر لازمة لبقاء طريقتها في الحياة، ومن ثم تتمتع بحماية المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ومن ثم يجب على المحكمة كذلك أن تنظر في ما إذا كان من حق الدولة أن تمنح امتيازات للتنقيب عن هذه الموارد الطبيعية وغيرها من موارد موجود في إقليم ساراماكا واستخراجها ومدى نطاق هذا الحق.

158 [...] وقد خلصت المحكمة إلى ما يلي: أولاً، لأفراد شعب ساراماكا الحق في استخدام الموارد الطبيعية اللازمة لبقائهم والموجودة على سطح وفي باطن إقليمهم الذي امتلكوه تقليدياً وفي التمتع بها؛ ثانياً، لا يجوز للدولة أن تقيّد الحق المذكور بمنحها امتيازات للتنقيب عن الموارد الطبيعية الموجودة على سطح إقليم ساراماكا وفي باطن أرضه واستخراجها إلا إذا كفلت المشاركة الفعالة لشعب ساراماكا وانتفاعهم بهذا، وأجرت أو أشرفت على إجراء عمليات تقييم أثر بيئي واجتماعي

مسبقة، ووضعت ضمانات وآليات مناسبة تضمن ألا تؤثر هذه الأنشطة بصورة كبيرة على أراضي ساراماكا ومواردهم الطبيعية التقليدية؛ وأخيراً، إن الامتيازات التي منحتها الدولة بالفعل لا تلتزم بهذه الضمانات. وبناء عليه ترى المحكمة أن الدولة قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية بحقوق الإنسان، مقترنة بالتزاماتها بموجب المادة 1 من الاتفاقية نفسها، مما ألحق الضرر بأفراد شعب ساراماكا.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_172_ing.pdf

بالاسبانية:

http//:www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_172_esp.pdf

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: قضية جماعة "إكساكموك كاسيك" من السكان الأصليين ضد باراغواي السلسلة (ج)، رقم 214 (24 آب/أغسطس 2010)

المسائل الرئيسية

الحصول على الأراضي، أرض الأسلاف، حقوق الشعوب الأصلية، الالتزام بالأداء، سبل الانتصاف، رد الأراضي، الحق في الملكية، الاستخدام التقليدي للأرض

ملخص الدعوى

تناولت هذه القضية حقوق جماعة إكساكموك كاسيك في الأرض، وهي جماعة من السكان الأصليين يقوم أسلوب حياتها التقليدي والعرفي على جماعات صغيرة متنقلة ترتحل عبر مساحات شاسعة من أراضي أجدادها. وفي الفترة من 1885 إلى 1997 قامت الدولة ببيع مساحات كبيرة من أراضيهم لملاك من القطاع الخاص. وقد جرت عمليات البيع هذه دون علم الجماعة. ومنذ ذلك الوقت واصل كبار الملاك الاقتطاع من أراضي أسلاف الجماعة. وبالإضافة إلى ذلك فإن الحيوانات التي كانت تجوب الأرض والتي كانت الجماعة تستخدمها للطعام تم التخلص منها بقتلها لإفساح المجال لتربية الماشية، فضلاً عن سد طريق وصول الجماعة إلى مساحات كبيرة من الأراضي. وقد انتقل أفراد المجموعة باتجاه أساليب حياة ثابتة بالعمل كأيدٍ عاملة رخيصة في المصانع والمزارع ومن ثم أصبحوا يعانون الفاقة.

وفي هذه القضية، طالبت الجماعة بمساحة من الأرض تشمل مزرعة للماشية ومحمية طبيعية خاصة وهما مساحتان تقعان في إطار إقليمها الأوسع التي درجت على حيازته.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

لم ينازع أحد في أن جماعة إكساكموك كاسيك لها الحق في أرضها التي درجت على حيازتها بوصفها ملكية جماعية، أو أن صيد البر أو صيد السمك أو جمع الثمار هي عناصر لازمة لثقافتها. ولكن المسألة القانونية التي كانت قيد النظر في هذه الدعوى تمثلت في النظر في ما إذا كان للجماعة الحق في استرداد مساحات بعينها تطالب بها الجماعة بالإضافة إلى كيفية التعامل مع مطالبات الملكية المتعارضة.

الخلاصات الرئيسية

رأت المحكمة أن المساحة التي تطالب بها الجماعة الآن تشكل جزءاً من الأراضي التقليدية الأوسع التي جابتها الجماعة وتُعد مواقع ذات أهمية لحياة الجماعة وثقافتها وتاريخها. كما وجدت المحكمة أن الدراسات الأنثروبولوجية تشير إلى أن الأراضي المطالب بها تعد ملائمة ومناسبة لتطور الجماعة. وعليه خلصت المحكمة إلى أن الأراضي التي تطالب بها الجماعة هي بالفعل أراضٍ تقليدية لها وهي الأكثر ملاءمة لتوطنها فيها.

كذلك خلصت المحكمة إلى أن للجماعة الحق في استعادة أراضيها حتى ولو كانت مملوكة ملكية خاصة، وأن باراغواي قد أخفقت في توفير سبل انتصاف فعالة للاسترداد. وقررت المحكمة أنه ينبغي في المقام الأول النظر في إمكانية مصادرة هذه الأراضي باعتبار ذلك الوسيلة الملائمة لرد هذه الأراضي التقليدية للجماعة.

الفقرات ذات الصلة من حكم المحكمة في هذه الدعوى

281 في ضوء استنتاجات الفصل المتعلق بالمواد 8 (1) و21 (1) و25 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ترى المحكمة أن إعادة الأراضي التقليدية لجماعة إكساكموك كاسيك إليها هو الإجراء التصحيحي الأقرب إلى "إعادة الحال إلى ما كانت عليه"، ومن ثم فإنه يجب على الدولة أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة حق أفراد الجماعة في الملكية في ما يتعلق بأراضيهم التقليدية، وبذا تضمن لهم أيضاً حقهم في استخدام الأرض والتمتع بها.

282 تُعد الصلة بين الجماعة وهذه الأراضي صلة أساسية لا تنفصم عراها تحتاجها من أجل بقائها الإنساني والثقافي، ومن هنا تأتي الأهمية البالغة لردها. وعلى عكس ما دفعت به الدولة، فإن الأرض التي ينبغي ردها إلى الجماعة ليست مجرد مساحة عقارية تقع "في الأراضي التاريخية لإنكسيت لينغوا"، ولكن الجماعة أثبتت أن تلك الأرض هي أرضها التقليدية وأنها الأنسب لتوطنيها [...]

284 حينما يتم الانتهاء من تحديد الأراضي التقليدية للجماعة بصورة كاملة على النحو وفي المدى الزمني المحددين في الفقرة السابقة، يجب على الدولة، إذا كانت تلك الأراضي مملوكة لأطراف خاصة، سواء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أن تُتبع ذلك بالشروع في إجراءات مصادرتها من خلال السلطات المعنية لصالح السكان الأصليين. ولحسم هذه المسألة يجب على سلطات الدولة أن تتّبع المعايير المنصوص عليها في هذا الحكم (في الفقرات من 85 إلى 170 أعلاه)، مع مراعاة العلاقة الخاصة التي تربط السكان الأصليين بأراضيهم وأهميتها للحفاظ على ثقافتهم وعلى بقائهم.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_214_ing.pdf

بالاسبانية:

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_214_esp.pdf

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: شعب كيتشوا الأصلي من منطقة ساراياكو ضد إكوادور، السلسلة (ج) رقم 245 (27 حزيران/يونيو 2012)

المسائل الرئيسية

الحقوق الثقافية، حقوق الشعوب الأصلية، واجب التشاور، الحيازة التقليدية للأرض.

ملخص الدعوى

تناولت هذه القضية مسألة منح الدولة شركة نفط خاصة ترخيصاً بإجراء أنشطة تنقيب عن النفط واستغلاله في أراضي أسلاف شعب كيتشوا الأصلي في منطقة ساراياكو، بدون التشاور معهم بصورة مسبقة. واشتملت أنشطة الشركة على تفجير مفرقعات شديدة القوة في عدة أنحاء من أراضيهم، وبذا حرمتهم من أنشطة كسب الرزق ومن القيام بممارساتهم الثقافية. وقد أدى دخول الأرض عنوةً إلى تدمير مواقع مقدسة وأسفر عن مصادمات بين جماعة السكان الأصليين والشركة والقوات المسلحة الإكوادورية.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

تمثلت المسألة القانونية الرئيسية في هذه الدعوى بالنظر في ما إذا كانت الدولة قد احترمت وضمنت حقوق شعب ساراياكو بصورة كافية، بما يشمله هذا من الحق في إجراء مشاورات مسبقة والحصول على موافقتهم، وحقوق حرية التنقل والإقامة، والملكية الجماعية للشعوب الأصلية، والهوية الثقافية، والحياة والسلامة الشخصية. كذلك تناولت المحكمة مسألة الادّعاء بغياب الحماية القضائية وعدم تطبيق الضمانات القضائية، وفصّلت المحكمة في مسألة المعيار الواجب لإجراء المشاورات المسبقة والمستنيرة.

الخلاصات الرئيسية

انتهت المحكمة إلى أن إكوادور تتحمل مسؤولية انتهاك حقوق الشعوب الأصلية في التشاور، وفي الملكية الجماعية والهوية الثقافية. كذلك تتحمل مسؤولية تعريض حق شعب ساراياكو في الحياة وفي السلامة الشخصية لأخطار داهمة وأنها انتهكت حقه في المحاكمة العادلة (الضمانات القضائية) وفي الحماية القضائية.

وفصّلت المحكمة معايير التشاور المسبقة، وأشارت إلى مبادئ حسن النية، والإجراءات الملائمة ثقافياً، والتصرفات المستنيرة والسعي للوصول إلى الاتفاق. وأكدت المحكمة مجدداً واجب الدولة في التشاور، وهو واجب لا يجوز أن يُعهَد به لأطراف ثالثة ويفرض على الدولة أن تنظم معاييرها ومؤسساتها بفعالية بغرض استشارة الجماعات الأصلية والقبلية على نحو فعال.

الفقرات ذات الصلة في حكم المحكمة في هذه الدعوى

149 ترى المحكمة، في هذه القضية، أنه ما من شك بشأن الملكية الجماعية لشعب ساراياكا لأراضيه، وهي ملكية تليدة نحوا فيها نحو أسلافهم. وقد اعترفت الدولة بهذا صراحة خلال عملية التقاضي التي جرت في آذار/مايو 1992 (والمذكورة في الفقرة 61 أعلاه). وبصرف النظر عما سبق، وبالإضافة إلى النقاط المذكورة في باب وقائع القضية (الفقرات من 51 إلى 57 أعلاه)، ترى المحكمة أنه من المناسب أن تشدد على الروابط العميقة، الثقافية وغير المادية والروحية، التي تربط الجماعة بالأرض، حتى يتسنى فهم الأضرار التي لحقت بها في هذه القضية.

160 ولكل الأسباب الآنفة الذكر يُعتبَر الاعتراف بحق الشعوب والجماعات الأصلية في التشاور بوجه خاص، وهو الحق الذي تكرسه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، من بين صكوك دولية متكاملة أخرى، أحد الضمانات الأساسية لكفالة مشاركتها في القرارات المتعلقة بالتدابير التي تؤثر على حقوقها، ولا سيما الحق في الملكية الجماعية.

166 إن واجب استشارة الشعوب الأصلية والقبلية بشأن أي إجراء إداري أو قانوني يمكن أن يؤثر على حقوقها، كما ينص عليه القانون المحلي والقانون الدولي، بالإضافة إلى الالتزام بضمان حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في اتخاذ القرارات في ما يخص المسائل المتعلقة بمصالحها، يرتبطان مباشرة بالالتزام العام بضمان الممارسة الحرة والكاملة للحقوق التي تكرسها المادة 1 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وهو ما يستتبع واجب التنظيم الملائم لمجمل الجهاز الحكومي، وجميع المنظمات التي يتم من خلالها ممارسة السلطة العامة بوجه عام، بحيث تكون قادرة على توفير الضمان القانوني للممارسة الحرة والكاملة لهذه الحقوق. ويعني ما سبق أن الدول عليها التزام بهيكلة معاييرها ومؤسساتها على نحو يتيح استشارة المجتمعات الأصلية أو القبلية بفعالية، وفقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن. ولذا يجب على الدول أن تدرج تلك المعايير في عمليات التشاور المسبقة، بحيث تخلق قنوات مستمرة وفعالة ويمكن الاعتماد عليها للحوار مع الجماعات الأصلية في إطار عمليات التشاور والمشاركة من خلال مؤسساتها التمثيلية.

167 وبالنظر إلى واجب الدولة في ضمان الحق في المشاورة والحق في المشاركة في جميع مراحل تخطيط وتنفيذ أي مشروع قد يؤثر على الأراضي التي تستوطنها جماعة أصلية أو قبلية، وأي حقوق أخرى لازمة لبقائها، ينبغي إجراء عمليات الحوار وبناء التوافق هذه منذ المراحل الأولى لتخطيط أو إعداد التدابير المزمعة، بحيث تتمكن الشعوب الأصلية بحق من المشاركة في عمليات اتخاذ القرار والتأثير فيها، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة. وبغية ذلك، يجب على الدولة أن تكفل عدم تجاهل حقوق الشعوب الأصلية في أي نشاط أو اتفاق آخر يتم إبرامه مع أطراف خاصة أو أطراف ثالثة، أو في سياق قرارات القطاع العام التي يمكن أن تؤثر على حقوقها ومصالحها. ولذلك، يجب أيضاً على الدولة، حسب الاقتضاء، أن تقوم بإجراءات تفتيش وإشراف على إعمال تلك الحقوق وأن تتخذ عند اللزوم تدابير فعالة لضمانها من خلال الهيئات القضائية ذات الاختصاص.

177 لقد استقر في يقين المحكمة أن ضمان المشاركة الفعالة من جانب أفراد الجماعة الأصلية أو الشعب الأصلي في الخطط الإنمائية أو الاستثمارية في أراضيهم يقتضي من الدولة أن تستشيرهم بصورة إيجابية ومستنيرة، ووفقاً لأعرافهم وتقاليدهم، وفي سياق التواصل المستمر بين الأطراف.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إجراء هذه المشاورات بنية حسنة، ومن خلال الإجراءات الملائمة ثقافياً، ويجب أن تهدف إلى التوصل إلى اتفاق. كذلك يجب استشارة الشعب الأصلي أو الجماعة الأصلية وفقاً لعاداتهما الخاصة، أثناء المراحل المبكرة للخطة الإنمائية أو الاستثمارية، وليس فقط عندما يتعيّن الحصول على موافقة الجماعة. كما يجب على الدولة أن تضمن معرفة أفراد الجماعة بالمنافع والمخاطر المحتملة بحيث يمكنهم أن يقرروا أن يقبلوا أو لا يقبلوا بالخطة الإنمائية أو الاستثمارية المقترحة. وختاماً، يجب أن تأخذ عملية التشاور في الاعتبار الممارسات التقليدية للشعب أو الجماعة

فـي اتخـاذ القـرارات. إن الإخفـاق فـي الامتثـال لهـذا الالتـزام، أو الشـروع فـي المشـاورات دونمـا اعتبـار لسـماتها اللازمـة، يمثـل إخـلالاً بالمسـؤولية الدوليـة للدولـة.

232 إن الدولـة، بإخفاقهـا فـي استشـارة شـعب سـارایاکو فـي مـا يخـص تنفيـذ مشـروع مـن شـأنه أن يؤثـر علـى أرضـه بصـورة مباشـرة، قـد أخلـت بالتزاماتهـا، بموجـب مبـادئ القانـون الدولـي وبمقتضـى قانونهـا المحلـي نفسـه، باتخـاذ كافـة التدابيـر اللازمـة لضمـان مشـاركة شـعب سـارایاکو مـن خـلال مؤسسـاته وآلياتـه الخاصـة ووفقـاً لقيمـه وتقاليـده وأعرافـه وأشـكال تنظيمـه، فـي القـرارات المتخـذة بشـأن مسـائل وسياسـات تؤثـر، أو يمكـن أن تؤثـر، علـى أراضيـه وثقافتـه وحياتـه الاجتماعيـة وحقـوق أفـراده فـي الملكيـة الجماعيـة وفـي الهويـة الثقافيـة. وبنـاء عليـه، تخلـص المحكمـة إلـى أن الدولـة مسـؤولة عـن انتهـاك حـق شـعب سـارایاکو فـي الملكيـة الجماعيـة، وهـو الحـق المعتـرف بـه فـي المـادة 21، وذلـك فـي مـا يخـص الحـق فـي الهويـة الثقافيـة، بموجـب نـص المادتيـن 1(1) و(2) مـن الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http://corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_245_ing.pdf

بالاسبانية:

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_245_esp.pdf

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: قضية نورين كاتريمان وآخرين (من زعماء وأفراد ونشطاء شعب مابوتشي الأصلي) ضد شيلي، السلسلة (ج) رقم 279 (29 أيار/مايو 2014)

المسائل الرئيسية

أراضي الأسلاف، الإجراءات الواجبة الاتباع، حرية الفكر، حرية التعبير، حقوق الشعوب الأصلية، الحق في المشاركة في الشؤون العامة، الحيازة التقليدية للأرض.

ملخص الدعوى

تناولت هذه القضية مسألة توجيه الاتهام الجنائي لقيادات ونشطاء من السكان الأصليين لمطالبتهم بحقوق الشعوب الأصلية في أراضي أسلافها. وكان النشطاء الذين أدانتهم المحكمة الجنائية في شيلي بموجب "قانون مكافحة الإرهاب" قد طعنوا على الحكم. وكانت الأفعال المُجرّمة بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب، تشمل إشعال الحرائق وتدمير الممتلكات وقطع الطرق، بالإضافة إلى الصدام مع قوات الأمن، وهو ما شكل جزءاً من حركة احتجاجية تطالب باستعادة أفراد شعب مابوتشي الأصلي لأراضي أسلافهم، واحترام استخدامهم للأرض والموارد الطبيعية. واشتملت العقوبات المفروضة على أصحاب الدعوى حظر إدارة أي موقع للتواصل الاجتماعي أو نشر الآراء أو المعلومات لمدة 15 سنة، بالإضافة إلى المنع من تقلد أي منصب عام لمدة 15 سنة.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذه الدعوى على النظر في ما إذا كانت الدولة قد انتهكت عدداً من الحقوق التي يحميها قانون الإجراءات الجنائية، بما فيها الحق في اتباع الإجراءات الواجبة، والحق في الحرية الشخصية، والحق في حرية التعبير، والحقوق السياسية لأصحاب الدعوى.

الخلاصات الرئيسية

بالإضافة إلى تأييد المحكمة لوقوع انتهاكات لمبادئ القانون الجنائي والحقوق التي تكلفها الإجراءات الجنائية، فقد انتهت إلى أن العقوبات التي أُنزلت بأصحاب الدعوى والتي افتقرت إلى التناسب قد انتهكت ما لهم من حرية فكر وتعبير، فضلاً عن انتهاك حقهم في المشاركة في الشؤون العامة. وبالإضافة إلى ذلك ذكرت المحكمة أنه، بالنظر إلى مكانة أصحاب الدعوى بوصفهم قيادات للسكان الأصليين، فإن مثل تلك العقوبات المفرطة قد بثت خوفاً مبرراً في صدور أفراد شعب المابوتشي الآخرين ممن شاركوا في أفعال مرتبطة بالاحتجاج الاجتماعي وممن يطالبون بحقوقهم في أراضيهم أو يرغبون في المشاركة في مثل ذلك الاحتجاج، وبذا فقد أضرت بحرية الفكر والتعبير وبالحقوق السياسية لأفراد جماعة مابوتشي من السكان الأصليين.

الفقرات ذات الصلة في حكم المحكمة في هذه الدعوى

374 ترى المحكمة أن هذه العقوبة التبعية فرضت قيداً لا موجب له على ممارسة السادة نورين كاتريمان وبيشون بايالاو وأنكلاف وابي لحقهم في حرية الفكر والتعبير، وذلك ليس فقط لأنها فُرضت بناء على أحكام قضائية تطبق قانوناً جنائياً يخالف مبدأ الشرعية وعدداً من الضمانات الإجرائية [...] ولكن أيضاً لأنه، في ظروف هذه القضية، تعتبر هذه العقوبة مخالفة لمبدأ تناسب العقوبة [...]

375 لقد تثبتت المحكمة من أن السادة نورين كاتريمان وبيشون بايالاو وأنكلاف وابي، بوصفهم زعماء تقليديين لشعب مابوتشي الأصلي، قد اضطلعوا بدور حاسم في التعبير عن مصالحه، وفي

الإرشاد السياسي والروحي والاجتماعي، كلٌ لجماعته [...]. إن فرض العقوبة التبعية الآنفة الذكر قد قيّد من إمكانية مشاركتهم في نشر الآراء والأفكار والمعلومات من خلال استعمال الوسائط الاجتماعية، وهو ما من شأنه أن يحدّ من حيز فعالية حقهم في حرية الفكر والتعبير في أدائهم لوظيفتهم بوصفهم قيادات لجماعاتهم أو ممثلين لها. وكان لهذا بدوره تأثيره السلبي على البعد الاجتماعي للحق في حرية الفكر والتعبير، وهو الحق الذي أرست المحكمة في اجتهادها القضائي أنه ينطوي على حق كل فرد في تلقي الآراء والتقارير والأخبار من أطراف ثالثة.

376 بالإضافة إلى ذلك، ربما كان لهذه العقوبة أثر ترهيبي ومعوّق لممارسة حرية التعبير، وذلك بناء على التأثيرات المحددة للتطبيق غير السليم لقانون مكافحة الإرهاب على أفراد شعب مابوتشي الأصلي. وكانت المحكمة، في قضايا أخرى، قد أشارت إلى الأثر الترهيبي على ممارسة حرية التعبير الذي قد ينجم من الخوف من التعرض لعقوبات مدنية أو جنائية ليست ضرورية أو تعد غير تناسبية في مجتمع ديمقراطي، وهو ما قد يؤدي إلى ممارسة الشخص المفروض عليه العقوبة، وأفراد آخرين في المجتمع، للرقابة الذاتية. وفي القضية المنظورة، ترى المحكمة أن طريقة تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على أفراد شعب مابوتشي الأصلي قد يكون بث خوفاً مبرراً في صدور الأفراد الآخرين في هذا الشعب من المشاركين في الأفعال المرتبطة بالاحتجاج الاجتماعي وبالمطالبة بحقوقهم في الأراضي، أو أولئك الذين قد يرغبون لاحقاً في المشاركة فيها.

384 إن ما سبق ينطبق بصورة خطيرة في حالة السادة نورين كاتريمان وبيشون بايالاو وأنكلاف وابي، نظراً لوضعهم كزعماء تقليديين لجماعاتهم [...] ولما لهذه العقوبات من أثر على تمثيل مصالح جماعاتهم أمام الجماعات الأخرى وسائر المجتمع الشيلي. وعلى وجه التحديد، تشدد المحكمة على أنهم مُنعوا، بسبب هذه العقوبات، من المشاركة في أنشطة هيئات الدولة التي تسعى إلى ترويج وتنسيق وتنفيذ إجراءات لتطوير وحماية الجماعات الأصلية التي يمثلونها ومن توجيه هذه الأنشطة، وهو ما يمثل انتهاكاً ملموساً للحقوق التي تحميها المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [...]

385 ويجدر كذلك التأكيد على أنه بالنظر إلى وضعهم بوصفهم وجوهاً للمابوتشي، فإن تقييد الحقوق السياسية للسيد نورين كاتريمان والسيد بيشون بايالاو (وهما زعيمان كبيران لعدد من القبائل) والسيد أنكلاف يوابي (وهو زعيم قبيلة) يؤثر كذلك على جماعاتهم حيث إنه بسبب طبيعة وظائفهم ووضعهم الاجتماعي فقد حلّ الضرر ليس فقط بحقوقهم الفردية، ولكن كذلك بحقوق أفراد شعب المابوتشي الأصلي الذين يمثلونهم.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_279_ing.pdf

بالاسبانية:

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_279_esp.pdf

ثالثاً – المحاكم الوطنية

الأرجنتين، المحكمة العليا: مندوزا بياتيز سيلفا وآخرون ضد دولة الأرجنتين وآخرين (8 تموز/يوليو 2008)

المسائل الرئيسية
حماية البيئة، الالتزام بالأداء، الالتزام بالحماية، الحق في المياه.

ملخص الدعوى

كان أصحاب الدعوى يسكنون أرضاً في منخفض أرضي يتعرض، بسبب عدم توفير الدولة لبنية أساسية للمياه والصرف الصحي، إلى التلوث جراء أنشطة تقوم بها شركات خاصة مجاورة.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

ارتبطت المسائل القانونية المطروحة في هذه الدعوى بنطاق التزام الدولة بحماية الأشخاص من خلال حماية الأراضي من المخاطر البيئية والتزامها بكفالة ظروف معيشية صحية وآمنة. وقد قامت المحكمة بتطبيق المادة 41 (الحق في بيئة صحية) والمادة 43 (الحق في التماس سبل انتصاف قضائية لمنع انتهاكات الدستور) من دستور الأرجنتين.

الخلاصات الرئيسية

وقد أمرت المحكمة الدولة باتخاذ تدابير لحماية البيئة وتحسينها في ذلك المنخفض الأرضي، بما في ذلك إصلاح الدمار البيئي الذي وقع ودرء وقوع المزيد منه. كما قرّرت سبلاً محددة للانتصاف تناولت مسألة البنية الأساسية للمياه والصرف الصحي اللازمة لمنع وقوع المزيد من التدهور البيئي. كما جرى إنشاء آليات تشاركية للرصد بهدف مراقبة المجتمع المحلي لمدى الامتثال لقرار المحكمة.

النص الكامل للسابقة القضائية

بالإنجليزية (ترجمة غير رسمية):

http://www.escr- net.org/usr_doc/Sentencia_CSJN_2008_english.pdf

بالإسبانية:

http://www.escr-net.org/usr_doc/Sentencia_CSJN_2008_spanish.pdf

بنغلاديش، المحكمة العليا: آين أو ساليش كيندرا ضد الحكومة ودولة بنغلاديش وآخرين، 19 "مجموعة الأحكام القانونية في بنغلاديش" (1999)، 488 (29 تموز/يوليو 2001)

المسائل الرئيسية

الإخلاء القسري، الحفاظ على أسباب المعيشة، الالتزام بالاحترام، الحق في السكن اللائق.

ملخص الدعوى

قامت الحكومة بإخلاء عدد كبير من سكان المناطق الفقيرة غير الرسمية (وتسمى "الباستي" في بنغلاديش) في مدينة داكا دون إخطار مسبق، وهدمت بيوتهم بالجرافات. تسبب الإخلاء في حرمان السكان من أسباب معيشتهم.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

دارت المسائل القانونية المطروحة في هذه الدعوى حول نطاق الالتزامات الدستورية الأساسية للدولة تجاه مواطنيها وسكانها في ما يخص حماية الحق في الحياة (وسبل العيش)، وفي ما يخص احترام الكرامة ومبدأ المساواة في التمتع بحماية القانون. كذلك تناولت المحكمة مسألة الالتزام بتوفير العدالة الطبيعية قبل الإخلاء وإعادة توطين السكان.

الخلاصات الرئيسية

انتهت المحكمة العليا إلى أن واجب احترام الحقوق الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، يقتضي من الحكومة الامتناع عن الإخلاء القسري، وهو ما يترتب عليه حرمان الناس من ضروريات الحياة. وأشارت المحكمة إلى الالتزام الإيجابي بوضع سياسات ترمي إلى كفالة توفير الضروريات الأساسية للحياة، بما فيها المأوى، وبذا أرست المحكمة الحق الإيجابي في السكن باعتباره يندرج تحت الحق في الحياة ويستنبط منه. وبينما سلّمت المحكمة بشواغل الحكومة بشأن السلوك الإجرامي في المناطق الفقيرة، فقد أمرت الحكومة بوضع مبادئ توجيهية واستهلال مشروعات تجريبية يتم تطبيقها على نحو متدرج وبتيسيرات ملائمة بهدف إعادة توطين سكان المناطق الفقيرة وفقاً لقدرة الأفراد على إيجاد مكان إقامة بديل. وبالإضافة إلى ذلك، نصّت المحكمة على ضرورة إخطار السكان قبل إجراء الإخلاء بوقت مناسب. إلا أن المحكمة لم تفرض التزاماً إيجابياً على الحكومة بتوفير أماكن إقامة بديلة لمن جرى إخلاؤهم.

وتعد هذه القضية سابقة قضائية هامة في بنغلاديش إذ إنها أقرت بانطباق الحماية التي يوجبها الدستور وحقوق الإنسان على حالات الإخلاء.

مصادر إضافية

Iain Byrne and Sara Hossain, “South Asia. Economic, Social and Cultural Rights Case Law of Bangladesh, Nepal, Pakistan and Sri lanka”, in Malcolm Lagford (ed.), Social Rights Jurisprudence. Emerging trends in International and Comparative Law, Cambridge UP, New York, 2008, p. 127.

البوسنة والهرسك، غرفة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، الدعوى رقم CH/96/29، الطائفة الإسلامية في البوسنة والهرسك ضد جمهورية صربسكا، (11 حزيران/يونيو 1999)

المسائل الرئيسية

استخدام الأراضي والتحكم بها، حرية الدين، حقوق الأقليات، عدم التمييز، سبل الانتصاف، الالتزامات الإيجابية، الحق في الملكية، الاستخدامات التقليدية للأرض.

ملخص الدعوى

تناولت هذه القضية تعرض بقايا مساجد للتدمير وحظر بناء المساجد في بانيالوكا. وكان جميع المساجد الخمسة عشر في بانيالوكا تعرضت عام 1993 للتدمير على يد مجهولين أثناء حرب البوسنة، وفي فترة 1995-1996 واصلت الهيئات البلدية تدمير أطلال المساجد. في تلك الفترة كانت الأرض المقامة عليها المساجد ملكية عامة ولكن الطائفة الإسلامية كان لها حق استخدامها. وفي عام 1997 طلبت الطائفة الإسلامية من السلطات في بانيالوكا الموافقة على إعادة بناء المساجد في مواقعها الأصلية. غير أن السلطات لم تستجب لهذا الطلب، بل وحظرت البناء في تلك المناطق بدعوى التحفّظ عليها حتى اعتماد خطط البناء الجديدة للمدينة. وعليه اضطر المسلمون إلى إقامة الصلوات في مكان غير ملائم مخصص للمكاتب.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذه الدعوى على النظر في ما إذا كان للطائفة الإسلامية الحق في الملكية (كما هو منصوص عليه في المادة 1 من البروتوكول رقم 1 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بشأن الأرض التي أقيمت عليها المساجد، وما إذا كانت السلطات قد انتهكت هذا الحق بمنعها البناء في تلك المناطق؛ وما إذا كانت انتهكت الحق في حرية الدين.

الخلاصات الرئيسية

انتهت الغرفة إلى أنه حتى لو كانت الأرض المقام عليها الخمسة عشر مسجداً قد أُمّمت، فإن المساجد وشواهد القبور والمدافن ذات القباب تظل ملكية الطائفة المسلمة. بل إنه وفقاً للقانون الوطني (قانون أراضي البناء) يحتفظ صاحب الدعوى بالحق في استخدام الأراضي التي تشغلها المساجد المحطمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الخطة التنظيمية العامة لمدينة بانيالوكا والتي اعتُمدت عام 1975، والتي ظلت سارية إبان حدوث الوقائع، كانت تعترف بوجود الخمسة عشر مسجداً ووفرت لها الحماية. ولهذه الأسباب، تتمتع الطائفة المسلمة بالأولوية في حق استخدام مواقع المساجد لأغراض البناء. وهذا الحق في استخدام الأرض يعتبر "حيازة" لأغراض المادة 1 من البروتوكول رقم 1. بل إن عدداً من الأصول الاقتصادية وحقوقاً شخصية أخرى يجوز أن تعتبر "مقتنيات"، وعليه فإن مصطلح "اقتناء أو حيازة" قد ينطوي على حقوق لا يعترف بها القانون المحلي باعتبارها حقوق ملكية.

وقد انتهت الغرفة إلى أن السلطات قد أخفقت في ضمان الحرية الدينية لأصحاب الدعوى برفضها التصريح ببناء المساجد وبإقامتها لأسوار حول مواقع المساجد المحطمة، وبإخفاقها في حماية المسلمين من الاعتداءات التي وقعت عليهم والاستفزازات التي جرت أثناء إقامتهم لشعائر عباداتهم.

الفقرات ذات الصلة في حكم المحكمة في هذه الدعوى

الحق في استخدام الأرض بوصفه "حيازة"

191 للاحتجاج بالحق المنصوص عليه في المادة 1 من البروتوكول رقم 1 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في ما يخص الملكية العقارية قد يكون على صاحب الدعوى أن يثبت أن لديه سنداً للملكية المعنية، أو لو لم يوجد سند ملكية أن يثبت ترسخ ملكيته عبر حيازة العقار وشغله لأمد طويل دون أن ينازعه عليه أحد [...]. بيد أنه بصرف النظر عن الحقوق العينية، يمكن اعتبار العديد من الأصول الاقتصادية والحقوق الشخصية الأخرى "مقتنيات" تقع ضمن نطاق الحماية التي توفرها المادة 1 من البروتوكول رقم 1 [...]. وعليه فإن مصطلح "مقتنيات" بالمعنى الذكور في المادة 1 من البروتوكول رقم 1 قد يتضمن حقوقاً لا يعترف بها القانون المحلي للدولة المتعاقدة بوصفها "حقوق ملكية".

195 استناداً للمادة 40 أو المادة 43 من "قانون بناء الأراضي"، ترى الغرفة أن حق صاحب الدعوى في استخدام الأرض التي تضم مواقع المساجد المحطمة بغرض البناء هو حق واجب النفاذ له قيمة اقتصادية ينبغي اعتبارها "حيازة" لصاحب الدعوى لأغراض المادة 1 من البروتوكول رقم 1. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو للغرفة أنه في ما يخص معظم المواقع، تتمتع المساجد بحماية خاصة بموجب "قانون الأصول الثقافية" [...] وبناء عليه، يتمتع صاحب الدعوى بحق إضافي بموجب المادة 111 من القانون المذكور يخوله على الأقل أن يجدد أياً من القطع التي لا تزال في تلك المواقع إن لم يكن يخوله إعادة بناء المساجد.

196 تخلص الغرفة إلى أن القطع الموجودة في الأرض التي تضم المساجد المحطمة وغيرها من الأصول مثل الحق في استخدام تلك الأرض شكّلت، في 14 كانون الأول/ديسمبر 1995، "مقتنيات" تخص صاحب الدعوى بالمعنى الذي تتضمنه المادة 1 من البروتوكول رقم 1. وهو ما يوجب على الغرفة بالتالي النظر في ما إذا كان الطرف المدعى عليه قد حال دون تمتع صاحب الدعوى بهذه المقتنيات.

حرية الدين

182 إذ تذكّر الغرفة أيضاً بأن الحق في حرية الدين يشتمل على الحق في بناء أماكن لممارسته، فإنها ترى أن الرفض المذكور بمثابة تدخل في حق المسلمين - أو "تقييد" له - في بانيا لوكا في التعبير بحرية عن دينهم الذي تكلفه المادة 9 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبصرف النظر عما إذا كان هذا التدخل أو التقييد "بموجب القانون" أم لا، فإن الغرفة لا يسعها أن ترى أنه يخدم أياً من الأهداف المشروعة المنصوص عليها في المادة 9 (2) من الاتفاقية. وبناء عليه، ترى الغرفة وقوع انتهاك للمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنظر إلى رفض التصريح بإعادة بناء أي من المساجد المحطمة المستمر إلى اليوم.

187 وتخلص الغرفة إلى أن [...] رفض التصريح بإعادة بناء المساجد وإقامة أسوار حول مواقع المساجد المحطمة ينجمان عن إخفاق سلطات الطرف المدعى عليه في كفالة حق هؤلاء المؤمنين في التعبير عن دينهم بحرية.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http://www.hrc.ba/database/decisions/CH96- 29%20Islamic%20Community%20Admissibility%20and%20Merits%20E.pdf

كندا، المحكمة الدستورية: شعب تسيلهكوتين ضد مقاطعة كولومبيا البريطانية، الدعوى رقم 44 2014SCC، (26 حزيران/يونيو 2014)

المسائل الرئيسية

أراضي الأسلاف، حقوق الشعوب الأصلية، واجب التشاور، الحيازة التقليدية للأرض، الاستخدامات التقليدية للأرض

ملخص الدعوى

التمس شعب "تسيلهكوتين"، وهو تجمع يتألف من ست عشائر من شبه الرحّل ذات ثقافة وتاريخ مشتركين، إصدار إعلان يحظر قطع الأشجار للأغراض التجارية على أراضيه التقليدية. كما طالب بالإقرار بحق ملكية السكان الأصليين لأراضيهم التقليدية. وكانت مقاطعة كولومبيا البريطانية قد منحت رخصة قطع الأشجار المعنية عام 1983. وكان شعب تسيلهكوتين واحداً من المئات من مجموعات السكان الأصليين الذين لهم مطالبات بالأراضي لم يتم تسويتها.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذه الدعوى على النظر في ما إذا كانت ملكية شعب تسيلهكوتين بوصفهم من السكان الأصليين ثابتة، وما هي الحقوق التي يوفرها حق ملكية السكان الأصليين، وما إذا كان على الدولة واجب التشاور بخصوص المسائل المرتبطة بالأرض مع التسيلهكوتين في ما يتعلق بمساحة الأراضي التي يدعون أنها أراضيهم التقليدية.

الخلاصات الرئيسية

أعلنت المحكمة بإجماع الآراء تأييد حق ملكية السكان الأصليين للمساحة التي طالب بها شعب تسيلهكوتين وأعلنت أن مقاطعة كولومبيا البريطانية قد أخلت بالتزامها بالتشاور الواجب مع التسيلهكوتين خلال عمليات التخطيط لاستخدام الأراضي وإصدار التراخيص الخاصة بالغابات.

الفقرات ذات الصلة في حكم المحكمة في هذه الدعوى

ما هي الحقوق التي يوفرها حق ملكية السكان الأصليين؟

67 حق ملكية السكان الأصليين "يشمل الحق في الاستخدام والإشغال الحصريين للأراضي التي في حوزتها بمقتضى هذا الحق لأغراض متنوعة [...] بما فيها الأغراض غير التقليدية، شريطة أن تتسق هذه الاستخدامات مع الطبيعة الجماعية والمتواصلة لارتباط الجماعة بالأرض. ومع الالتزام بهذا القيد الجوهري، للمجموعة صاحبة الحق أن تختار طرق استخدام الأرض وأن تتمتع بثمارها الاقتصادية [...]

73 حق ملكية السكان الأصليين يمنح حقوقاً للملكية تعادل تلك المرتبطة بالملكية التامة، بما يشمل: الحق في اتخاذ القرار بشأن طرق استخدام الأرض؛ والحق في التمتع بالأرض وفي شغلها؛ والحق في حيازة الأرض؛ والحق في التمتع بالمنافع الاقتصادية للأرض؛ وحق المبادرة في استخدام الأرض وإدارتها.

74 غير أن حق ملكية السكان الأصليين يتسم بقيد هام، هو أنه حق جماعي يحوزه ليس فقط الجيل الحاضر بل جميع الأجيال المقبلة. وهو ما يعني أنه لا يمكن التنازل عن الأرض إلا للتاج

[الملكة] ولا يجوز رهنها على نحو يمنع أجيال المستقبل من أبناء جماعة السكان الأصليين من استخدامها والتمتع بها. ولا يجوز تنمية الأرض أو إساءة استخدامها بصورة تحرم أجيال المستقبل بصورة كبيرة من منافعها. بيد أنه قد يجوز إدخال بعض التعديلات على الأرض، حتى التعديلات الدائمة. ويتم البتّ في مسألة ما إذا كان استخدام بعينه لا يتسق مع قدرة الأجيال المقبلة على الانتفاع من الأرض حينما تنشأ.

76 يعني الحق في التحكم بالأرض الذي يمنحه حق ملكية السكان الأصليين أنه يجب على الحكومات وغيرها من الأطراف الراغبة في استخدام الأرض أن تحصل على موافقة أصحاب حق الملكية. إذا لم توافق مجموعة السكان الأصليين على الاستخدام المعني، ليس للحكومة إلا أن تثبت أن التدخل المزمع في الأرض له ما يبرره وفقاً للبند رقم 35 من القانون الدستوري لعام 1982.

77 يجب على الحكومة حتى تبرر تجاوز رغبات مجموعة السكان الأصليين من أصحاب حق الملكية على أساس الصالح العام الأوسع أن تثبت ما يلي: (1) أنها قد أدت واجبها الإجرائي في المشاورة والمراعاة؛ (2) أن تصرفاتها تستند إلى هدف ملح وجوهري؛ (3) أن التصرفات الحكومية تتسق والتزام التاج الائتمانية تجاه المجموعة [...]

78 [...] يجب أداء واجب المشاورة قبل اتخاذ الإجراءات التي يمكن أن تؤثر سلباً على هذا الحق.

79 وبوجه عام، يتناسب مستوى التشاور والمراعاة المطلوب مع قوة الطلب وخطورة الأثر السلبي التي يُظن أن التصرف الحكومي سيجلبه على الحق المُطالب به [...] وحيث يثبت عدم كفاية التشاور والمراعاة يمكن تعليق القرار الحكومي أو إلغاؤه [...]

91 [...] وحالما يثبت حق الملكية، لا يمكن للتاج أن يشرع في تنمية الأرض المشمولة بالحق دون موافقة المجموعة الحائزة للحق إلا إذا أدى واجبه في التشاور وكانت التنمية مبررة بموجب البند رقم 35 من القانون الدستوري لعام 1982.

92 عندما يثبت حق الملكية، قد يكون من اللازم على التاج أن يعيد تقييم الوضع السابق في ضوء الواقع الجديد بغية أداء واجبه الائتماني تجاه المجموعة الحائزة على حق الملكية بأمانة في المستقبل. فعلى سبيل المثال، إذا كان التاج قد بدء في تنفيذ مشروع دون موافقة قبل ثبوت حق ملكية السكان الأصليين، قد يكون من اللازم إلغاء ذلك المشروع لدى ثبوت الملكية إذا كان في مواصلته ما يمثل تعدياً غير مبرر. وكذلك إذا كان ثمة تشريع صدر بصورة مشروعة قبل ثبوت الملكية، يجوز اعتباره غير قابل للتطبيق في المستقبل إلى الحد الذي يشكل فيه تعدياً غير مبرر على حق ملكية السكان الأصليين.

<u>الإخلال بواجب التشاور</u>

95 ينشأ الإخلال المزعوم في هذه الحالة من إصدار المقاطعة لتصاريح تسمح لأطراف ثالثة بإجراء أنشطة حرجية وإنشاء البنية الأساسية اللازمة لذلك في الأرض بدءاً من عام 1983، قبل الحكم بثبوت ملكية السكان الأصليين. وأثناء هذه الفترة، كان شعب تسيلهكوتين يطالب بحقه في الأرض، إلا أن ذلك الحق لم يكن معترفاً به بعد. لقد كان شرف التاج يقتضي من المقاطعة أن تتشاور معهم بشأن استخدامات الأرض وأن تراعي مصالحهم. أما المقاطعة فلم تفعل أياً من ذلك، وأخلت بواجبها نحو التسيلهكوتين.

96 لقد تم الإخلال بواجب التاج في التشاور عند اضطلاع مسؤولين في إدارة التاج بعملية التخطيط لإزالة الأخشاب. لقد جرى دون أي تشاور حقيقي مع التسيلهكوتين إدراج الأخشاب الموجودة في الأراضي المشمولة بحق ملكية السكان الأصليين داخل نطاق منطقة إنتاج أخشاب، والموافقة على مساحات قطع الأشجار في تلك المنطقة في إطار خطة تنمية حرجية، وإصدار تراخيص لقطع الأخشاب.

معايير تسويغ التعدي على حق ملكية السكان الأصليين

122 [...] يجب على أي محكمة إذا أرادت أن تحدد ما إذا كان تشريع ما يتعدى على أحد الحقوق أن تسأل إذا كان التشريع يؤدي إلى تقليص ذلك الحق بصورة كبيرة [...] وتعيننا العناصر الثلاثة التالية على تحديد ما إذا كان مثل ذلك التعدي قد حدث: (1) ما إذا كان القيد الذي يفرضه التشريع قيداً غير معقول؛ (2) ما إذا كان التشريع يفرض مشاقّ بالغة؛ (3) ما إذا كان التشريع يحرم أصحاب الحق من وسائلهم المفضلة لممارسة حقهم [...]

125 [...] ويجب على التاج حتى يبرر التعدي أن يثبت التالي: (1) أنه امتثل لواجبه الإجرائي بالتشاور مع أصحاب الحق ومراعاة حقهم إلى الحد المناسب في المرحلة التي كان يتم فيها التفكير في التعدي؛ (2) أن التعدي يستند إلى هدف تشريعي ملحّ وجوهري من أجل الصالح العام؛ (3) أن الفائدة التي تعود على الجمهور العام تتناسب مع أي تأثيرات سلبية تقع على مصالح السكان الأصليين [...]

الخلاصة

153 تؤيد المحكمة ما قررته محكمة الاستئناف وتؤيد حق ملكية السكان الأصليين على مساحة الأرض قيد النظر، كما طلب شعب تسيلهكوتين. وتعلن المحكمة بالإضافة إلى ذلك أن مقاطعة كولومبيا البريطانية قد أخلت بواجبها في التشاور وهو الواجب المفروض عليها نحو شعب تسيلهكوتين، وذلك بإصدارها للتصريحات الخاصة باستخدامات الأرض والغابات.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/14246/index.do

بالفرنسية:

http://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/fr/item/14246/index.do

كولومبيا، المحكمة الدستورية: الدعوى رقم 039/97 - SU، (3 شباط/فبراير 1997)

المسائل الرئيسية

حقوق الشعوب الأصلية، المشاركة الفعلية، واجب التشاور.

ملخص الدعوى

هذه القضية رُفعت إلى المحكمة الدستورية في كولومبيا من جانب أمين المظالم بالنيابة عن شعب "أووا" ضد وزارة البيئة وشركة "الجمعية الغربية لكولومبيا" الخاصة للنفط. وتناولت القضية حق الشعوب الأصلية في المشاركة بالتشاور في القرارات التي يمكن أن تؤثر عليها، ولا سيما تلك المتعلقة بالدفاع عن الأراضي الأصلية والحفاظ عليها.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذه الدعوى على النظر في نطاق حق المشاركة الذي تتمتع به الشعوب الأصلية في المشروعات التي تؤثر على أراضيها. وقد أعملت المحكمة نظرها في الحقوق الدستورية المتعلقة بحماية سلامة الأقليات الإثنية (المواد 7 و10 و70) بالإضافة إلى حق تقرير المصير (المادة 330) والحق في المشاركة (المادة 40).

الخلاصات الرئيسية

انتهت المحكمة الدستورية إلى أن العملية التي تم بواسطتها الحصول على رخصة بيئية للتنقيب عن النفط لم تكن كافية حيث إنها تجاهلت الحق الأساسي الذي تتمتع به جماعة أووا من السكان الأصليين في أن تستشار بصفة رسمية وذات مغزى. وقد استند هذا القرار إلى أن مبدأ المشاركة من خلال التشاور هو حق أساسي لأنه سبيل ضروري للحفاظ على السلامة الإثنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الضرورية لمجتمعات السكان الأصليين مما يمكنها من بقائها بوصفها مجموعة اجتماعية.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالاسبانية:

http//:www.corteconstitucional.gov.co/relatoria/1997/su039.97-htm

كولومبيا، المحكمة الدستورية: الحكم رقم T-821/07، (5 تشرين الأول/أكتوبر 2007)

المسائل الرئيسية

الإبعاد، الإخلاء القسري، سبل الانتصاف.

ملخص الدعوى

تعرضت الشاكية للإخلاء القسري من مسكنها وإلى الإبعاد عن أرضها على يد رجال مسلحين عام 2006. وقد سعت إلى استرداد أراضيها من خلال الإجراءات المحلية التي تخص الأشخاص المشردين داخلياً ولكن طلبها لم يستجب له. وعليه التمست الإنصاف من المحكمة الدستورية.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

دارت المسائل القانونية المطروحة في هذه الدعوى حول استخدام المعايير الدولية في تفسير أشكال الحماية الدستورية وانصبت بالأساس على رد الأراضي التي كانت تخضع للحيازة دون سند ملكية قانوني.

الخلاصات الرئيسية

قضت المحكمة الدستورية بأن الأشخاص المشردين يتمتعون بحق أساسي في استعادة أراضيهم ومساكنهم وفقاً للدستور الكولومبي. وقد اعتمدت المحكمة في هذا بصورة جزئية على المعايير الدولية ولا سيما مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (مبادئ بينييرو). وقد أوضحت المحكمة بإشارتها إلى مبادئ بينييرو أن ثمة حق في استرداد الأراضي بصرف النظر عن وضع الحيازة في وقت الإبعاد. كما أمرت المحكمة الدولة باتخاذ خطوات إيجابية لحماية أراضي الأشخاص المشردين ولتعريف المشردين بحقوقهم في استرداد ممتلكاتهم وبالآليات المتوافرة لإعمال هذا الحق وحماية أراضيهم.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالاسبانية:

http://www.corteconstitucional.gov.co/relatoria/2007/t-821-07.htm

كولومبيا، المحكمة الدستورية: الحكم رقم T-267/11، (8 نيسان/أبريل 2011)

المسائل الرئيسية

الإخلاء القسري، الحفاظ على سبل العيش، حق الملكية.

ملخص الدعوى

شغلت جماعة "لاس بالفاس" أرضاً غير مستعملة في عام 1997 وشرعت بعد ذلك في أنشطة زراعية لتوفير الطعام لنفسهم. وقد واجهت الجماعة في سعيها لتحسين ظروفها المعيشية وإضفاء الطابع الرسمي على حيازتها للأرض تهديدات ومضايقات متكررة، من بينها اعتداءات من جانب مجموعات شبه عسكرية وتخريب محاصيلها وغذاءها. وفي عام 2009، وبناء على طلب من شركتين لزيت النخيل يدعيان ملكية الأرض، قامت قوات الشرطة الوطنية وقوات مكافحة الشغب بإجلاء 123 أسرة من جماعة لاس بالفاس عنوة. وقد تم الإخلاء بالرغم من أن القانون الوطني يمنع صراحة إخلاء أي أرض أثناء خضوعها لإجراءات تتعلق بإثبات ملكيتها بشكل رسمي.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذه الدعوى على النظر في ما إذا كان الإخلاء يخالف القانون، بالنظر إلى أن الجماعة كانت قد بدأت قبل الإخلاء الإجراءات الرسمية لإثبات ملكيتها للأرض. وفي ما يرتبط بهذا بشكل وثيق كان هناك أسئلة متعلقة بحماية الحقوق الأساسية المقررة بمقتضى الدستور، بما فيها الحق في الحياة بكرامة، والحق في العمل، والتمتع بالمساواة أمام القانون والسلطات، والحق في اتباع الإجراءات الواجبة والحق في الملكية.

الخلاصات الرئيسية

انتهت المحكمة إلى أن الإخلاء القسري لجماعة لاس بالفاس كان غير قانوني، وأنه قد وقع انتهاك لحقوقهم في الحياة بكرامة، وفي العمل، وفي الإجراءات القانونية الواجبة. وقررت المحكمة إبطال قرارات الأمر بالإخلاء القسري للجماعة في 2009، وباستئناف عملية التمليك الرسمي وفقاً للقانون وهي التي كانت توقفت دون مبرر سليم لدى إخلاء الأرض.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالاسبانية:

http://www.corteconstitucional.gov.co/relatoria/2011/t-267-11.htm

إكوادور، المحكمة الدستورية: الاتحاد المستقل لشعب "شوار" بالإكوادور ضد شركة آركو أورينتي، القضية رقم RA-99-994 (16 آذار/مارس 2000)

المسائل الرئيسية
حقوق الشعوب الأصلية، المشاركة الفعالة، الالتزام بالتشاور، الالتزام بالحماية.

ملخص الدعوى

دارت هذه القضية حول قيام شركة خاصة بالتعدي على أراضي شعب أصلي وإخفاق الدولة في الالتزام باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169. وكانت الشركة الخاصة قد عقدت صفقات بشأن الأرض مع أشخاص عاديين من الجماعة تفادياً للتشاور مع جماعة السكان الأصليين من خلال ممثليهم عبر تنظيمهم السياسي وهياكلهم النيابية التقليدية.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

تمثل هذه الدعوى مثالاً لإعمال المحاكم الوطنية لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 ولنطاق وأشكال الحماية التي توفرها الاتفاقية. اشتملت المسائل القانونية في هذه الدعوى على النظر في أشكال الحماية الدستورية للشعوب الأصلية بما فيها حماية تنظيمهم السياسي وهياكلهم النيابية التقليدية.

الخلاصات الرئيسية

قررت المحكمة الدستورية أن مسلك شركة آركو لا يتماشى واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 أو الدستور، حيث إن الاثنين يوفران الحماية لحق الشعوب الأصلية في أن يستشاروا وأن يشاركوا في تصميم وتنفيذ وتقييم الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية التي يمكن أن تؤثر عليهم، ولحقوقهم في الحفاظ على عاداتهم ومؤسساتهم الفردية وهويتهم الثقافية، بالإضافة إلى حقهم في استخدام أراضي أسلافهم والتمتع بملكيتها وحيازتها. وقد أسفر القرار عن إسباغ الحماية القانونية على الطرق التقليدية التي تتبعها الشعوب الأصلية في التنظيم السياسي وتمثيلها لنفسها، بالإضافة إلى وجوب إجراء التشاور مع الممثلين الحقيقيين للجماعة المعنية.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالاسبانية:

http://www.escr- net.org/sites/default/files/FIPSE_Firmes_en_nuestro_territorio_2002.pdf

كينيا، محكمة الاستئناف في إلدوريت، ماري رونو ضد جين رونو، الاستئناف المدني رقم 66 لعام 2002 (29 نيسان/أبريل 2005)

المسائل الرئيسية
القانون العرفي، عدم التمييز، حقوق المرأة.

ملخص الدعوى

دارت وقائع هذه القضية حول وراثة الأرض، ولا سيما في ما يتعلق بالقانون العرفي والممارسات العرفية التي أدت بشكل مباشر إلى حصول البنات على نصيب من الأرض أقل من الأبناء بناء على جنسهن.

المسائل القانونية

تمثلت المسائل القانونية المطروحة في هذه الدعوى على النظر في ما إذا كان يعتد بصحة وقانونية حكم المحكمة الأدنى الذي يمنح مساحة أقل من الأرض التي تشكل جزءاً من تركة الأب المتوفي إلى بناته على أساس أنهن نساء وأنهن سيتزوجن في المستقبل. كذلك كان ثمة مسألة قانونية بشأن ما إذا كانت الحقوق الأساسية تجُبّ أحكام القانون العرفي.

الخلاصات الرئيسية

نظرت المحكمة في أحكام قانون الوراثة الكيني، والذي يحيل المسائل المتعلقة بالملكية العرفية للأرض إلى القانون العرفي. كما نظرت في مدى ارتباط القانون التشريعي والقانون الدولي بالحالة ومدى انطباقهما عليها. ومن خلال ذلك لاحظت المحكمة أن كينيا قد صادقت على عدد من صكوك حقوق الإنسان، وأمرت بتقسيم أرض المتوفي التي كانت في قلب الخلاف على التركة بصورة متساوية ومنصفة على أبناء المتوفي وبناته التسعة حيث إن الحقوق الأساسية تجُبّ القانون العرفي عندما يتناقض معها. وقد اعتمدت المحكمة جزئياً، لأول مرة في تاريخ كينيا، في بتها في قضية ميراث على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http://www.chr.up.ac.za/index.php/browse-by-subject/332-kenya-rono-v-rono-2005- ahrlr-107-keca-2005.html

كينيا، المحكمة العليا في إمبو: إبراهيم سنغور عثمان وآخرون ضد معالي وزير الدولة لإدارة الأقاليم والأمن الداخلي وآخرين، دعوى دستورية رقم 2 لعام 2011 (16 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)

المسائل الرئيسية

الإخلاء القسري، سبل الانتصاف، استرداد الممتلكات، الحق في السكن اللائق

ملخص الدعوى

تناولت هذه القضية الإخلاء القسري لجماعة سكانية كبيرة على يد السلطات البلدية في غاريسا. وبعد الإخلاء لم يُتح للمتضررين لا أرضاً بديلة ولا سكن، وجرى إعادة توطينهم في مناطق تفتقر إلى إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي. وهذه القضية من أوائل القضايا التي رفعت بشأن الحق في السكن اللائق استناداً للدستور الجديد لكينيا.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية المطروحة في هذه الدعوى على النظر في المدى الذي يمكن فيه الاسترشاد بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان في تفسير الحماية الدستورية للسكن اللائق، وما إذا كانت سبل الانتصاف يمكن أن تشمل الأمر بكفالة رد الأراضي والمساكن لمن تم إجلاؤهم قسراً.

الخلاصات الرئيسية

أشارت المحكمة بصورة محددة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيه حظر الإخلاء القسري الذي تم تناوله في التعليقين العامين رقمي 4 و7 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذين اعتمدتهما اللجنة التي تشرف على مدى التزام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتعلقين بالحق في السكن والاخلاء القسري كما أشارت المحكمة للمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للاسترشاد به في تفسير الحق في السكن اللائق الذي ينص عليه الدستور الكيني. كذلك اعتمدت المحكمة على الفقه القانوني المقارن من جنوب أفريقيا لإثبات إمكانية التقاضي بشأن الحق في السكن اللائق وأن رد الوضع إلى ما كان عليه هو سبيل الانتصاف المناسب في هذه الظروف. كما استندت المحكمة في ما يتعلق بأشكال سبل الإنصاف كذلك إلى المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

الفقرات ذات الصلة من حكم المحكمة في هذه الدعوى

يمثل الإخلاء القسري انتهاكاً لما للمدعين من حق أساسي في سكن لائق يتيسر الوصول إليه كما هو منصوص عليه في المادة 43 (1) (ب) من الدستور الكيني لعام 2010. بل والأهم أن هذا الإخلاء قد جعل المدعين عرضة لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وجعلهم غير قادرين على كسب قوت يومهم. لقد قوّض الإخلاء بصورة كبيرة حقهم في أن يلقوا معاملة كريمة تتسم بالاحترام. كما ألقي بالمدعين في براثن أزمة هددت وجودهم ذاته.

[...] وألزمت المحكمة، المدعى عليهم بإصدار أمر بإعادة المدعين إلى الأراضي التي أجلوا عنها. وأمرتهم أيضاً بتشييد مساكن معقولة أو منازل أو أماكن إقامة أو جميعها معاً من أجل أصحاب

الدعـوى. وأن تتمتـع هـذه المنـازل أو أماكـن الإقامـة بجميـع المرافـق والتسـهيلات والمـدارس التـي كانـت متاحـة علـى الأرض وقـت إجـراء عمليـات الإخـلاء أو الهـدم، أو ينبغـي التوصـل إلـى اتفـاق مشـترك بشـأنها. وكذلـك إصـدار أمـر دائـم يمنـع المدعـى عليهـم مـن إجـراء أي إخـلاء أو هـدم أو كليهمـا مـا لـم يتـم اتبـاع القانـون وإلـى أن يتـم ذلـك.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http://www.seri-sa.org/images/stories/osman_judgment.pdf

ماليزيا، المحكمة العليا في مالايا: ساغونغ بين تاسي وآخرون ضد كيراجان نيغيري سيلانغور وآخرين، الدعوى رقم 2MLJ 591 (12 نيسان/أبريل 2002)

المسائل الرئيسية

أرض الأسلاف، العلاقة التقليدية بالأرض، الإخلاء القسري، حقوق الشعوب الأصلية، حق الملكية، الحيازة التقليدية للأرض.

ملخص الدعوى

تعرض أصحاب الدعوى، وهم عائلات من قبيلة تيموان، إلى الإخلاء القسري من أراضي أسلافهم على يد الشرطة بغرض تشييد جزء من طريق سريع يوصل إلى مطار كوالالمبور الدولي. وفي إطار ذلك تم هدم بيوتهم وتخريب أشجار الفاكهة والمحاصيل. وكانوا قد تلقوا قبل الإخلاء إخطاراً مكتوباً بضرورة مغادرة بيوتهم في غضون 14 يوماً. وقد عرضت الدولة عليهم تعويضاً مالياً في مقابل بيوتهم وأشجار الفواكه والمحاصيل. إلا أن أصحاب الدعوى لم يوافقوا وادعوا أن التعويض غير كاف لأنه لم يعوضهم عن خسارة الأرض نفسها.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

ارتبطت المسائل القانونية المطروحة في هذه الدعوى بمعنى عبارة "الأرض المشغولة وفقاً لحق عرفي"، ومن ثم ما إذا كان حق ملكية السكان الأصليين لأراضيهم التقليدية يُعد ملكية للأرض ذاتها. وقد انطوى هذا على النظر في طبيعة الحقوق التي يتمتع بها السكان الأصليون بوصفهم أصحاب حق الملكية الخاص بالسكان الأصليين. كما ثارت مسألة أخرى متعلقة بتعريف "السكان الأصليين" وما إذا كانت قبيلة تيموان لا تزال تُعد منهم بالرغم من أن ثقافتها قد تأثرت بالحداثة.

الخلاصات الرئيسية

انتهت المحكمة إلى أن الأرض المعنية تُعد من الأراضي التقليدية وأراضي الأسلاف وأن عائلات تيموان قد شغلتها بصورة متواصلة على مدى أجيال. إذ ينتمي أصحاب الدعوى إلى مجتمع منظم، يتبع طريقة حياة السكان الأصليين، يمارسون عاداتهم ومعتقداتهم الخاصة، ولهم لغتهم الخاصة. ويشكل حقهم في ملكية الأرض داخل المستوطنة حق ملكية للأرض نفسها وفقاً للقانون العرفي، وهو حق محدود بمساحة المستوطنة ولا يشمل الغابات المفتوحة التي يجوبونها بحثاً عن القوت. كما خلصت المحكمة إلى أن التعويض المقترح كان غير كافٍ وإن حرمان هذه العائلات من الأرض وإجلاءهم منها غير قانونيين. وبما أن أصحاب الدعوى قد شغلوا الأرض وحافظوا عليها بصورة متواصلة وباستبعاد الآخرين في تمسكهم بثقافتهم التي توارثوها جيلاً بعد جيل وفقاً لأعرافهم، فإن الأرض تدخل في حيز "الأرض المشغولة وفقاً لحق عرفي". ومن ثم يجب دفع تعويضات وفقاً لقانون اكتساب الأراضي لعام 1960 المعني بذلك. وبالإضافة إلى مد نطاق "ملكية السكان الأصليين" لتشمل ملكية الأرض نفسها. كما أقرت المحكمة أيضاً بأن الدولة والحكومات الفيدرالية عليها واجبات ائتمانية تجاه السكان الأصليين بهدف حماية رفاهم وحماية الأرض.

الفقرات ذات الصلة من حكم المحكمة في هذه الدعوى

11-1 يعترف القانون العرفي بشكل من "ملكية السكان الأصليين" يعكس حقوق الشعوب الأصلية، وفقاً لقوانينها وأعرافها، في أراضيها التقليدية. وتشمل حقوق السكان الأصليين في الأرض الحق في الانتقال بحرية في الأرض، دونما تعطيل أو تدخل، وكذلك أن يعيشوا على نتاج الأرض نفسها، ولكن ليس حق ملكية للأرض ذاتها (بالمفهوم الحديث بمعنى أنه يمكن للسكان الأصليين أن ينقلوا ملكية الأرض أو يؤجروها أو أي من نتاجها) حيث إنهم ظلوا يشغلون الأرض أو يتمتعون بالحقوق في الأرض أو كليهما بصورة متواصلة غير منقطعة منذ أمد سحيق. [...] وفي الحالة المعروضة، تتعلق مسألة اكتساب الأرض بقسم صغير من الأراضي التقليدية أو أراضي الأسلاف حيث يعيش السكان الأصليون، أي يتعلق بمستوطنتهم. وتتبع المحكمة هنا قضية آدونغ، وبالإضافة إلى ذلك فبمقتضى واقعة الاستيطان نفسها، خلصت المحكمة إلى أنه بناء على وقائع هذه القضية، ولا سيما في ما يخص ثقافتهم المرتبطة بالأرض وبأعرافهم المتبعة بشأن الميراث، فإن مقدمي الدعوى أي عائلات تيموان لا يتمتعون بالحق على الأرض فحسب ولكنهم يتمتعون كذلك بالحق في الأرض ذاتها.

11-3 [...] وتمشياً مع الاعتراف الذي يُمنح الآن في جميع أنحاء العالم لحقوق السكان الأصليين، فقد خلصت المحكمة إلى أن حقوق ملكية أورانغ آسلي في أراضيهم التقليدية وأراضي أسلافهم هي حقوق ملكية للأرض نفسها. بيد أن هذا الاستنتاج محصور فقط على المساحة التي تشكل المستوطنة التي يعيشون فيها، وليس الغابات المفتوحة التي كانوا يجولون فيها لجمع ما يتقوتون به وفقاً لتقاليدهم. أما عن مساحة المستوطنة وحجمها، فإن هذه مسألة ترتبط بكل حالة على حدة. وفي هذه الحالة، حيث إن الأرض محل القضية تقع بصورة واضحة داخل مستوطنتهم، قررت المحكمة أن حقوق أصحاب الدعوى المتعلقة بالأرض تمثل حقوق ملكية للأرض نفسها.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http://www.malaysianbar.org.my/selected_judgements/sagong_tasi_ors_v._kera-jaan_negeri_selangor_ors_2002_high_court.html

جنوب أفريقيا، المحكمة الدستورية: بلدية بورت إليزابيث ضد عدد من شاغلي الأرض، 2004 BCLR 1268 (CC) (12) (1 تشرين الأول/أكتوبر 2004)

المسائل الرئيسية
الإخلاء القسري، الحيازة غير الرسمية، عديمو الأراضي، الحق في السكن اللائق، الحق في الملكية، سبل الانتصاف

ملخص الدعوى

تناولت هذه القضية جماعة صغيرة من الأشخاص الذين لا يملكون الأراضي يعيشون بصورة غير رسمية على أرض مملوكة ملكية خاصة. وسعت بلدية بورت إليزابيث إلى إجلائهم عنها. ووافقت الجماعة على الإخلاء شريطة توفير أرض بديلة.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

وفقاً للقانون الجنوب أفريقي، وبالأخص "قانون منع الإخلاء غير المشروع من الأرض والإشغال غير القانوني للأرض رقم 19 لعام 1998"، يجب أن تتسم عمليات الإخلاء "بالعدل والإنصاف" في ما يتعلق بالظروف الخاصة للوضع. وتناولت المسائل القانونية المطروحة في هذه الدعوى النظر في ما هو العدل والإنصاف بشأن حق جماعة عاشت على الأرض لعدد من السنوات وسوف تتشرد إن تم إجلاؤها. كذلك نظرت المحكمة في التعارض المحتمل بين الحق في الملكية، الذي تضمنه المادة 25 من الدستور، والحق في السكن اللائق، الذي تضمنه المادة 26.

الخلاصات الرئيسية

انتهت المحكمة الدستورية إلى أن الإخلاء ليس ضرورياً من أجل استخدام الأرض بصورة منتجة، وأن تلك الجماعة الصغيرة ستتشرد بمعنى الكلمة إذا تم إجلاؤها. وبذا خلصت إلى أن الإخلاء لن يكون "عادلاً ومنصفاً". ورأت المحكمة الدستورية أن المحاكم ينبغي عليها وفقاً لقانون منع الإخلاء غير المشروع أن تُحجم عن إخلاء الجماعات الصغيرة نسبياً بدون توفير أرض بديلة، وحتى لو كان الإخلاء لجماعة تشغل أرض مملوكة ملكية خاصة بصورة غير رسمية. كما قضت المحكمة بأن تنخرط الحكومة في حوار حقيقي مع الشاغلين لتسوية هذه المسائل.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http//:www.constitutionalcourt.org.za/Archimages.15106/PDF

جنوب أفريقيا، المحكمة الدستورية: بي ضد محكمة كاليليتشا وآخرين، 2005 (1) BCLR 1 (CC) (15 تشرين الأول/أكتوبر 2004)

المسائل الرئيسية
القانون العرفي، عدم التمييز، حقوق المرأة

ملخص الدعوى

تناول الحكم الخاص بهذه القضية ثلاث حالات مترابطة تتعلق بالتركة دون وصية في سياق القانون العرفي. وقد طعن المدعون في القوانين العرفية والأحكام السارية بموجب "قانون إدارة السود" التي تعطي حق الوراثة للابن الأكبر وتستبعد النساء والأطفال المولودين خارج إطار الزواج من وراثة الأرض التي يخلفها أحد الأقارب المقربين من الذكور.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

اشتملت المسائل القانونية في هذه الدعوى على النظر في شرعية القوانين، بما فيها القانون العرفي والمادة 23 من قانون إدارة السود، والتي تخالف ضمانات الحماية الدستورية المتعلقة بالمساواة والكرامة، بما في ذلك حظر التمييز الجائر على أساس الجنس أو المولد.

الخلاصات الرئيسية

أعلنت المحكمة بطلان قوانين الوراثة محل الدعوى في قضية "بي"، بما فيها المادة 23 من قانون إدارة السود، باعتبارها تمييزية، ولا سيما ضد النساء والفتيات. فبموجب قوانين الوراثة محل الدعوى تؤول ممتلكات المتوفي دون وصية إلى أقاربه الذكور. ورأت المحكمة أن مثل هذا التمييز في القانون العرفي وفي القانون التشريعي هو تمييز صريح وينتهك الحق في المساواة المكرس في المادة 9 (3) والحق في الكرامة في المادة 10 من دستور جمهورية جنوب أفريقيا، وعليه فإنها غير دستورية وباطلة.

الفقرات ذات الصلة من حكم المحكمة في هذه الدعوى

91 إن استبعاد النساء من الميراث على أساس نوع جنسهن يمثل انتهاكاً جلياً للمادة 9 (3) من الدستور. إنه شكل من أشكال التمييز يكرّس أنماطاً قديمة من العراقيل في وجه فئة مستضعفة، وتفاقم منه أفكار بالية عن السيطرة الأبوية والهيمنة الذكورية لا تتسق وضمانات المساواة بموجب الدستور.

القرار: 4- هذا إعلان بأن قاعدة وراثة الابن الأكبر كما تنطبق في القانون العرفي لا تتسق مع الدستور وأنها باطلة ولاغية إلى الحد الذي يقصي النساء أو الأطفال المولودين خارج الزواج أو تعوقهم عن وراثة الممتلكات.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http//:www.constitutionalcourt.org.za/Archimages/2167.PDF

جنوب أفريقيا، المحكمة الدستورية: رئيس جمهورية جنوب أفريقيا وآخر ضد شركة "موديركليب بويرديري"، SA3 (CC) (5) 2005 40، (13 أيار/مايو 2005)

المسائل الرئيسية

الحصول على الأرض، الإخلاء القسري، الحيازة غير الرسمية، الحق في الملكية، الالتزام بالأداء، الالتزام بالحماية، سبل الانتصاف، الحق في السكن اللائق.

ملخص الدعوى

تناولت قضية "موديركليب" مسألة إجلاء جماعة استوطنت بصورة غير رسمية أرضاً تابعة للبلدية وإعادة توطينها في أرض مجاورة مملوكة ملكية خاصة. وقد نظرت المحكمة الدستورية في التعارض بين حق المالك الخاص في ملكيته، بما في ذلك إخفاق الدولة في حماية ذلك الحق في إخلائها وتوطينها لهذه الجماعة، وبين حق جماعة المستوطنين غير الرسميين في السكن اللائق وواجب الدولة في حماية الحق في السكن اللائق من خلال الامتناع عن الإخلاء القسري الذي من شأنه أن يشرد الجماعة المعنية.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

دارت المسألة القانونية الرئيسية المطروحة في هذه الدعوى حول كيفية التوفيق بين الحق في الملكية والحق في السكن اللائق، بما يشمله هذا من الحق في ألا يتعرض الشخص للإخلاء القسري من الأرض.

الخلاصات الرئيسية

كانت المحاكم الأدنى قد سعت للتوفيق بين الحق في الملكية، المنصوص عليه في المادة 25 من الدستور، والحق في السكن اللائق المنصوص عليه في المادة 26 من الدستور. إلا أن المحكمة الدستورية رأت أنه بينما يعد الامتناع عن اتخاذ خطوات لحماية الحق في الملكية انتهاكاً للمادة 25، فإن الإخلاء القسري للجماعة من شأنه أن يسفر عن انتهاك للمادة 26. وعليه وضعت المحكمة سبيلاً للانتصاف بشأن انتهاك المادة 25 راعت فيه ضمانات الحماية التي تكرسها المادة 26. وعلى وجه التحديد، أمرت المحكمة الدولة بأن تعوّض مالك الأرض الخاصة عن خسارته لاستخدام الأرض محل الدعوى إلى أن يتم توفير سكن بديل للجماعة، وبذا ضربت المحكمة مثلاً لكيف يمكن تسوية الخلافات على الأراضي بين الشاغلين غير الرسميين والملاك الخاصين مع احترام الحقوق الاجتماعية وحمايتها.

الفقرات ذات الصلة من حكم المحكمة في هذه الدعوى

13 [...] لا يرتبط الأمر ببساطة بإنفاذ أمر محكمة، ولكنه يتصل بشكل وثيق بالقضايا القانونية والاجتماعية والسياسية الأوسع للحصول على الأرض.

43 [...] إن أمر الدولة بدفع تعويضات لشركة موديركليب يعني أن شاغلي مستوطنة "غابون" يمكنهم البقاء حيث هم بينما يجري تعويض موديركليب عما خسرته ولا تكون الدولة مضطرة لتوفير لأراض بديلة. ويجوز للدولة، بالتأكيد، أن تصادر الأرض، وفي هذه الحالة لن تعاني شركة موديركليب

من المزيد من الخسائر ويتم فقط دفع تعويضات لها (بشأن الاستخدام السابق للأرض). ومن شأن إصدار قرار تفسيري بهذا المعنى أن يكون منصفاً في هذه القضية. لن تحصل شركة موديركليب على أكثر مما خسرته، وتقوم الدولة بالفعل بدفع قيمة ما عليها أن تدفعه، ويتم تسوية المشكلة الاجتماعية الآنية، بينما يمكن تسوية المشاكل الطارئة على الأجل المتوسط والبعيد عندما تستطيع الدولة تحمل أعباء ذلك.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http://www.constitutionalcourt.org.za/Archimages/3493.PDF

جنوب أفريقيا، المحكمة الدستورية: حركة "أبالالي بيزميوندولو" (حركة قاطني العشش) بجنوب أفريقيا وآخرون ضد رئيس وزراء مقاطعة كوازولو ناتال وآخرين، (CC) 99 BCLR (2) 2010 (14 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

المسائل الرئيسية

الإخلاء القسري، الحيازة غير الرسمية، الحق في السكن اللائق

ملخص الدعوى

ادعت رابطة "حركة أبالالي بيزميوندولو" في جنوب أفريقيا، التي تعمل من أجل مصالح القاطنين في مساكن غير رسمية، بأن بعض أحكام "قانون الأحياء العشوائية" في مقاطعة كوازولو ناتال تجعل قاطني المستوطنات غير الرسمية أكثر عرضة للإخلاء. وقد دفعت الرابطة بعدم دستورية المادة 16 من قانون الأحياء العشوائية.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

شملت المسائل القانونية المطروحة في هذه الدعوى على النظر في ما إذا كانت المادة 16 من قانون الأحياء العشوائية تتماشى مع الدستور، ولا سيما المادة 26 (2) من الدستور. وتمنح المادة 16 من القانون "عضو المجلس التنفيذي" للمقاطعة سلطة إصدار إخطار يحدد الفترة التي يجب فيها على مالك أي أرض أو مبنى يشغله قاطنون بصورة غير مشروعة، أو على المسؤول عنهما، أن يرفع دعوى قضائية لطرد الشاغلين بموجب "قانون منع الإخلاء غير المشروع من الأرض والإشغال غير القانوني للأرض". وإذا أخفق المالك أو الشخص المسؤول في الامتثال، يجب على البلدية أن ترفع دعوى لإخلاء الشاغلين. فيما تنص الفقرة الثانية من المادة 26 من الدستور على أنه "يجب على الدولة أن تتخذ تدابير تشريعية وغير تشريعية معقولة، في إطار مواردها، لتحقيق الإعمال المتدرج [للحق في الحصول على السكن اللائق]".

الخلاصات الرئيسية

تنص المادة 16 من قانون الأحياء العشوائية على أنه إذا طلب عضو المجلس التنفيذي من مالك أرض أو مسؤول عنها أن يرفع دعوى قضائية لإخلاء القاطنين غير الشرعيين، فإنه ملزَم بالشروع فيها. ثانياً، إذا قصّر المالك في ذلك، يقع الالتزام على البلدية. وقد خلصت المحكمة إلى أن المادة 16 من قانون الأحياء العشوائية تلزم مالك المبنى أو الأرض أو البلدية التي يقع المبنى أو الأرض في نطاق سلطتها برفع دعوى إخلاء ضد الشاغلين غير الشرعيين حتى في الظروف التي لا تلبي شروط قانون منع الإخلاء غير المشروع من الأرض والإشغال غير القانوني للأرض. وأشارت المحكمة إلى أن هذه المادة سوف تجعل ساكني المستوطنات غير الرسمية، وهم في الأغلب الأعم قاطنون غير قانونيين، أكثر عرضة للإخلاء.

كذلك خلصت المحكمة إلى أن السلطة الممنوحة لعضو المجلس التنفيذي لإصدار إخطار تتسم بالشطط وعدم العقلانية لأنها تنطبق على أي شاغل لأي أرض أو مبنى بصورة غير قانونية حتى لو لم يكن في الأحياء العشوائية ولم تكن هناك صلة فعلية بغرض القانون المعني، ألا وهو القضاء على الأحياء العشوائية أو منع نشوئها من جديد. وبناء عليه صدر حكم بأغلبية الآراء بأن المادة 16 من القانون المعني لا تتوافق والمادة 26 من الدستور ومن ثم هي باطلة.

الفقرات ذات الصلة من حكم المحكمة في هذه الدعوى

112 في ما يتعلق بالطبيعة القسرية للمادة 16 يجدر ذكر أن "قانون منع الإخلاء غير المشروع من الأرض والاشغال غير القانوني للأرض" لا يفرض على أي مالك أو أي بلدية أن تقوم بإخلاء القاطنين غير الشرعيين. ولكن المادة 16 هي التي تفعل ذلك. ولا تؤيد المحكمة المنطق الذي يقول إنه بينما لا يفرض هذا القانون رفع دعوى للإخلاء فإنه لا يمنع التشريع من السماح بنوعية الإجبار المطلوب بموجب المادة 16. وفي رأيها، إن اتساع نطاق المادة 16 يلغي أي سلطة تقديرية من جانب المالك أو البلدية، وهو ما يذهب بأشكال الحماية ضد التعسف في رفع دعاوى الإخلاء التعسفية وتقوضها بشكل كبير. ويجعل القاطنين غير الشرعيين والذين يتواجدون في الغالب الأعم في الأحياء العشوائية والمستوطنات غير الرسمية عرضة لدعاوى الإخلاء والتي لم تكن لتقع لولا أحكام المادة 16.

122 هناك بالفعل إطار يحفظ الكرامة تم إعداده لإخلاء القاطنين غير الشرعيين ولا يمكن للمحكمة أن ترى كيف يمكن تفسير المادة 16 بطريقة لا تنتهك هذا الإطار. إن الفقرة الثانية من المادة 26 من الدستور، والقانون الوطني للإسكان، وقانون منع الإخلاء غير المشروع من الأرض والإشغال غير القانوني للأرض، كلها تحوي ضمانات لحماية القاطنين غير الشرعيين. وكلها تضمن ألا تُنتهك حقوقهم في السكن بدون إعطائهم مهلة معقولة وبدون اعتبار البدائل الأخرى. إن الطبيعة الإلزامية للمادة 16 تهز أركان هذا الإطار القانوني المؤسس بعناية، وذلك بنصها على البدء الجبري لدعوى الإخلاء دونما مراعاة لضمانات الحماية المنصوص عليها في الإطار.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية:

http://www.constitutionalcourt.org.za/Archimages/13897.PDF

الولايات المتحدة الأمريكية، محكمة الاستئناف الفيدرالية (الدائرة التاسعة): عشيرة ساوث فورك وآخرون ضد وزارة الداخلية بالولايات المتحدة الأمريكية، الدعوى رقم 718 F. 3d 588 (الدائرة التاسعة، 2009)

المسائل الرئيسية
الحصول على الأرض، العلاقة التقليدية بالأرض، حماية البيئة، حقوق الشعوب الأصلية، واجب التشاور

ملخص الدعوى

دارت هذه القضية بشأن قرار صادر عن مكتب إدارة الأراضي التابع لوزارة الداخلية بالسماح لشركة "باريك غولد" لتأسيس منجم الذهب المعروف باسم "كورتيز هيلز" في أرض ذات أهمية ثقافية وروحية لقبيلة شوشوني الغربية.

المسائل القانونية المتعلقة بالأرض وحقوق الإنسان

تناولت المسائل القانونية المطروحة في هذه الدعوى النظر في الوزن المناسب الذي يجب إيلاؤه لحماية فرصة السكان الأصليين في الوصول إلى مواقعهم الدينية وللأثر البيئي.

الخلاصات الرئيسية

قضت الدائرة التاسعة بمحكمة الاستئناف الفيدرالية بأن مكتب إدارة الأراضي قد أخفق في السعي لمعرفة الأثر البيئي لمشروع منجم الذهب، بما في ذلك تأثيره على جودة الهواء والمياه الجوفية. إلا أن المحكمة قضت أيضاً بأن المكتب قد درس بصورة كافية تأثيرات المشروع على الممارسات الدينية للقبيلة. وقد ثمّنت المحكمة مسألة أن المكتب سيواصل التشاور مع القبيلة بشأن المشروع بأسره.

الفقرات ذات الصلة من حكم المحكمة في هذه الدعوى

8 إن إخفاق مكتب إدارة الأرضي في التدبر في مسألة نقل ومعالجة خمسة ملايين طن من الخامات الحرارية على مدى عشر سنوات يكشف عن أنه لم يلقِ "النظرة المتمعنة" الواجبة على التأثيرات البيئية للمشروع المُزمع.

12 في هذه الحالة، يذكر بيان الأثر البيئي أن مكتب إدارة الأرضي قد حدد خمسين ينبوعاً دائماً بالإضافة إلى جدول دائم بوصفها ستتعرض للجفاف في أرجح الاحتمالات، بيد أنه لا يمكن "تحديد أي تلك الينابيع أو العيون سيتأثر أو لا يتأثر بصورة قاطعة." إن كون هذه الأضرار الفردية غير مؤكدة بدرجة ما نتيجة للفهم المحدود لمكتب إدارة الأراضي للسمات الهيدرولوجية للمنطقة لا يعفي المكتب من مسؤوليته المفروضة عليه بموجب قانون السياسة البيئية الوطنية بمناقشة سبل تخفيف التأثيرات التي يوجد احتمال معقول لوقوعها في البداية. [...] وحتى لو كانت تلك المناقشة بالضرورة ذات طابع أولي أو مبدئي، فإن قانون السياسة البيئية الوطنية يفرض على الوكالة أن تعمل النظر في ما إذا كان يمكن تفادي جفاف هذه الموارد المائية.

14 بناء على الأسباب الآنفة الذكر، نتفق مع المحكمة المحلية في أن القبائل لم تثبت احتمال النجاح بناء على الأسس الموضوعية لمطالباتهم المقدمة وفقاً للقانون الفيدرالي بشأن إدارة الأراضي والسياسات العامة بشأنها، ولكننا نرى أنهم أثبتوا احتمال النجاح لمطالباتهم وفقاً لقانون السياسة البيئية

الوطنية. ومثل هذا الإثبات ضروري من أجل إصدار المحكمة لأمر قضائي أولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن على الطرف الذي يلتمس إصدار مثل هذا الأمر أن يثبت أنه "من المرجح تعرضه لضرر لا إصلاح له في غياب الأمر القضائي الأولي حتى تميل كفة ميزان الحقوق ناحيته، وأن يثبت أن إصدار أمر قضائي سيأتي بالصالح العام" (المصدر: قضية Winter, 1295 S.Ct. 374). لقد أظهر المدعون احتمالاً لنجاح مطالباتهم وفقاً لقانون السياسة البيئية الوطنية لأنه لم يتم إجراء دراسة كافية للتأثيرات الخطيرة لمعالجة الخامات الحرارية وإنضاب موارد المياه النادرة. بل إن احتمال وقوع أضرار بيئية لا يمكن تداركها دون دراسة كافية للتأثيرات السلبية وسبل تخفيفها الممكنة احتمال كبير. والمحكمة المحلية بالفعل لم تعترض على التهديد الذي يثيره هذا المشروع الكبير بوقوع ضرر بيئي لا يمكن إصلاحه، وهو الضرر الذي سيصيب أكثر ما يصيب المدعين في هذه القضية. أما المشقة التي يؤكدها كورتيز والحكومة فيُعبّر عنها بالأساس بمصطلحات اقتصادية مرتبطة بفقدان الوظائف، إلا أن ذلك قد يكون مسألة مؤقتة في معظم الأحوال. وبالنظر إلى النطاق الضيق لحكمنا، الذي يرفض المطالبات الأوسع بموجب القانون الفيدرالي بشأن إدارة الأراضي والسياسات العامة بشأنها، فإن الموازنة بين أشكال المشقة يميل تجاه المستأنفين. أما بالنسبة للصالح العام، فقد كانت حدد الكونغرس في إصداره لقانون السياسة البيئية الوطنية أن الصالح العام يقتضي النظر بعناية في التأثيرات البيئية قبل الشروع في أي مشروع فيدرالي كبير. وعليه فإن وقف المشروع حتى إجراء مثل هذا النظر يُعدّ متماشياً مع الصالح العام.

للاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة في هذه الدعوى، انظر:

بالإنجليزية

http://cdn.ca9.uscourts.gov/datastore/opinions/2009/12/03/09-15230.pdf

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

Palais des Nations
CH - 1211 Geneva 10 - Switzerland
Telephone: +41 (0) 22 917 92 20
Email: InfoDesk@ohchr.org
Website: www.ohchr.org/Ar

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي